رحماء بينهم

قصة التكافل والإغاثة في الحضارة الإسلامية





العنوان:

رحماء بينهم

قصة التكافل والإغاثة في الحضارة الإسلامية

تأليف:

الأستاذ الدكتور/ راغب السرجاني

إشراف عام:

داليا محمد إبراهيم

الترقيم الدولي: 977-14-4284-8
رقم الإيداع: 14163 / 2009
الطبعة الأولى: يناير 2010



تليفون: 33466434 - 33472864 02
فاكس: 33462576 02
خدمة العملاء: 16766
Website: www.nahdetmisr.com
E-mail: publishing@nahdetmisr.com

21 شارع أحمد عرابي -
المهندسين - الجيزة

فهرس الموضوعات

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، إنه مَن يَهْدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد..

فلا شكَّ أن التشريع الإسلامي قد بلغ الذروة في الكمال والإتقان، وأنه قد بلغ الغاية في الإبداع، ويكفي في وصف هذا التشريع المحكم ما ذكره ربُّنا في كتابه في أُخْرَيَات ما نزل من القرآن الكريم عندما قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.[1]

فالدين كاملٌ ليس فيه نقص، والنعم تامَّة لا يعتريها قصور، والتشريع لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبيَّن حكمها، وطريقة التعامل معها، يقول تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، ويقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ**»[3].

ولا شكَّ أن هذا الشرع العظيم يتميَّز بصفات جليلة كثيرة يصعب حصرها، ومع ذلك فإن الناظر فيه يتبيَّن صفة عظيمة بُنِيَ عليها كل تفصيل في هذا الشرع الحنيف، أَلاَ وهي صفة الرحمة.

---

(1) (المائدة: 3).

(2) (النحل:89).

(3) رواه ابن ماجه في سننه (43)، وأحمد في مسنده (17182)، والحاكم في المستدرك (331)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (4369)، والجامع الصغير وزيادته (7818).

والشريعة كما يقول ابن القيم: رحمةٌ كلها(1). ويكفي أن تُرَاجِع كلمات القرآن الكريم وأحكامه، وأحاديث الرسول ﷺ ومواقفه، وقوانين الشريعة وبنودها مراجعة سريعة لِتَرَى عمق تأصُّل خُلُق الرحمة في كل صغيرة وكبيرة من بنود الشرع.

وهذه الرحمة التي نتحدَّث عنها ليست خاصَّة بالمسلمين فقط، ولكنَّها تشمل عموم البشر، من المسلمين وغير المسلمين، وهذا ما نلحظه في الآية الجامعة التي شرحت المنهج الإسلامي في التعامل مع الخلق، حيث قال ربُّنا سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾(2).

ومن هنا جاءت أقوال رسول الله ﷺ في قضية الرحمة عامة شاملة، تحوي – مع قلَّة ألفاظها – معانِيَ هائلة.

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ**»(3).

هكذا على إطلاقها تأتي العبارة، مَن لا يَرحم العباد – دون تحديد ولا تقييد – لا يرحمه الله عز وجل.

ويقول أيضًا: «**ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»(4).

وكلمة «مَنْ» تشمل كل مَن في الأرض.

ويقول كذلك: «**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(5).

إن الرحمة التي ظهرت في كل أقوال وأعمال رسول الله ﷺ لم تكن رحمة مُتكلَّفة، تَحْدُث في بعض المواقف من قبيل التجمُّل أو الاصطناع، إنما كانت

---

(1) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين 3/3.

(2) (الأنبياء: 107).

(3) البخاري عن جرير بن عبد الله: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (5667)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال (2319).

(4) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو (1924)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد (6494)، والحاكم (7274)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (3522).

(5) البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» (1224)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (923).

رحمة طبيعيَّة تِلقائيَّة مُشاهَدة في كل الأحوال، رغم اختلاف الظروف، وتعدُّد المناسبات.

لقد رأينا رحمته ﷺ مع الكبار والصغار، ورأيناها مع الرجال والنساء، ورأيناها مع القريب والبعيد، بل ورأيناها مع الصديق والعدوِّ، بل إن رحمته تجاوزت البشر لتَصِلَ إلى الدوابِّ والأنعام، وإلى الطير والحشرات.

ولذلك حرص الإسلام - من منطلق الرحمة - على تقوية الأواصر، وتعميق الروابط، بين بني الإنسان، في أي مكان كانوا، وفي أي زمان عاشوا، فلا ينبغي لمجتمع أن يعيش متفكِّكًا، ولا ينبغي كذلك لفرد أن يعيش منفصلاً عن مجتمعه؛ فالمجتمع حريص على رعاية الأفراد، والأفراد حريصون على الارتباط بالمجتمع، وهذه عَلاقة تضمن حياة أفضل لجميع الخلق.

ولما كانت المشاكل والأزمات والكوارث لا تنتهي من الدنيا، فإنه يجب أن تكون هناك آليَّات ثابتة، وطُرُق معروفة محدَّدة للتعامُل مع هذه العوارض المؤلِمة، كما أن هناك الكثير من الأعمال والمهامِّ التي تتطلَّب جهودًا متكاتفة لكي تُنجَزَ وتتمَّ، ومن هنا حثَّ الإسلام على خُلُق رائع لا يقوم المجتمع الصالح إلا به، وهو خُلُق التكافل والإغاثة، فالجميع يتكافل ويتعاون، ويُكمِّل بعضه بعضًا لأداء عمل مُعَيَّن، أو للخروج من أزمة مُعَيَّنَة، والذي يحتاج إلى عون اليوم قد يكون هو المُعِين غدًا، والذي يبحث عن مَن يُساعده في موقف سيَبْحَث عنه الآخرون في موقف آخر، وهكذا تسير عجلة الحياة بشكل طبيعيٍّ، ويتحقَّق الخير لجميع أفراد المجتمع، بل لجميع أفراد الإنسانية.

غير أن الإسلام يختلف عن بقيَّة المناهج الأرضية، في كونه يربِط هذا التكافل دائمًا بالله عز وجل، ويجعل الفائدة الكبرى، والجائزة العظمى في يوم القيامة، مع عدم إغفال الفوائد الدنيوية الهائلة التي تعود على الناس في حياتهم عند التعامل بهذا السلوك.

من هنا جاءت أهمية مثل هذا الموضوع، خاصَّة إننا جميعًا نرى أن الأزمات والكوارث تزداد مع مرور الأيَّام، وأننا مُقْبِلُون فعلاً على أيام شِدَاد، وعلى مواقف عصيبة، وقد ازدادت الحروب ومعدَّلات الفقر، وظهرت الأمراض التي لم تكن في

أسلافنا، وتبدَّلت درجات الحرارة عن طبيعتها قبل ذلك، وانعدم الأمن في بقاع كثيرة من العالم، وقَلَّتِ المؤن والأغذية؛ بزيادة التصحُّر وقلَّة المياه، وما كل ذلك إلا بظلم الإنسان لنفسه ولغيره.

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(1).

غير أن طريق الإصلاح واضح، والنور الذي أتى به رسول الله ﷺ ليُبَدِّد به الظلمات نور باهر ساطع.

يقول ربُّنا سبحانه وتعالى: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(2).

ومع وضوح هذه الرؤية الإنسانية في التشريعات الإسلامية كلها، ومع كمال الرحمة في كل أقوال ومواقف وحياة رسولنا ﷺ، ومع وجود مظاهر التكافل والمودَّة والإغاثة لكُلِّ المَكرُوبين في عقود التاريخ المختلفة، مع كل ذلك إلا أن الكثير والكثير ممن يجهلون الإسلام وطبيعته يتَّهمونه بالإرهاب، والعنف، وعدم القدرة على التعايش مع الآخرين، وبالانعزالية والفرديَّة، والظلم الاجتماعي، وغير ذلك من أمور لا تتَّفق مطلقًا مع الواقع، ولا تنسجم أبدًا مع المنطق؛ لذا فدراسة مثل هذا الأمر وتأصيله والتأكيد عليه وإبراز الأدلَّة على وجوده يُعَدُّ من الفروض التي يجب أن يتحمَّلَها المسلمون بكل حَمِيَّة وأمانة.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا يتناول موضوعًا من أهم الموضوعات التي نحتاج إليها في زماننا، بل وفي كل الأزمنة، فليس هناك مجتمع يستطيع أن يحيا بدون تكافل أو تعاون، وليس هناك سعادة إن عاش المرء وحيدًا لا علاقة له بمن حوله، ولا أثر له فيمن يُحِيطُون به، ثم إن الكوارث والأزمات – على اختلاف درجاتها –

---

(1) (الروم: 41).

(2) (المائدة: 16).

لا تَتَوَقَّف أبدًا، فهذه طبيعة الدنيا، ومن ثم كان غوث الملهوفين، وإعانة المكروبين من ألزم صفات المجتمع الصالح والأُمَّة الراشدة.. لهذا تُعْتَبَر قضية التكافل والإغاثة من أكثر القضايا التي ترفع مجتمعًا وتضع آخر.

وقصة التكافل والإغاثة في هذا الدين العظيم الإسلام طويلة وقديمة، بدأت من أول أيامه على الأرض، وما زالت مستمرَّة إلى الآن، ومستقبلها واعد بإذن الله؛ لأن هذه الأمة العظيمة باقية ما بَقِيَتْ حياة على ظهر الأرض، وهذا وَعْدُ ربِّ العالمين لكل الصالحين.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾(1).

وطول قصة التكافل وعظمها يُعْطِي أهمية قصوى لهذا الكتاب، خاصة مع وجود الهجمة الشرسة التي نراها في وسائل الإعلام المختلفة تَصِمُ المسلمين بالعنف، وتَتَّهِمُهم بالإرهاب، فكان لا بُدَّ من تقديم الدليل العلمي الْمُوَثَّق على أصالة الرحمة في هذا الدين، وعلى عُمْق حُبِّ الخير لكل العالمين، فإذا أخذنا في الاعتبار أن إغاثة المسلمين للآخرين، وحُبَّ الخير لهم لا ترتبط بعرق مُعيَّن، أو جنس بذاته، وأنها تشمل فيما تشمل كل الناس بما فيهم غير المسلمين، الذين يرتبطون بعقائد تختلف تمامًا مع عقائد المسلمين، إذا وضعنا ذلك في اعتبارنا أدركنا بصدق مدى أهمية هذه الدراسة.

هذا، وقد ساق ابن منظور في اللسان لمادَّة **(كفل)** معاني لغوية متعدِّدة منها: الكِفْل: النصيب، والكِفْل: الذي لا يثبت على ظهور الخيل، والكِفْل: الحَظُّ والضِّعف من الأَجر، وفي التنزيل: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾(2) قيل: معناه: يؤْتكم ضِعْفَين. وقيل: مِثْلين.

---

(1) (الأنبياء: 105).

(2) (الحديد: 28).

أما الكافِل فهو العائِل، كَفَله يَكْفُله وكَفَّله إِيَّاه، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[1] أي: ضمَّنها إيَّاه حتى تكفَّل بحضانتها.

وفي الحديث: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ»[2]. والكافِل: القائم بأَمر اليتيم المربِّي له، وهو من الكفيل الضمين، والضمير في له ولغيره راجع إلى الكافِل، أي أَنَّ اليتيم سواء كان الكافِل من ذَوِي رحمه وأَنسابه أَو كان أَجنبيًّا لغيره تكفَّل به.

وفي حديث وَفْد هَوازِن: «وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَكْفُولِينَ»[3] يعني رسول الله ﷺ، أَي خير من كُفِل في صغره وأُرْضِعَ ورُبِّيَ حتى نشأَ، وكان مُسْتَرْضَعًا في بني سعد بن بكر. والكافِل والكَفِيل: الضامن[4].

وأما المدلول الاصطلاحي للتكافل الاجتماعي فقد عَرَّفه الشيخ محمد أبو زهرة[5] بقوله[6]: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدُّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية

---

(1) (آل عمران: 37).

(2) يشير صاحب لسان العرب إلى حديث رسول الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ». وهو في الموطأ هكذا، رواية يحيى الليثي، كتاب الشِّعْر، باب السنة في الشِّعْر (1700)، والبخاري: كتاب الأدب، باب من يعول يتيمًا، بلفظ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى» (4998)، وأبو داود (5150)، والترمذي (1918)، وأحمد (22871)، وابن حبان (460)، والطبراني في المعجم الكبير (5905)، والأوسط (1215).

(3) الطبراني في الكبير (5304)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد 277/6، وصححه الألباني، انظر: صحيح السيرة النبوية 20/1.

(4) ابن منظور: لسان العرب، مادة كفل 698/7.

(5) محمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة في عصره. وُلِدَ في المحلة الكبرى بمصر (1315هـ)، وعُيِّنَ أستاذًا في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، أَلَّف نحو 30 كتابًا، منها: تاريخ المذاهب الإسلامية، وعلم أصول الفقه، ومحاضرات في النصرانية، توفي سنة (1394هـ). انظر: الزركلي: الأعلام 25/6.

(6) قال الشيخ في بداية تعريفه لهذا المصطلح: يُقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي.

في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[1].

بينما عرَّفه الدكتور عبد الله ناصح علوان بقوله: أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواءً كانوا أفرادًا أو جماعات، حُكَّامًا أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية؛ ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده[2].

ويمكننا أن نُعَرِّفَ مصطلح الإغاثة بأنه نصرة ومساعدة كل نفس بشرية في الكوارث والنوازل والملمَّات بكل ما نملك من سُبُل المساعدة النفسية والمالية لتعود إلى حياتها الطبيعية.

ولقد كان في أمنيتي عند الشروع في هذا الكتاب أن أُحصي كل مواقف التكافل والإغاثة في حياة رسول الله ﷺ، وصحابته وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وكذلك في تاريخ الأمة العريض، كذلك كان في أمنيتي أن أُحصي مواقف الخير الكثيرة التي تعيشها الأمة الآن، وتمارسها بحقٍّ.. كان في أمنيتي هذا وذاك، لكن أدركتُ أن هذا الاستقصاء مستحيل، وأنَّ حصر مواطن الخير في القديم والحديث – يعني سرد قصة الإسلام من أولها إلى آخرها – يحتاج إلى مجلدات، ولا طاقة لنا بحصره وتسجيله.. ومن ثَمَّ سَدَّدتُ وقاربتُ، وجمعتُ كثيرًا مما رأيته مناسبًا لموضوعنا، وما أغفلته – حقيقةً – كان أكثر وأكثر، ولكن الله المستعان.

ولئن كنتُ قد عانيتُ عند تسجيل صورة التكافل والإغاثة في حياة رسول الله ﷺ وفي تاريخ الأمة من كثرة المصادر وتَعَدُّدها، وبالتالي صعوبة الإلمام بها، فإنني – وللأسف – عانيتُ عند حصر مواقف التكافل والإغاثة في واقعنا من قِلَّة المصادر ونُدْرَتها، مما يحثُّنا ويحثُّ كل غيور على هذه الأمة أن يُضيف شيئًا من البحث والعلم يُثري به المكتبة الإسلامية في هذا الجانب المهمِّ من جوانب حياتنا.

(1) محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص7.

(2) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص10.

وقد اعتمدت لنفسي منهجًا في أثناء كتابة هذا الكتاب، ليخرج بأفضل صورة ممكنة، وهذا المنهج يتلخَّص فيما يلي:

أولاً: الاعتماد بشكلٍ رئيسي على ما جاء في القرآن الكريم من تحديد مفهوم التكافل والإغاثة، وإسقاطُ هذا المفهوم على حياة الرسول ﷺ، وكذلك نقل الآيات التي نزلت بخصوص مناسبات مُعَيَّنة لها عَلاقة وثيقة بموضوعنا، والاعتماد في شرح هذه الآيات وفهم معانيها على كتب التفسير الموثقة، مثل التفاسير التي كتبها الطبري وابن كثير والقرطبي رحمهم الله جميعًا، وغير ذلك من التفاسير القيِّمة حسب الحاجة.

ثانيًا: الاعتماد بشكلٍ رئيسي - قدر الإمكان - على ما صحَّ من مرويَّاتٍ في كتب السُّنَّة المعتمدة، وأَوَّلها بلا جدال صحيح البخاري ثم صحيح مسلم، وبعد ذلك كتب السنة العظيمة، كسنن الترمذي، والنسائي، وأبي داود، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم، وكذلك كتب المسانيد وفي مقدمتها مسند أحمد بن حنبل.

ولم يكن النقل عن هذه المصادر مجرَّدًا من التوثيق والتصحيح، فقد حرصت على تقييم علماء الحديث الثقات - سواء من الأقدمين أو المعاصرين - لهذه المرويات، ولم أُثْبِتْ إلا ما قرأت تصحيحًا له - أو قبولاً على الأقلِّ - من عالِمٍ مُعْتَبرٍ، أو محدِّثٍ ثقة.

ثالثًا: يأتي بعد كتب السُّنَّة الموثَّقة كتب المغازي والسِّيَر والدلائل والشمائل، وهي كتب كثيرة، وبها أحداث جمَّة، ولكن يعيبها أن بها الكثير من الضعيف، بل والكثير مما لا أصل له، ومِن ثَمَّ كان حرصي في هذا الكتاب - قدر المستطاع - على عدم النقل عن أحد هذه الكتب إلا بعد رؤية تصحيحٍ للرواية في الكتب التي اهتمَّت بذكر صحيح السيرة، أو كتب السيرة التي حرصً فيها أصحابها على نقد الروايات، وعلى تقديم الصحيح على الضعيف، بالإضافة إلى كتب السيرة التي عَلَّق عليها وخرَّج مواقفها علماء الحديث الْمُعْتَبَرُون.

رابعًا: عند شرح مظاهر التكافل والإغاثة في التاريخ الإسلامي كنت أعود إلى المصادر الجامعة التي صوَّرت الحياة في عهود مختلفة، مثل: تاريخ الطبري، والبداية والنهاية لابن كثير، والكامل في التاريخ لابن الأثير، أو كنت أعود إلى الكتب المتخصصة التي شرحت فترة مُعَيَّنة من التاريخ.

وبعد أن تم جمع المادة قُمْتُ بصياغتها في بابين على النحو التالي:

في **الباب الأول** شرحتُ الأصول التي يرتكز عليها مفهوم التكافل والإغاثة في الإسلام، وأدلَّة ذلك من الكتاب والسُّنَّة، وذلك في خمسة فصول:

ففي الفصل الأول ذكرت عظمة النظرة الإسلامية للنفس الإنسانية البشرية. وأما في الفصل الثاني فتحدَّثْتُ عن رؤية القرآن والسنة للتكافل والإغاثة، ومدى العظمة الإسلامية التي أقَرَّتها نصوص القرآن والسنة في هذا الشأن. وفي الفصل الثالث تناولتُ العلاقة التكافلية والإغاثية بين الدولة الإسلامية وأفرادها، والمصادر التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية في الإنفاق على أفرادها، خاصة في الأزمات وأوقات العسر، ودور الهيئات والمؤسسات المحوري في هذا الأمر. وفي الفصل الرابع ناقشتُ كيف تعامل الإسلام مع أصحاب الفاقة والحاجة والظروف الصعبة الاستثنائية، وكيف اهتمَّ بمصارف الزكاة أكثر مما اهتمَّ بمصادر جمعها، بل حرص الإسلام على إغاثة كل محتاج ولو لم يكن من مستحقِّي الزكاة، فهذا وغيره مما تناولته في هذا الفصل. وفي الفصل الخامس والأخير من هذا الباب طرقت موضوعًا مهمًّا جدًّا، وهو تكافل وإغاثة المسلمين لغير المسلمين.

وأما **الباب الثاني** فقد تناولت فيه قصة التكافل والإغاثة في التاريخ الإسلامي، ولكي يعرف الناس الفرق بين الظلمات والنور آثرت أن أبدأ الحديث في هذا الباب عن ما يُسَمَّى بالحضارات القديمة - والتي سبقت الإسلام - فكان الفصل الأوَّل، وفيه نرى واقع التكافل والإغاثة في الحضارات السابقة على ظهور الإسلام، وما فيها من قسوة وتفكُّك. ثم في الفصل الثاني تحدَّثت عن أبهى وأعظم فترة في تاريخ الإنسانية، وهي فترة حياة رسول الله ﷺ، واجتهدتُ كثيرًا في انتقاء بعض المواقف من حياته؛ لكيلا يتضخَّم حجم الفصل جدًّا؛ لأن حصر مواقف التكافل والإغاثة في حياته ﷺ يعني تسجيل حياته بكاملها!! ثم في الفصل الثالث جاء الحديث عن فترة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهي فترة عظيمة كذلك، وتأتي في الفضل بعد الفترة النبوية مباشرة، ثم في الفصل الرابع والأخير تناولت في عدَّة مباحث تاريخنا العظيم في التكافل والإغاثة بشيء من الإيجاز، فنحن نتحدَّث عن أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمن، وهذا من الصعوبة بمكان.

وقد أَثْبَتُّ بعد الانتهاء كل المراجع والمصادر التي عُدْتُ إليها، وذلك بعد أن صنَّفتها إلى مجموعات بحسب المادَّة، وقد رَتَّبْتُ المصادر أبجديًّا على اسم المؤلف، متجاهلاً أداة التعريف «ال»، وذلك لتسهيل الوصول إلى المرجع المطلوب، وقد أَثْبَتُّ كذلك لكل مرجع الاسم الكامل له ولمؤلفه، وكذلك – قدر الإمكان – دار الطباعة والنشر، وبلدها، وسنة الطبع، ورقم الطبعة، كما حرصت على ذكر أسماء المحققين أو المترجمين إن وُجدت.

هذا، وقد اجتهدت أن أُطَعِّمَ هذا الكتاب ببعض الأمور التي ترفع من قيمته، وتُثري مادته، وتُسهِّل فهمه، وتُيسِّر الطلب فيه، فزوَّدْتُه ببعض الخرائط والصور، كما قمت بشرح غريب الكلمات، وكذلك ضمَّنته بعض التراجم المهمة، وخاصة لأعلام المسلمين وعلمائهم، ليعرف المسلمون والعالم هذه النجوم المتألِّقة.

وفي نهاية الكتاب قمت بعمل عدة فهارس لتسهيل البحث عن أية معلومة، فبالإضافة إلى فهرس الموضوعات التقليدي، أضفت فهارس للآيات القرآنية، وللأحاديث النبوية، وكذلك للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب والصفحات التي تردَّد فيها اسم هذا الْعَلَم، كما فَهْرَسْتُ أيضًا للأعلام الذين تُرجم لهم، كما أضفت فهرسًا للأماكن والمدن، وفهرسًا للخرائط والصور.

وأخيرًا، فإنني أعتذر عمَّا سقط مني سهوًا دون تعمُّدٍ من مواقف عظيمة لرسولنا الكريم ﷺ، أو من أقوال حكيمة له، أو من أحكام فقهيةٍ مهمَّة، لم يخطر على بالي أن أُسجِّلها؛ فإن النقص من طبيعة البشر، والكمال على إطلاقه لا يكون إلا لله عز وجل.

وعزائي في القول الموفَّق للعماد الأصبهاني[1]: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[2].

---

(1) العماد الأصبهاني هو محمد بن صفي الدين الأصبهاني، كان أديبًا وفقيهًا شافعيًّا. نشأ بأصبهان، وقدم بغداد في حداثته، وتعرَّف بالعادل نور الدين محمود، وكذلك بالسلطان صلاح الدين.

(2) القنوجي: أبجد العلوم 70/1.

الباب الأول

التكافل والإغاثة في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول:

النفس الإنسانية في الإسلام

لعل من المهم أن نُدرك أولاً طبيعة النظرة الإسلامية إلى النفس الإنسانية بصفة عامة؛ لندرك كيف تناول المنهج الإسلامي قضية غير المسلمين وكيفية التعامل معهم.

إن النفس الإنسانية بصفة عامة مُكَرَّمَةٌ ومُعَظَّمَة.. وهذا الأمر على إطلاقه، وليس فيه استثناء بسبب لون أو جنس أو دين، قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا﴾[1].

وهذا التكريم عام وشامل، وهو يلقي بظلاله على المسلمين وغير المسلمين.. فالجميع يُحمَل في البر والبحر، والجميع يُرزَق من الطيبات، والجميع مُفضَّلٌ على كثير مِن خلْق الله عز وجل.

وقد انعكست هذه الرؤية الشاملة لكل البشر، وهذا التكريم لكل إنسان على كل بندٍ من بنود الشريعة الإسلامية، وبالتالي انعكست هذه الرؤية الشاملة على كل قولٍ أو فعل لرسولنا ﷺ، وهذا يُفسِّر لنا الطريقة الراقية الفريدة الرحيمة التي تعامل بها الرسول العظيم ﷺ مع المخالفين له والمنكرين عليه.

(1) (الإسراء: 70).

إنه يتعامل مع نفوس بشرية مُكرَّمة؛ فلا يجوز إهانتها أو ظلمها، أو التعدِّي على حقوقها، أو التقليل من شأنها، وهذا واضح بَيِّن في آيات القرآن الكريم وكذلك في حياة الرسول ﷺ.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1]، فالأمر هنا عامٌّ، يشمل نفوس المسلمين وغير المسلمين؛ فالعدل في الشريعة مطلق لا يتجزأ.

فالشريعة تأبى الظلم في كل صوره، والنهي عن ذلك واضح في آيات وأحاديث لا تُحصَى، وهو مرفوض إلى يوم القيامة.. بل يقول الله ﷻ في صفة الحساب يوم القيامة: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[2].

والأمر هنا على إطلاقه أيضًا؛ فلن تظلم «**نفسٌ**» يوم القيامة، أيًّا كانت هذه النفس، مؤمنة بالله أو كافرة به، مسلمة كانت أو نصرانية أو يهودية، أو غير ذلك من الملل والنحل الأخرى، هذه هي النظرة الإسلامية الحقيقية لكل البشر، إنها نظرة التقدير والاحترام والتكريم.

وما أبلغ وأروع الموقف الذي علَّمَنا إياه رسول الله ﷺ عندما مَرَّت به جنازة يهودي!.

فقد روى الإمام مسلم عن ابن أبي ليلى أَنَّ قيس بن سعد[3] وسهل بن حنيف كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ[4]. فقالا: إنَّ رسول الله ﷺ مرَّت به جنازةٌ فقام، فقيل: إنَّه يهوديٌّ. فقال: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**»[5].

---

(1) (الأنعام: 151).

(2) (الأنبياء: 47).

(3) قيس بن سعد بن عبادة: أحد دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحروب، وكان شريف قومه، وكان من النبي ﷺ بمكان صاحب الشرطة من الأمير، وقد أعطاه الرسول ﷺ الراية يوم فتح مكة، ومات بها سنة 59 أو 60 هـ. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 350/3، وابن الأثير: أسد الغابة 272/4، وابن حجر: الإصابة، الترجمة (7176).

(4) أي: من مجوس فارس.

(5) مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (961)، ومالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن (309)، والنسائي (1921)، وأحمد (23893).

ألا ما أروع هذا الموقف حقًا! هذه هي النظرة الإسلامية للنفس البشرية.

إن رسول الله ﷺ في هذا الموقف زرع في نفوس المسلمين التقدير والاحترام والرحمة لكل نفس إنسانية، وذلك على الإطلاق؛ لأنه فعل ذلك وأمر به، حتى بعد عِلْمِه أنه يهودي.

فإذا أخذنا في الاعتبار أن هؤلاء اليهود قد عاصروا رسول الله ﷺ، ورأوا الآيات، واستمعوا إلى الحجج الدامغة والبراهين الساطعة، ثم لم يؤمنوا، بل إنهم اعتدوا عليه ﷺ بشتى أنواع الاعتداءات المعنوية والمادية، ومع كل هذا التعنُّت اليهودي إلا أن رسول الله ﷺ يقف لجنازة رجل منهم، وهو رجل غير معروف، لكيلا يقال إنه - أي اليهودي - أسدى معروفًا مَرَّة للمسلمين، أو كان ذا خُلق حسن، ودليل ذلك أن الصحابة عيَّنوه بصفته لا باسمه، ثم إن رسول الله ﷺ برَّر وقوفه بقوله: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟**» ولم يذكر فضيلة معينة له، إنه الاحترام الحقيقي للنفس البشرية.

إن هذا الموقف قد رسَّخ في أذهان الصحابة - والمسلمين من بعدهم - أن الإسلام يحترم كلَّ نفس بشرية ويُقَدِّرها ويُكرمها، وهذا الذي دفع قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهما أن يقفا لجنازة رجل مجوسي يعبد النار! فالمجوسي هذا ليس كتابيًّا أصلاً، وهو على عقيدة مخالفة تمامًا لدين الإسلام، بل إنه من قومٍ محاربين، ومع ذلك فالصحابة رضي الله عنهم يُدْرِكُونَ قيمة النفس البشرية فيُكرِّمونها ويقفون لها.

هذه هي نظرتنا لغير المسلمين، وهذه هي الخلفية التي يضعها المسلمون في أذهانهم عند التعامل مع غير المسلمين.

ثم إن هناك خلفية أخرى مهمة تحكم تصور المسلمين للمخالفين لهم في الاعتقاد، والمغايرين لهم في المبادئ، وهي أن الاختلاف بين الناس ليس أمرًا محتملاً فقط، بل هو حتمي! ولن يوجد زمانٌ أبدًا يتفق فيه العالمون على رأي واحد في قضية ما، بما فيها قضية الألوهية والتوحيد.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(1).

---

(1) (هود: 118).

فالمسلم يقبل ببساطة أن يوجد مخالفون له في العقيدة، ويعلم أن اختفاءهم من الأرض مستحيل؛ ولذلك يتعايش معهم بشكل طبيعي، وخاصة أن الشريعة الإسلامية تُوَضِّح بجلاء أُطُر التعامل وآليات التفاهم مع الطوائف المختلفة من غير المسلمين.

من هذا المنطلق، ومن واقع تقدير الشرع الإسلامي لكل نفس، وتكريم الله عز وجل لكل بني آدم، جاءت أوامر الشريعة الإسلامية الخاصة بالعدل والرحمة والألفة والتعارف، وغيرها من فضائل الأخلاق.. جاءت كل هذه الأوامر عامة تشمل المسلمين وغير المسلمين، ولم تكن يومًا كما فعل اليهود بتحريفهم في التوراة؛ فخصُّوا اليهودَ وحدهم بالمعاملات الحسنة، وأباحوا الموبقاتِ كلها في حق غيرهم!

في شريعتنا الإسلامية تجد مثلاً قول الله عز وجل في مسألة الرحمة يقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾(1)، فليست الرحمة هنا خاصة بالمسلمين، إنما هي عامة لكل البشر على اختلاف أديانهم ومِللهم.

وفي مسألة التعارف يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(2)، فلم يقتصر التعارف – أيضًا – على طائفة معينة، إنما اتسع ليشمل كل الشعوب والقبائل.

والرزق في الأرض مكفولٌ لكل البشر، والكون مُسَخَّرٌ للإنسانية جمعاء، دون تفرقة بين مؤمن وكافر. يقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(3)، فهذا التسخير للأرض والفُلك والبحار والسماء لكل البشرية، والتعليق الختامي على الآية يوضح أن الرأفة والرحمة لكل الناس.

(1) (الأنبياء: 107).

(2) (الحجرات: 13).

(3) (الحج: 65).

وفي مسألة العفو قال الله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(1) فالعفو من صفات المؤمن، ولكن هذا العفو الذي نراه في هذه الآية ليس خاصًّا بالمسلمين فقط، إنما هو عفوٌ واسعٌ يشمل «**الناس**» كما ذكر ربنا سبحانه وتعالى، وهو بذلك يشمل – حتمًا – غير المسلمين.

بل أكثر من كل ذلك، أنه عندما ذكر عز وجل أمر العدل المأمور به في الإسلام، لم يجعله فقط عدلاً خاصًّا بالمؤمنين وحدهم، ولم يجعله فقط عدلاً خاصًّا بالبشر المحايدين، مسلمين كانوا أو غير مسلمين؛ وإنما حضَّ وأَمَر أن يكون العدل حتى مع مَن نكره من الناس! قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾(2). هذه النظرة المتناهية في الرحمة والألفة والعدل تفسر لنا الأخلاق النبيلة التي كان عليها رسولنا ﷺ، لقد كان مُتبِعًا للشرع في كل خطوة من خطوات حياته، لقد كان قرآنًا يمشي على الأرض!

ومن اللافت للنظر حقًّا أن رسول الله ﷺ كان يفعل كلَ ذلك في زمان ندرت فيه أخلاق الفرسان، وعزَّت فيه طبائع النبلاء، ويكفيك أن تراجع بعض الأوامر والقوانين في التوراة المحرَّفة التي كانت موجودة في عصر رسولنا ﷺ، وما زالت إلى زماننا هذا، لتدرك البَوْن الشاسع بين التشريع الإسلامي المُحكَم، وبين الافتراءات البشرية التي دُسَّت بين صحائف التوراة.

ففي سفر يشوع – مثلاً – تجد في طريقة تعامل اليهود مع غيرهم ما يلي: «ثم تحرك يشوع وجيش إسرائيل من لخيش نحو عجلون؛ فحاصروها وحاربوها واستولوا عليها في ذلك اليوم ودمروها، وقضوا على«كل نفس» فيها بحد السيف، على غرار ما صنعوا بلخيش. ثم اتجه يشوع بقواته من عجلون إلى حبرون

(1) (آل عمران: 133، 134).

(2) (المائدة: 8).

وهاجموها، واستولوا عليها ودمروها مع بقية ضواحيها التابعة لها، وقتلوا ملكها و«كل نفس» فيها بحد السيف، فلم يفلت منها ناجٍ، على غرار ما صنعوا بعجلون. وهكذا قضوا على «كل نفس» فيها، ثم عاد يشوع إلى دبير وهاجموها واستولى عليها ودمرها مع ضواحيها، وقتل ملكها «وكل نفس» فيها بحد السيف، فلم يفلت منها ناجٍ، فصنع بدبير وملكها نظير ما صنع بلبنة وملكها»(1).

لقد عكس هذا التزوير نفسية اليهود وطبيعتهم، فهذه هي صورة الأنبياء عندهم، يقتلون «كل نفس» غير يهودية!

ويؤكد هذه النظرة المنحرفة للنفس البشرية ما جاء في سِفْرِ العَدَد، حين يصف رد فعل موسى عليه السلام – وحاشاه من هذا التزوير! – لما رأى بعض جيوشه قد أبقت النساء والأطفال على قيد الحياة، واتخذوهم أسيرات وأسرى فقال لهم: «لماذا استحييتم النساء؟ ! إنهنَّ – باتباعهنَّ نصيحة بلعام – أَغْوَين بني إسرائيل بعبادة فغور، وكُنَّ سبب خيانة الرب؛ فتفشى الوباء في جماعة الرب، فالآن اقتلوا «كل ذكر» من الأطفال، واقتلوا أيضًا كل امرأة ضاجعت رجلاً، ولكن استحيوا (أبقوا) لكم كل عذراء لم تضاجع رجلاً»(2)!

وليس معنى أن الإسلام إذ ينظر هذه النظرة المتقبّلة للاختلاف إلى الأديان الأخرى أنه ليس حريصًا على دعوتهم إلى الحق الذي يراه.. بل على العكس من ذلك، كان رسول الله ﷺ يرجو الإسلام حتى لألَدِّ أعدائه؛ رغم شرورهم ومكائدهم.

ها هو ذا يخصُّ بالدعاء رجلين من ألد أعدائه: أبا جهل وعمر بن الخطاب – قبل أن يُسلِم عمر – فيقول: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**»(3).

إن التاريخ الطويل من الصدِّ عن سبيل الله، وفتنة المسلمين عن دينهم، لم يورث في قلب رسول الله ﷺ شعورًا بالانتقام، أو رغبة في الكيد أو التنكيل، إنما على العكس

(1) سفر يشوع، ويُكتَب في بعض النسخ يوشع 10/ 34–39.

(2) سفر العدد 7/31، 18.

(3) أخرجه أحمد، انظر الفتح الرباني: 230/20، والمسند: 95/2، والترمذي (3863)، وابن ماجه (105)، والبيهقي في الدلائل 210/2–216، ورواه الحاكم في المستدرك: 89/3، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأَقَرَّه الذهبي، وذكره الحافظ في الفتح، وصححه ابن حبان (6842).

تمامًا، شعر بأنهم مرضى يحتاجون إلى طبيب، أو حيارى يحتاجون إلى دليل، فجاءت هذه الدعوة لهم بالهداية وبالرحمة وبالنجاة.. كانت تلك هي نفسيته ﷺ، وكانت تلك هي سنَّته وطريقته، وكانت هذه هي خلفياته ومرجعيته في التعامل مع الناس.

إن رسولنا الكريم ﷺ كان حريصًا كل الحرص على إيصال دعوته إلى كل من هو على غير الإسلام؛ فحملها إلى كل مشرك أو يهودي أو نصراني أو مجوسي، وكان يبذل قصارى جهده في الإقناع بالتي هي أحسن، وكان يحزن حزنًا شديدًا إذا رفض إنسانٌ أو قومٌ الإسلامَ، حتى وصل الأمر إلى أن الله عز وجل نهاه عن هذا الحزن والأسى، فقال تعالى يخاطبه ﷺ: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[1]، ويقول أيضًا: ﴿فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍ﴾[2].

ومع شدة هذا الحزن إلا أن الرسول ﷺ لم يجعله مبررًا للضغط على أحدٍ ليقبل الإسلام، إنما جعل الآية الكريمة: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[3]، منهجًا له في حياته، فتحقق في حياته التوازن الرائع المعجز؛ إذ إنه يدعو إلى الحقِّ الذي معه بكل قوة، ولكنه لا يدفع أحدًا إليه مُكْرَهًا أبدًا.

ألا ما أروع ما قاله ﷺ يلخص به نظرته إلى عموم الناس، فيروي أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا**»[4].

إنها نظرة الرحمة والرعاية لا القهر أو التسلط، وسبحان الذي رزقه ﷺ هذا الكمال في الأخلاق!

---

(1) (الشعراء: 3).

(2) (فاطر: 8).

(3) (البقرة: 256).

(4) البخاري: كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (6118)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته (2284).

التكافل والإغاثة في القرآن والسُّنَّة

يحرص الإسلام على بناء مجتمع قويٍّ قادرٍ على مواجهة التحدِّيات والأزمات المختلفة، مجتمع حضاري راقٍ، يرحم القويُّ فيه الضعيفَ، ويعطف الغنيُّ على الفقير، ويُعطي القادرُ ذا الحاجة، كما يحرص على بناءِ مجتمعٍ أخلاقيٍّ متقاربٍ ومتحابٍّ ومتعاونٍ على الخير وفعل المعروف؛ ومن ثَمَّ جَاءَ بمنهجٍ رائع في بناء المجتمع البشريِّ كُلِّه، وجَعْل كل فرد فيه متعاونًا مع غيره على الخيرِ العام، مُغِيثًا له حال الحاجة والاضطرار.

إن قيمة التكافل بين الناس، وخُلُقَ إغاثة الملهوف من الأمور التي لا يقوم المجتمع المسلم إلا بها، إنها قيم إنسانية اجتماعية راقية، وقد سبق الإسلام في تطبيقها على أرض الواقع سبقًا بعيدًا، فكانت النماذج الرائعة في الصدر الأول من الإسلام خير مُعَبِّرٍ عن هذا الخُلُق الكريم.

ولقد سلك التشريع الإسلاميُّ لتشجيع المسلمين على التمسُّك بذلك الخُلُق طُرُقًا متنوِّعة، واتَّخذ وسائل متعدِّدة؛ ذلك لأنه دين عمليٌّ يربط الفكرة بالعمل، كما يربط كذلك النظرية بالتطبيق، وليس مجرَّد خيال يُدَاعِب أحلام المصلحين، ومن ثَمَّ كانت هذه الوسائل التي اعتمدها الإسلام في ترسيخ هذا المعنى ابتداءً في أذهان المسلمين، ولذلك - أيضًا - جاءت النصوص متوافرة، تؤكِّد هذا المعنى وتعضِّده، كما كانت أخلاق رسول الله ﷺ تطبيقًا عمليًّا للعمل التكافليِّ والإغاثيِّ.

«إن الإسلام قد أولى الطبقات الضعيفة في المجتمع اهتمامًا خاصًّا، فشرع لهم من الأحكام والوسائل ما يكفل العمل الملائم لكل عاطل، والأجر العادل لكل عامل، والطعام الكافي لكل جائع، والعلاج المناسب لكل مريض، والكساء المناسب لكل عريان، والكفاية التامَّة لكل محتاج، وتشمل هذه الكفاية المطعم

والملبس والمسكن، وسائر ما لا بدَّ له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته»[1].

وإذا أردنا حصر النصوص من القرآن والسُّنَّة والآثار التي تؤكِّدُ هذا المعنى العظيم وجدناها من الكثرة بمكان، ومنها ما هو صريح في الحثِّ على التعاون والتكافل، وما هو سبيل للوصول إلى هذا الهدف من خلال وسائل أخرى غير مباشرة.

وقبل أن يأمر الإسلام المسلمين بالتكافل وإغاثة الملهوفين، وضع لهم الأساس الفكريَّ لقيمة التكافل، فعن النُّعمان بن بشيرٍ[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[3]. وهذا في الواقع أدقُّ مَثَلٍ في تصوير ما يجب من أحوال المسلمين بعضهم مع بعض.

وقد تواترت النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تأمر وتحثُّ على التكافل والإغاثة؛ لذا سنتناول التأصيل الشرعي للعمل التكافلي والإغاثي في الإسلام من خلال ما يلي:

أولاً: التكافل والإغاثة في القرآن.

ثانيًا: التكافل والإغاثة في السنة المطهرة.

---

(1) يوسف القرضاوي: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ص137 بتصرف.

(2) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، وُلِدَ قبل وفاة النبي ﷺ بثمان، وقيل: بست سنين. وكان أميرًا على الكوفة لمعاوية، ثم أميرًا على حمص لمعاوية، ثم ليزيد، فلما مات يزيد، خالفه أهل حمص وقتلوه، وذلك بعد وقعة مرج راهط.. ابن عبد البر: الاستيعاب 60/3، وابن الأثير: أسد الغابة 530/4، والمزي: تهذيب الكمال 98/19، والذهبي: تجريد أسماء الصحابة 107/2، وابن حجر: الإصابة الترجمة (8727).

(3) البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (5665)، ومسلم واللفظ له: كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتوادهم وتعاضدهم (2586).

التكافل والإغاثة في القرآن

ذكر لهم في القرآن أمثلة واقعيَّة على هذا الخُلُق العظيم من سيرة خير البشر: الأنبياء والرسل - عليهم وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام - يذكر فيها تكافلهم مع أقوامهم؛ ليتعلَّموا منها، ويقتدوا بها، ومن ذلك ما جاء في القرآن عن مريم عليها السلام في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾(1)، وقال أيضًا: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾(2)، وقد كانت مريم عليها السلام يتيمة فقد تُوُفِّيَ أبواها، فكانت في حاجة إلى من يكفلها ويقوم بأمرها، وهذا مثال للتسابق إلى كفالة اليتيم، ذكره الله تعالى في كتابه الكريم.

وكذلك ما ورد عن موسى عليه السلام: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾(3). قال القرطبي: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ﴾ أي طلب نصره وغوثه، وكذا قال في الآية بعدها: ﴿فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ﴾(4) أي: يستغيث به على قبطي آخر، وإنما أغاثه لأن نصر المظلوم دين في الملل كلها على الأمم، وفرض في جميع الشرائع(5).

وقد ورد في القرآن عن نبي الله موسى عليه السلام موقف إيجابي آخر، يحمل كذلك معنى التكافل والإغاثة للمرأتين اللتين كانتا تنتظران حتى تسقيا الغنم، فسقى لهما دون أن يسألاه ذلك، بل اتَّسَمَ عليه السلام بالإيجابية حين سألهما عن سبب وقوفهما في هذا المكان المزدحم بالرجال، وقد صوَّر القرآن الكريم هذا المشهد العظيم، قال الله تعالى:

(1) (آل عمران: 37).

(2) (آل عمران: 44).

(3) (القصص: 15).

(4) (القصص: 18).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 260/13.

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ﴾[1] قال ابن كثير: معنى تذودان أي: تكفكفان غنمهما أن تَرِدَ مع غنم أولئك الرعاء لئلا يُؤذَيا[2]. والشاهد أنهما كانتا ضعيفتين، وفي حاجة إلى مَن يتكفَّل بأمرهما ويسقي لهما، فكان النبي الكريم موسى عليه السلام صاحب النجدة والمروءة والخُلق العظيم، فسقى لهما، وفي هذا بذل الجهد لإغاثة الملهوفين ونصرة المستضعفين.

وفي ظلال هذا العرض القرآني التاريخي لنماذج مشرقة من التكافل والإغاثة؛ يحثُّ الله المسلمين على هذا السلوك؛ فيأمر بالإنفاق في سبيل الله كوسيلة للتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع الإنساني، وقد جاء الأمر بالإنفاق في آيات كثيرة من القرآن الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[3]، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾[4]، بل أمر الله بالتسابق والتنافس في ذلك الأمر فقال: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[5].

وقد مدح الله المؤمنين الذين واسوا إخوانهم، قال الطبري في قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ٥٢ وَإِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ

(1) (القصص: 23، 24).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 226/6.

(3) (سبأ: 39).

(4) (الرعد: 22).

(5) (آل عمران: 133، 134).

﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]. عن سعيد بن جبير، قال: بعث النبيُّ ﷺ جعفرًا[2] في سبعين راكبًا إلى النجاشي[3] يدعوه، فقَدِمَ عليه، فدعاه فاستجاب له وآمن به؛ فلمَّا كان عند انصرافه، قال ناس ممن قد آمن به من أهل مملكته، وهم أربعون رجلاً: ائذن لنا، فنأتي هذا النبيَّ، فنسلم به، ونساعد هؤلاء في البحر، فإنَّا أعلم بالبحر منهم. فقَدِمُوا مع جعفر على النبيِّ ﷺ، وقد تهيَّأ النبيُّ ﷺ لوقعة أُحُد؛ فلمَّا رأوا ما بالمسلمين من الخصاصة وشدَّة الحال، استأذنوا النبيَّ ﷺ، قالوا: يا نبيَّ الله، إنَّ لنا أموالاً، ونحن نرى ما بالمسلمين من الخصاصة، فإن أَذِنت لنا انصرفنا، فجئنا بأموالنا، وواسينا المسلمين بها. فأَذِنَ لهم، فانصرفوا، فأتوا بأموالهم، فواسوا بها المسلمين، فأنزل الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾، فكانت النفقة التي واسوا بها المسلمين[4]. قال القرطبي: أثنى عليهم بأنهم ينفقون من أموالهم في الطاعات وفي رسم الشرع، وفي ذلك حضٌّ على الصدقات[5].

وكما سلك سبحانه وتعالى مسلك الترغيب سلك كذلك مسلك الترهيب؛ فقال: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[6].

---

(1) (القصص: 52–54).

(2) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، أشبه الناس خُلقًا وخَلقًا برسول الله ﷺ، وهو أخو عليٍّ، هاجر إلى أرض الحبشة، وقَدِم منها على رسول الله ﷺ حين فتح خيبر، وكان أحد القواد الثلاثة في غزوة مؤتة، وقد استشهد فيها. انظر: ابن حجر: الإصابة، الترجمة (1168).

(3) أصحمة النجاشي ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم ومع كفَّار قريش الذي طلبوا منه أن يُسلِّم إليهم المسلمين مشهورة، وتُوُفِّيَ ببلاده قبل فتح مكة، وأصحمة اسمه، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة.. ابن الأثير: أسد الغابة 139/1، وابن حجر: الإصابة الترجمة (470).

(4) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 209/23.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 298/13.

(6) (المنافقون: 10).

ولأهمية الإنفاق في سبيل الله تعالى في القيام بواجب التكافل، وإغاثة الملهوف؛ قُرِن في كثير من آيات القرآن الكريم بالعبادات العظيمة والأمور المهمَّة في الإسلام، فجاء الأمر بالإنفاق مقترنًا بالصلاة، كما في قول الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(1)، وقوله تعالى في صفات المتَّقين: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(2)، وقال ﷻ: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝٣٤ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(3).

كما جاء الأمر بالإنفاق مقترنًا أيضًا بالشورى في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(4)، وجاء أيضًا مقترنًا بعبادة عظيمة هي قيام الليل، قال الله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(5).

وقُرِن الإنفاق أيضًا بالتقوى والسمع والطاعة، قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ﴾(6). قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ ﴾ قيل: هو الزكاة. قاله ابن عباس. وقيل: هو النفقة في النفل. وقال الضحاك: هو النفقة في الجهاد. وقال الحسن البصري(7): هو نفقة الرجل

(1) (الأنفال: 3).
(2) (البقرة: 3).
(3) (الحج:34، 35).
(4) (الشورى: 38).
(5) (السجدة: 16).
(6) (التغابن: 16).
(7) الحسن بن يسار البصري (21 – 110 هـ) تابعيٌّ، كان إمام أهل البصرة، وحَبْرَ الأمَّة في زمنه، وُلِدَ بالمدينة، وشبَّ في كنف عليِّ بن أبي طالب، وعظمت هيبته في القلوب، وكان لا يخاف في الحقِّ لومة لائم، قال الغزالي: كان أشبه الناس كلامًا بكلام الأنبياء، وأقربهم هديًا من الصحابة.. الذهبي: سير أعلام النبلاء 564/4، والزركلي: الأعلام 226/2.

لنفسه. قال ابن العربي[1]: وإنما أوقع قائل هذا قوله: ﴿لِأَنفُسِكُمْ﴾، وخفي عليه أن نفقة النفل والفرض في الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[2]وكلُّ ما يفعله الرجل من خير فإنما هو لنفسه، والصحيح أنها عامَّة[3].

إن هذه الكثرة في ذكر الإنفاق في سبيل الله تعالى وبيان أهمِّيَّته وثوابه الجزيل من الله تعالى تؤكِّد أهمِّيَّة الجانب التكافليّ في الإسلام؛ حيث إن الإنفاق هو أحد أهمِّ مظاهر التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

ومن خلال التدبُّر في هذه الآيات الكريمة وغيرها نرى ملمَحًا مهمًّا تضمَّنته هذه الإشارات القرآنيَّة، وهو أن العبادات لازمة النفع كالصلاة والحجِّ والصوم وغيرها ليست كافية في تحقيق التطبيق الكامل للإسلام؛ بل لا بدَّ من عبادات أخرى معها يتعدى نفعها إلى غيرنا، ومن هذه العبادات الزكاة، والتي يُعدُّ الإنفاق في سبيل الله مظهرًا مهمًّا من مظاهرها.

وفي هذه الآيات أيضًا ما يشير إلى أن الإنفاق في سبيل الله لا يقتصر على حالة دون أخرى، فمن صفات المتَّقين أنهم ينفقون في السرَّاء والضرَّاء، والسرِّ والعَلَنِ، والليل والنَّهار، وفي كل الأحوال.

وهذا يتضمَّن إضافة إلى التكافل الاجتماعيِّ والتعاون معنى الإغاثة أيضًا، والتي تتطلَّب الإنفاق ليلاً ونهارًا، وسرًّا وعلانيةً، وفي السرَّاء والضرَّاء.

كما ذكر القرآن الكريم صراحة أنَّ في أموال الأغنياء حقًّا محدَّدًا يُعْطَى للمحتاجين؛ فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4]،

(1) أبو بكر بن العربي (468 – 453 هـ) محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، قاضٍ، من حُفَّاظ الحديث، وُلِدَ في إشبيلية، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنَّف كتبًا في الحديث والفقه والتفسير والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودُفن بها، من كتبه العواصم من القواصم.. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 130/19، 131، والزركلي: الأعلام 230/6.

(2) (الإسراء: 7).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 146/18.

(4) (المعارج: 24، 25).

ولقد تولَّى الشارع بنفسه تحديد هذا الحقِّ وبيانه، ولم يترك ذلك لِجُود الموسرين، وكرم المحسنين، ومدى ما تنطوي عليه نفوسهم من رحمة، وما تحمله قلوبهم من رغبةٍ في البِرِّ والإحسان، وحُب فعل الخير[1].

ومن الآيات الجامعة في سياق الترابط بين أفراد المجتمع، قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2]، قال القرطبي: «هو أَمْرٌ لجميع الخلق بالتعاون على البرِّ والتقوى، أي لِيُعِن بعضكم بعضًا». وقال الماوردي[3]: «ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبرِّ وقَرَنَه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البرِّ رضا الناس، ومَن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمَّت سعادته وعمَّت نعمته»[4]. وليس بعد هذا تحبيب للمسلمين في التكافل والإغاثة.

وليست نظرة الإسلام للتكافل المادي وإغاثة الملهوف تتوقَّف بتوفير حدِّ الكفاف لهم، ولكنها تعدَّت ذلك إلى تحقيق حدِّ الكفاية، وهذا ما ظهر في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لعُمَّاله: «إذا أعطيتم فأغنوا»[5]. وفوق ذلك فإنه قال لهم: «كرِّروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[6]. فإلى هذا الحدِّ يصل التكافل بين المسلمين في الإسلام، فالإسلام لا يريد لأتباعه أن يظلُّوا أَسرى الحاجة والفقر، بل يريد لهم جميعًا الغِنَى؛ حيث لا يحتاجون لأحد، وهذا هو قمَّة العدالة الاجتماعية، وهو المطلب الأسمى لقانون التكافل في الإسلام؛ ولهذا

(1) حسين حامد حسان: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص8.

(2) (المائدة: 2).

(3) أبو الحسن الماوردي (364 – 450 هـ) علي بن محمد بن حبيب: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. وُلِدَ في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بُلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد.. الذهبي: سير أعلام النبلاء 64/18، والزركلي: الأعلام 327/4.

(4) الماوردي: أدب الدنيا والدين ص196، 197.

(5) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، باب أدنى ما يُعطَى الرجل الواحد من الصدقة، وكم أكثر ما يطيب له منها؟ ص 502.

(6) السابق نفسه.

فإنَّ الإسلام لا يراعي توافر الحاجات الأساسية للمحتاج فحسب، وإنما يهتمُّ بإغنائه، وحتى سداد ديونه؛ فعن الليث بن سعد[1] قال: كتب عمر بن عبد العزيز[2] لعُمَّاله: «أن اقضوا عن الغارمين»[3]؛ فكُتِبَ إليه: إنَّا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث. فكَتَبَ عمر: إنه لا بدَّ للمرء المسلم من مسكنٍ يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوَّه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته نَعَم؛ فاقضوا عنه؛ فإنه غارم»[4].

وقد جعل الفقهاء ذلك قاعدةً في مناهجهم على اختلاف مذاهبهم؛ فقد جاء في (المغني) لابن قدامة الحنبلي[5] أنَّ الإمام أحمد[6] رضي الله عنه قال: «إذا كان له عقار يشغله، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف، أو أقل أو أكثر (ولكن) لا تقيمه؛ فليأخذ من الزكاة»[7].

---

(1) الليث بن سعد (94 – 175 هـ) ولد في قلقشندة، وأصله من خراسان، وكان إمام أهل مصر في عصره، حديثًا وفقهًا، قال ابن تغري بردي: كان كبير الديار المصرية ورئيسها، وأمير مَن بها في عصره، بحيث إدصن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، ووفاته في القاهرة.. الذهبي: سير أعلام النبلاء 137/8، والزركلي: الأعلام 248/5.

(2) عمر بن عبد العزيز بن مروان وُلِدَ بالمدينة سنة 60هـ، بعثه أبوه إلى مصر يتأدَّب بها. وكان قبل الإمْرَة يبالغ في التنعُّم ويُفرط في الاختيال في المِشية. قال أنس رضي الله عنه: ما صلَّيتُ وراء إمام أشبهَ برسول الله ﷺ من هذا الفتى. يعني: عمر بن عبد العزيز. تُوُفِّيَ عمر رضي الله عنه بدير سمعان سنة 101هـ، انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات 3157/1، 3158.

(3) جمع غارم، وهو المدين، يعني: أدُّوا عنهم ديونهم.

(4) أبو عبيد: الأموال، باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها، ص495.

(5) ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي الحنبلي، (541هـ/620هـ) الإمام القدوة العلامة، صاحب «المغني»، وُلِدَ سنة 541هـ، وهاجر مع أهل بيته، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخطَّ المليح، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم.. الذهبي: سير أعلام النبلاء 166/22، والزركلي: الأعلام 67/4.

(6) أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، (164 – 241هـ) إمام المحدثين، صنَّف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتَّفِق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث. وكان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصِّه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعيُّ إلى مصر، وقال في حقِّه: خرجتُ من بغداد، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل.. ابن خلكان: وفيات الأعيان 64/1.

(7) ابن قدامة: المغني 664/2.

وجاء في (المجموع) للنووي[1] الشافعي: «إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته؛ فهو فقير أو مسكين؛ فيُعطَى من الزكاة تمام كفايته ولا يُكلَّف ببيعه»[2].

وجاء في (شرح الخرشي) للخرشي المالكي: «يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابًا لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه»[3].

وجاء في (بدائع الصنائع) للكاساني[4] الحنفي نقلاً عن الكرخي[5] في مختصره: «يُعطَى من الزكاة مَن له مسكن، وما يتأثث به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وكتب العلم إن كان من أهله؛ لما رُويَ عن الحسن البصري أنه قال: «كانوا – أصحاب رسول الله ﷺ – يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفَرَس والسلاح والخادم والدار»[6]. فهذه هي آراء فقهاء الإسلام على تنوُّع مذاهبهم تتَّفِق على وجوب الوصول بالمسلم المحتاج إلى حدِّ الكفاية والغنى، وليس مجرد الكفاف.

التكافل والإغاثة في السنة المطهرة

كان رسول الله ﷺ هو القدوة والمثَلَ في كل أمر، وفي أمر إغاثة الملهوفين، ونجدة المكروبين، فعَنْ أنس بن مالك[7] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ،

---

(1) هو محيي الدين أبو زكريا، النووي، ثم الدمشقي، الشافعي (631 – 676هـ)، كبير الفقهاء في زمانه، يُنْسَب إلى نوى من قرى حوران. اعتنى بالتصنيف فجمع شيئًا كثيرًا، ومما أكمله: «شرح مسلم»، «والروضة»، ومما لم يكمله: «شرح المهذب» الذي سماه «المجموع»، وصل فيه إلى كتاب الربا فأبدع فيه وأجاد. انظر: البداية والنهاية 278/13.

(2) النووي: المجموع شرح المهذَّب 192/6.

(3) أبو عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل 215/2.

(4) الإمام علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، من أهم مؤلَّفاته كتابه العظيم في الفقه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، والذي يتميَّز باللغة السهلة، وإيراد الشواهد الحديثية لما يورده من الأحكام الفقهية. تُوُفِّيَ سنة 587 هـ.

(5) عبيد الله الكرخي (260 – 340 هـ) فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد، له «شرح الجامع الصغير»، و»شرح الجامع الكبير».. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان 312/5، والزركلي: الأعلام 193/4.

(6) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 912/2.

(7) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري: خادم رسول الله ﷺ، كان يتسمَّى به ويفتخر بذلك،

وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»(1).

وهذا لشدَّة إغاثته ﷺ للناس، وخوفه عليهم، وحفظه لهم، ثم هو يُعلِّم المسلمين أن يكونوا كذلك.

كما كان ﷺ يحثُّ على التكافل، ويمدح من يقوم بذلك؛ فعن أبي موسى(2) قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا**(3) **فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»(4) قال في الفتح: أي هم متصلون بي...(5). وذلك غاية الشرف للمسلم.

وفي حديث آخر للنبي ﷺ يؤكِّد على قوَّة الترابط بين المؤمنين فيشبههم بالبناء المتماسك فعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ**

وخدم النبي ﷺ في المدينة وهو ابن عشر سنين، مات سنة ثلاث وتسعين، وله من العمر مائة وثلاثة.. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة 177/1، وابن حجر: الإصابة الترجمة (275).

(1) البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق (2751)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ تقدُّمه للحرب (2307).

(2) أبو موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس: كان حليفًا لسعيد بن العاص، ثم أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم على المسلمين بخيبر، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة وسار إلى مكة فمات بها، وقيل: مات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين. وقيل غير ذلك.. ابن الأثير: أسد الغابة 99/5، وابن حجر: الإصابة الترجمة (9861).

(3) أي: فني زادهم، وأصله من الرَّمْل كأنهم لصقوا بالرمل من القلَّة. انظر ابن حجر: فتح الباري 130/5.

(4) البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (2354)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم (2500).

(5) ابن حجر: فتح الباري 130/5.

بَعْضُهُ بَعْضًا»[1]، وعند البخاري[2]: «**ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ...**»[3]. والتشبيك بين الأصابع هو بيان لوجه التشبيه أيضًا، أي يشدُّ بعضهم بعضًا مثل هذا الشدِّ[4]، قاله ابن حجر[5]. ومعلوم أن البنيان كما يشدُّ بعضه بعضًا، قد يهدم بعضه بعضًا؛ فإنه إنْ ضعف بعضُ البناء يؤثِّر ويُضعِف بقيَّته، ولا يبقى للجانب القويِّ نفع إن تهدَّم الجانب الضعيف، وكذلك المسلم مع أخيه إن تَرَكَ أخاه يضعف ويسقط، لا تبقى له قيمة في الحياة.

كما يُرْوَى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[6].

قال النووي رحمه الله: «في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زَلاَّته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها مَن أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه مَن أزالها بإشارته ورأيه ودلالته»[7]. وهذا صريح في أنَّ التكافل، وإغاثة الملهوف من حقوق الأخوَّة الإسلامية التي شدَّد الرسول ﷺ عليها كثيرًا.

---

(1) البخاري: كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا (5680)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (2585).

(2) محمد بن إسماعيل البخاري (194- 256هـ) صاحب الصحيح وإمام أهل الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه، وكتابه الصحيح يستقى بقراءته الغمام، وأجمع العلماء على قبوله وصحَّة ما فيه وسائر أهل الإسلام، وقال علي ابن المديني: لم يرَ البخاري مثل نفسه. ابن كثير: البداية والنهاية 24/11، 25.

(3) البخاري: كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا (5680).

(4) ابن حجر: فتح الباري 450/10.

(5) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد، الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ (773 هـ- 852 هـ). أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة. من أشهر مؤلفاته: «الإصابة في تمييز الصحابة»، «وفتح الباري بشرح صحيح البخاري». الزركلي: الأعلام 178/1.

(6) البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (2310)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (2580).

(7) النووي: شرح صحيح مسلم 135/16.

وقد قال ابن تيمية[1] رحمه الله حول نفس المعنى «إغاثة الملهوف»: «... ثم كل نفع وخير يوصِّله (أي الحاكم) إلى الخَلْق هو من جنس الزكاة، فمِن أعظم العبادات سدُّ الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف»[2]. فانظر إلى الإمام الفقيه ابن تيمية وقد جعل إغاثة الملهوف من أعظم العبادات، وذلك فَهْمٌ عظيم للإسلام.

وقد جعل رسول الله ﷺ إغاثة الملهوف حقًّا واجبًا على من يَعرف حالَه أو يَرَاه، وليس على الحاكم فقط؛ فها هو ذا ﷺ يرشد أصحابه ويوجههم إلى إعطاء الطريق حقَّه، ويذكر منها: إغاثة الملهوف؛ فعن الْبَرَاءِ[3] قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ جُلُوسٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ، فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَرُدُّوا السَّلاَمَ وَأَغِيثُوا الْمَظْلُومَ**»[4]، وعند ابن حبَّان[5] «**وَأَغِيثُوا الْمَلْهُوفَ**»[6].

---

(1) هو أحمد بن عبد الحليم، الحرَّاني، الشهير بابن تيمية، الشيخ الإمام، العالم العلامة المفسر، الفقيه المجتهد، الحافظ المحدث، شيخ الإسلام، وُلِدَ بحران سنة (661هـ)، وتحوَّل به أبوه إلى دمشق سنة (667هـ).. ثم تُوُفِّيَ سنة (728هـ). انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات 875/1.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 243/28.

(3) البراء بن عازب بن الحارث، الأنصاري الأوسي، ويكنى أبا عمارة، له ولأبيه صحبة، وقد ردَّه رسول الله ﷺ عن بدر، استصغره، وأوَّل مشاهده أُحُد، وقيل: الخندق. وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وقيل: خمس عشرة. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرًا على الرَّيِّ (بفارس) سنة 24 هـ، فغزا أبهر (غربي قزوين) وفتحها، وسكن الكوفة، وتُوُفِّيَ بها سنة 72 هـ... ابن حجر: الإصابة 213/1، الترجمة (615)، والزركلي: الأعلام 46/2.

(4) رواه أحمد (18507) والدارمي (2655)، وأبو يعلى في مسنده (1717)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (26549)، والبيهقي في شعب الإيمان (7622)، وقال شعيب الأرناءوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أنه منقطع. وقال حسين سليم أسد: الحديث صحيح. وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (1407).

(5) ابن حبان الحافظ الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، صاحب التصانيف، كان على قضاء سمرقند زمانًا، وكان من فقهاء الدين وحُفَّاظ الآثار، صنَّف المسند الصحيح، والتاريخ، وكتاب الضعفاء، وكان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، تُوُفِّيَ في شوال سنة 354هـ.. الذهبي: تذكرة الحفاظ 920/3، 921، 922.

(6) ابن حبان (597)، وقال شعيب الأرناءوط: حديث صحيح.

وقد بوَّبَ البخاري بابًا في الأدب المفرد سمَّاه: «باب ما يجب من عون الملهوف»، أورد فيه عن أبي ذرٍّ: سُئِل النبي ﷺ: أي الأعمال خير؟ قال: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**». قال: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**». قال: أفرأيت إن لم أستطع بعض العمل؟ قال: «**تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**[1]». قال: أفرأيت إن ضعفت؟ قال: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**»[2]. ففي قوله ﷺ: «**تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**» إرشاد إلى إغاثة مَن لا يستطيع قضاء حاجاته، وهذا هو جوهر إغاثة الملهوف. وقريب منه ما رُوِيَ عن سعيد بن أبي بردة[3] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**»[4]. وفي حديث آخر أن إغاثة الملهوف تُعَدُّ صدقة من الإنسان على نفسه، فعَنْ أبي سلام[5] قَالَ أبو ذر: «**عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «**لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ وَالأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ**

---

(1) الخُرق بالضم: الجهل والحُمق، والأخرق هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرق، وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له.. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم 75/2.

(2) البخاري واللفظ له: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (2382)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (84).

(3) سعيد بن أبي بردة، واسمه: عامر بن عبد الله بن قيس، الأشعري، أخرج البخاري في الزكاة والمغازي والمناقب وغير موضع عن أبي إسحاق الشيباني وشعبة عنه عن أبيه وأبي بردة. قال أبو حاتم: هو صدوق ثقة.. الباجي: التعديل والتجريح 1235/3.

(4) البخاري: كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة (1376)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (1008).

(5) اسمه معطور، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين، ويلقَّب بالأسود الأعرج، وكانت إقامته بالشام، وثَّقه العجلي، وابن حبان، والدارقطني.

مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ...»(1)؛ فالرسول ﷺ أراد أن يوضح لنا مفهوم الصدقة الحقيقية التي تدفعها عن أعضائك، وعن النعم التي مَنَّ الله بها عليك، وهي مساعدتك لغيرِكَ، وأن تشعر بالمسئوليَّة تجاه الناس في المجتمع الذي تعيش فيه، أو الأمَّة التي تحيا فيها.

فهذا حديث جامع لكثير من أبواب الخير التي على المسلم أن يطرقها، وإذا تدبَّرنا في هذا الحديث رَأَيْنَا أن الرسول ﷺ قد ذكر في بدايته أبواب الخير اللازمة النفع؛ أي تلك التي لا يتعدَّى نفعها الإنسان إلى غيره، بل هو وحده المنتفع بها كالتكبير والتحميد والتهليل والاستغفار، ولكنه ﷺ ذكر بشيء من التفصيل ما يعود نفعه إلى المجتمع، فإذا كان ﷺ قد ذكر بابًا واحدًا من الأمور اللازمة النفع هو الذِّكْر بأنواعه، فقد ذكر ﷺ ثمانية أبواب يَنْتَفع بها المجتمع، وهذه الأبواب الرائعة في الخير تؤصِّل معنى التكافل والترابط والمحبَّة بين أبناء المجتمع الواحد، إنها علامات حضاريَّة بارزة سبق بها الإسلام كل النظم والقوانين التي أَوْلَت هذا الأمر اهتمامًا بعد ذلك، فمَنْ كان يَسْمَع عن هداية الأعمى، وإسماع الأصمِّ والأبكم؟

إن هذا الأمر من رسول الله ﷺ يحمل في طيَّاته الاهتمام بأصحاب الحالات الخاصَّة في المجتمع، ثم إن هداية الأعمى لا تقتصر على المرور به من الشارع فحسب بل إن ذلك يتطلب جهودًا مؤسَّسيَّة ومنهجيَّة لتعليم هذه الفئة، والأخذ بأيديهم، وابتكار ما يمكن لإرشادهم وضمان أَمْنِهم، كما تتضمَّن إشارة الرسول ﷺ إلى إسماع الصمِّ والبكم إنشاء مدارس لتعليمهم والاهتمام بهم، وعدم إهمالهم، ويصرِّح الرسول ﷺ بأمر الإغاثة حين يقول: «**وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ**».

قال الفقهاء: يجب على كل مسلم محاولة دفع الضرر عن غيره، فيجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق(2) فيُنقِذه من كلِّ ما يُعرِّضه للهلاك، فإن كان

(1) رواه أحمد (21522)، وابن حبان (3377)، والبيهقي في شعب الإيمان (7618)، والنسائي في السنن الكبرى (9027)، وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح الجامع (4038).

(2) الحصكفي: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 705/1.

الشخص قادرًا على ذلك دون غيره فُرِضَتْ عليه الإغاثة فَرْض عَيْنٍ، أمَّا إذا كان هناك مَن يقدر على ذلك، كان ذلك عليه فرض كفاية، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء(1).

وقد استقرَّت قيمة هذا الخلق عند الأفاضل من الناس؛ فقد قيل للأحنف(2): ما اللؤم؟ فقال: الاستفضال على الملهوف(3). أو الاستعصاءُ على الملهوف(4).

وقد حذَّر رسول الله ﷺ من تقصير القادرين في قضاء حوائج الناس، قَالَ عمرو ابن مرة(5) لمعاوية(6): إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ**»(7). قال: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. وهذه هي الاستجابة التي يجب أن يتميَّز بها المسلمون لأوامر نبيِّهم ﷺ.

كما أنَّ في عدم التكافل والإغاثة والنصرة خذلانًا للمسلم، وفيه ما فيه من العقاب من ربِّ العالمين سبحانه وتعالى، ومن ثَمَّ كان تحذير رسول الله ﷺ شديدًا لمن

---

(1) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج 5/4، وابن قدامة: المغني 515/7، 202/8.

(2) الأحنف بن قيس، السعدي المنقري التميمي، (3 ق هـ - 72 هـ) سيِّد تميم، وأحد العظماء الدهاة الفصحاء، الشجعان الفاتحين، كان من سادات التابعين رضي الله عنهم وأكابرهم، وكان سيِّد قومه، موصوفًا بالعقل والدهاء والعلم والحلم؛ أدرك عهد النبي ﷺ ولم يصحبه، وشهد بعض الفتوحات منها قاسان والتيمرة.. ابن خلكان: وفيات الأعيان 499/2، والزركلي: الأعلام 276/1.

(3) الراغب الأصفهاني: محاضرات الأدباء 272/1.

(4) الآبي: نثر الدر 357/1.

(5) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث، (ت 116هـ، وقيل: سنة 118هـ)، الإمام القدوة الحافظ الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، قال علي بن المديني: له نحو مائتي حديث. وسئل أحمد ابن حنبل عنه فزكَّاه. وقال شعبة: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة قط إلا ظننت أنه لا ينفتل حتى يُستجاب له.. الذهبي: سير أعلام النبلاء 197/5، 198.

(6) معاوية بن أبي سفيان، أسلم يوم الفتح، ورُوِيَ أنه أسلم يوم القضية، وهو من كُتَّاب الوحي، ولاَّه عمر الشام بعد موت أخيه يزيد، وأقره عثمان إلى موته، ثم كانت الفتنة بينه وبين سيِّدنا عليٍّ، ثم آلت إليه الخلافة بعد موته، وتنازُل الحسن بن عَلِيٍّ عنها، ومات 60هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب 470/3، وابن الأثير: أسد الغابة 416/4، وابن حجر: الإصابة (8067).

(7) رواه الترمذي (1332)، وأحمد (18062)، وأبو يعلى (1565)، وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح الجامع (5685).

تقاعس عن نصرة أخيه المسلم؛ فعن جابر بن عبد الله(1) وأبي طلحة الأنصاري(2) رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِن امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إلاَّ خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إلاَّ نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ»**(3).

إنَّ منهجًا هذه مبادِئُه في أمر التكافل والإغاثة كفيلٌ إن طُبِّقَ أن يحقِّق المساواة والعدل والحبَّ والإخاء بين أفراد المجتمع الإنساني كلِّه.

(1) جابر بن عبد الله بن حرام، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، شهد مع النبي ﷺ ثمانيَ عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفَّاظ للسنن، انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب 292/1، وابن الأثير: أسد الغابة 351/1، وابن حجر: الإصابة الترجمة (1022).

(2) أَبو طلحَةَ الأَنصَاري، اسمه زيدُ بن سهيل، الأنصاري النجاري، آخى الرسول ﷺ بينه وبين أَبي عُبَيدة بن الجرَّاح، وشهد المشاهد كلها، وكان من الرُّماة المذكورين، والشجعان المعروفين، وله يوم أُحد مقام مشهود، قيل: إِنه تُوُفِّيَ بالمدينة سنة إحدى وثلاثين. وقيل: سنة أَربع وثلاثين.. ابن عبد البر: الاستيعاب 123/2، وابن الأثير: أسد الغابة 150/2، 202، وابن حجر: الإصابة الترجمة (2900).

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير (4735)، والأوسط (8642)، وأبو داود (4884)، وأحمد (16415)، والبيهقي في شعب الإيمان (7632)، وقال الألباني: حسن. انظر صحيح الجامع (5690)، والجامع الصغير وزيادته (10627).

التكافل والإغاثة بين الدولة والأفراد

تتعدَّد الينابيع التي تُغَذِّي جانب التكافل والإغاثة في التشريع الإسلامي، وهذا شيء طبيعي؛ لأن الإسلام لم يكن لِيَحُثَّ على التكافل والتعاون والإغاثة دون أن يُوجِدَ القنوات التي من خلالها يستمرُّ الدعم ويتأكَّد الاستمرار لهذه الجوانب المهمَّة.

ومن هذه المنابع المتجدِّدة التي حرص الإسلام عليها، وجعلها كفيلة ببقاء التكافل والإغاثة واقعًا عمليًّا في المجتمع: الزكاة، والصدقة، والوقف، والنذور، والكفَّارات، والأضاحي.. وغير ذلك مما سنفصِّله في الصفحات الآتية.

وهذه المصادر منها ما تقوم عليه الدولة، ومنها ما يقوم عليه الأفراد، وعند الفصل بينهما نجد أن المسئولية متداخلة بين الدَّوْرَيْن، فتارة يَقُوم بالعمل التكافلي الإغاثي النظام الإداري للدولة، وتارة أخرى يَقُوم الأفراد بإنشاء هيئات أو جمعيات خيرية، أو يتحرَّكون بأنفسهم لعون الفقراء والمساكين واليتامى وكل مستحقٍّ للتكافل والإغاثة، ويمكن أن نعرض هذا الفصل من خلال ما يلي:

أولاً: مصادر تكافل الدولة.

ثانيًا: مصادر تكافل الهيئات والأفراد.

مصادر تكافل الدولة

لا شكَّ أن الدولة لها مسئولية كبيرة وشاقَّة في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، فعليها تقع المسئوليَّة الأولى عن تفشِّي الفقر، والمرض، والجهل، والانحراف، وغيرها من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تَفْتِك في وَحدة المجتمع[1]، ولهذا

(1) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص86 بتصرف.

نجد الحاكم مسئولًا أمام الله عَزَّوَجَلَّ عن رعيَّته، فرسول الله ﷺ يقول حول هذا المعنى: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**...»[1] لذلك نجد مصادر الدولة متعددة، وسوف نتناولها من خلال ما يلي:

الزكاة:

تُعَدُّ الزكاةُ المنبع الأساسي الأوَّل لتغطية جانب التكافل والتعاون والإغاثة، لذلك تقوم الدولة عليها، وتوفِّر لها نظامًا إداريًّا خاصًّا بجمعها وتصريفها في مصارفها الخاصَّة، فهي الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام، ولا يُقبَل الإسلام بدونها، والزكاة تُطَهِّرُ نفس صاحبها وتزكِّيه؛ فهي منفعة له قبل أن تكون منفعة لمن تُنفَق عليه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[2]. وما مِن شكٍّ أن الزكاة كما تَنْزِع من نفس المزكِّي الحرصَ والبُخْلَ والشُّحَّ؛ تَنْزِعُ كذلك من نفس الفقير والمحتاج والمستحقِّ للزكاة الحقدَ والضغينةَ والبُغْضَ للأغنياء وأصحاب الثراء، وتُوجِدُ جَوًّا من الألفة والمحبَّة والتعاون والتراحم بين أفراد المجتمع الذي تُؤدَّى فيه هذه الفريضة العظيمة.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِياءِ المُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِم قَدْرَ الذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُم، وَلَنْ يَجْهَدَ الفُقَرَاءُ إِلا إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُم، أَلا وَإِنَّ اللهَ مُحَاسِبُهُم يَومَ القِيامَةِ حَسَابًا شَدِيدًا وَمُعَذِّبهم عَذَابًا أَلِيمًا**»[3].

وهذه الفريضة يقوم عليها حرَّاس ثلاثة؛ حارس من داخل ضمير الفرد المسلم وهو الإيمان، وحارس من داخل المجتمع وهو الرأي العامُّ المُسْلِمُ، وحارس من قِبَل الدولة وهو القانون والسلطان[4].

---

(1) البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، عن ابن عمر رضي الله عنهما (2416)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (1829).

(2) (التوبة: 103).

(3) الطبراني في الأوسط (3579)، وفي المعجم الصغير (453)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. قلت – أي الهيثمي –: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وُثِّقُوا وفيهم كلام. انظر: مجمع الزوائد (4324).

(4) القرضاوي: الإسلام حضارة الغد ص189.

تتعدَّد موارد الزكاة في الإسلام لتشمل الموارد الطبيعية كالزروع والثمار، وكذلك الثروة المعدنية، وما يخرج من باطن الأرض كالركاز والبترول في العصر الحديث، ويدخل العمل الكسبي ضمن موارد الزكاة ويطلق عليه الموارد الكسبية، كالتجارة، والمهن الحرَّة، وكسب العمل الوظيفي، وقد اشترط الأحناف في مورد الزكاة: أن يُملك حيازته، ويكون مما يُنتفع به(1).

وأما مصارفها فتمتدُّ لتشمل في سلسلة الاحتياج خمسة، هم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل. ولتشمل في مجال المصالح العامة العاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم وفي سبيل الله(2).

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده مما لا يضرُّ المُخْرِج فَقْده، وينفع الفقيرَ أَخْذُه، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حقُّ الرعاية ونفع الآخذ به، وقَصَدَ إلى كل جنس من أجناس الأموال فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه، فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها، وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير، ودون ما يقلُّ اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها، ودون الطير كله وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه وهو الحبوب والثمار، دون البقول والفواكه(3).

وتأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم أفراد المجتمع، ومن حيث أهمية المقدار الذي تمثِّله من الثروة العامَّة حيث تمثل 2.5% من مجموع الأموال.

وهذه النسبة كَفِيلَةٌ – لو نُظِّمَتْ – بأن تَحُلَّ كثيرًا من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر، وأن تُسهم في الحدِّ منه، ومن ثَمَّ كان لها تأثيرها الحيوي في إشاعة التكافل.

وإذا كانت الزكاة هي الدعامة الأولى التي تضمن البناء التكافلي والمعيشي للأمة الإسلامية، فإنها كذلك تشمل تحقيق التكافل لغير المسلمين أيضًا عند مَنْ رأى جواز ذلك.

---

(1) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة ص96، 97 بتصرف.

(2) محمد بن أحمد الصالح: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص77.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين 111/2.

«فالزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيِّقة، هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية. فهناك التكافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل العبادي، والتكافل الحضاري، وأخيرًا التكافل المعيشي الذي خُصِّص اليوم خطأً باسم «التكافل الاجتماعي»، فالتكافل الاجتماعي إذن نظام أشمل وأوسع كثيرًا من الزكاة؛ لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها، ونواحي الارتباطات البشرية جميعًا، والزكاة خط واحد من هذه الخطوط، وهي تشمل ما يسمى الآن بـ«التأمين الاجتماعي»، و«الضمان الاجتماعي» مُجْتَمِعَيْن، والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد في التأمين يُؤدِّي قسطًا من دخله، في نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت. أما في الضمان، فالدولة هي التي تقوم به من ميزانيتها العامة، بدون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين»(1).

«إن كثيرًا ممن يؤدون الزكاة في عام، قد يصيرون في العام التالي مستحقِّين للزكاة، بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجتهم، أو حُلول كوارث جعلتهم يستدِينُونَ على أنفسهم وعيالهم، أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم، أو نحو ذلك، فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي، وهناك آخرون لم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة من قَبْل، ولم يُساهم بشيء في حصيلة الزكاة، ولكنه يستحقُّها لفقره وحاجته، فهي من هذه الناحية ضمان اجتماعي»(2).

غير أن الزكاة في الواقع أقرب إلى الضمان منها إلى التأمين؛ لأنها لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع كما هو الشأن في نظام التأمين، وإنما تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه، قَلَّ ذلك أو كَثُر(3).

---

(1) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ص591، 592.

(2) سيد قطب: في ظلال القرآن 1669/3.

(3) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ص591.

«وتُعَدُّ الزكاة بذلكُ أوَّل تشريع مُنظَّم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوُّعِيَّة، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتُها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات، لنفس الشخص ولمن يَعُوله في غير إسراف ولا تقتير»(1).

«ولا يَخفى أن مبدأ الزكاة حين طُبِّق في العصور الإسلامية السالفة نجح في محاربة الفقر، وأقام التكافل الاجتماعي، ونزع مِنَ القلوب حقْدَ الفقراء على الأغنياء، وقلَّل كثيرًا من الجرائم الخُلُقِيَّة والاجتماعية وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة، وعوّد المؤمنين على البذل والسخاء، وهيَّأ سُبُل العمل لمن لا يجد المال»(2).

«ولقد سَدَّت الزكاة كل ما يُتَصَوَّر من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يَسْلَمُ من تأثيرها بشر(3)، ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهري لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السُّنَّة في الزكاة: أنَّ فيها نصيبًا للزَّمْنَى والمقْعَدِين، ونصيبًا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حِيلَةً ولا تَقَلُّبًا في الأرض، ونصيبًا للمساكين الذي يسألون ويستطعمون»(4).

وما أروع هذا القرآن وأبلغ إعجازه حيث يشير بعبارة أو جزء من عبارة إلى حقيقة كبيرة، أو مبدأ عظيم، كما في سورة النساء: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾(5) فأضاف الأموال إلى جميع المخاطبين، ولم يَقُلْ: لا يأكل بعضكم مال بعض، ليُنبِّه على أن المجتمع المسلم وَحدة متضامنة في كل شيء، كأنه يقول: إن مال الآخرين هو مالكم في الحقيقة، ومال كل فرد منكم هو مال المجتمع كله في الواقع(6).

---

(1) السابق: ص591، 592.

(2) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص62.

(3) القرضاوي: فقه الزكاة ص592.

(4) انظر: أبو عبيد: الأموال ص 578 – 580.

(5) (النساء: 29).

(6) القرضاوي: فقه الزكاة ص682.

يقول محمد رشيد رضا في تفسير هذه الآية: «إن مثل هذه الإضافة قد قَرَّرَت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمي إليها الاشتراكيون في هذا الزمان، ولم يهتدوا إلى سُنَّة عادلة فيها، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها؛ ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فَرْدٍ من أفراده المُتَّبِعين له مالاً لأُمَّته كلها، مع احترام الحيازة والملكية، وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مالٍ كثيرٍ حقوقًا مُعيَّنة للمصالح العامة، كما يُوجب عليه وعلى جميع البشر، ويحثُّ فوق ذلك على البرِّ والإحسان، والصَّدَقَة الدائمة والموقتة، والهديَّة...» إلخ(1).

وللدولة الحقُّ في أن تَجْبَى زكاة الأموال الظاهرة وتصرفها على المستحقِّين، وإذا تساهلت في هذا الحقِّ فعلى الأفراد أن يُخرِجوها من أنفسهم، ويُعطوها إلى مَن تُصرَف لهم من الفقراء والمساكين وابن السبيل(2).

«نَخْلُصُ من هذا كلِّه إلى أن للجماعة حقًّا أكيدًا في مال الفرد، حقًّا لا يَسْلُبُ الفردَ ملكيته المشروعة له، بل يجعل جزءًا مُعيَّنًا لمصالحها العامَّة، وأكثر منه عند اقتضاء الحاجة، واستدعاء المصلحة؛ فمن حقِّ المجتمع ممثلاً في الدولة التي تُشرف عليه، وتَرْعَى مصالحه، أن يكون لها نصيب في مال ذي المال، تُنفقه فيما يعود على المجتمع بالخير، وما يحفظ على المجتمع كيانه ورسالته، ويذود عنه كُلَّ بغي وعدوان.

فلو لم يكن في المجتمع المسلم أفراد فقراء محتاجون، لوجب على المسلم - ولا بُدَّ - أن يؤدِّي زكاته، لتكون رصيدًا للجماعة الإسلامية، تُنْفِق منه عند المقتضيات، وتبذل منه في «سبيل الله»، وهو مصرف عامٌّ دائم ما دام في الأرض إسلام»(3).

ولا يقتصر جانب الإنفاق على الزكاة فحسب، بل إن هناك حقوقًا أخرى ينفق

(1) محمد رشيد رضا: تفسير المنار 39/5.
(2) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص63.
(3) القرضاوي: فقه الزكاة ص682، 683.

الإنسان فيها ولو كان قد أدَّى الزكاة، فعن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال: «**فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**»(1).

قال القرطبي: «واتَّفَق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها»(2).

« فمتى شَعَر الفقير والمسكين، والغارم، وابن السبيل أنه ليس هَمَلاً في مجتمعه، وأن مجتمعه يكفل له حاجته، بل عندما يشعر طالب العلم أن كفاية حاجته تكون في مصارف الزكاة، ويشعر طالب الزواج أن كفاية حاجته في مصارف الزكاة، بل يشعر الراغب من الزواج بثانية أن كفاية حاجته تكون في مصارف الزكاة، بغير مَنٍّ من أحد ولا أذى، فأي تكافل اجتماعي يمكن أن يقوم بين أفراد مجتمع هذا سلوك أفراده؟!! وحين يحسُّ المحتاج أنه لا يتلقَّى إحسانًا ولا معونة، ولكنه يتلقى «حقًّا» مقرَّرًا له من قِبَلِ الوحي الذي تنزَّل من قِبَل «رب العالمين»، ومِن ثَمَّ ينتفي عنصر اليد العليا فالكل يَدٌ واحدة، واليَدُ العليا هي «يد الله»، و ﴿**يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ**﴾(3)، فهل يمكن أن يتحقق التكافل الاجتماعي بصورة سامية أو متساوية في غير هذا النظام؟!»(4).

إن ما يأخذه الفقير من مال الغني حقٌّ بكل خصائص الحقِّ في الإسلام، أما ما يأخذه الفقير من مساعدات في نُظُمِ التكافل الاجتماعي الذي يعرفه العالم اليوم، فإن

(1) الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة (659)، والدارقطني (3)، والدارمي (1637)، والطبراني في الكبير (979)، وابن أبي شيبة (10525)، وأما ما روي من أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». فقال عنه الألباني: ضعيف منكر. وقال البيهقي في السنن الكبرى: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». فلستُ أحفظ فيه إسنادًا.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 242/2.

(3) (الفتح: 10).

(4) محمد بن أحمد الصالح: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص104.

له شبهًا بالحقِّ وليست له صفاته وخصائصه، ولا قوَّته ولزومه كما يقرِّر دُعاة هذه النظم أنفسهم(1).

الإرث:

لأن الإسلام يعمل على بناء أسرة متماسكة تكون نواة لمجتمع إسلامي، فإن التكافل داخل الأسرة الواحدة، من خلال نظام الميراث الذي تُوَزَّع أنصبته بطريقة ربانية حكيمة حيث تقوم الدولة بتوزيع الإرث على مستحقِّيه.

ومن عظمة التشريع الإسلامي أن توزيع الإرث يأتي تبعًا للحاجة والقدرة والقربى في وقت واحد؛ حيث يبدأ بوصية الله للوالدين في أولادهم، فتدلُّ هذه الوصية على أنَّه سبحانه وتعالى أرحمُ وأبرُّ وأعدلُ من الوالدين مع أولادهم، كما يقرر المبدأ العام للتوارث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾(2).

ثم يأخذ في التفريع وتوزيع الأنصبة، ويأتي هذا التفصيل في ثلاث آيات: أُولاها خاصَّة بالورثة من الأصول والفروع، والثانية خاصَّة بميراث الزوجية والكلالة، ثم تأتي الآية الثالثة في آخر السورة لتبيِّن ما تبقَّى من حالات الكلالة وميراث الإخوة والأخوات(3).

فنظام التوريث في الإسلام من الأنظمة التي قَلَّ أن نجد لها مثيلاً في القوانين التكافلية الأخرى، كما أنها تتوافق مع الفطرة الإنسانية النقية؛ ذلك لأن الله تعالى وزَّع المواريث على أفراد الأسرة كاملة حتى لا تجتمع الثروة في يد أحدهم، فتكمن روح الحقد والحسد في نفوس المحرومين منها؛ فتسوء حالة المجتمع، وتنحلُّ روابطه(4)، أما إذا عَلِمَ كل واحد أن له جزءًا من مال مُوَرِّثِه يحوزه عند

(1) أبو عبيد: الأموال ص591، 592.
(2) (النساء: 11).
(3) محمد بن أحمد الصالح: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص143بتصرف.
(4) السابق: ص145 بتصرف.

الوفاة، فسوف تتوثَّق الصلة بين أفراد الأسرة، ويصلح المجتمع وتسوده المودَّة والمحبَّة[1].

الغنائم والفيء:

الغنيمة هي «المال المنقول الذي يحصل عليه نتيجة الحرب»[2].

والفيء «هو الأموال التي يحصل عليها من غير المسلمين بغير قتال»[3]، وقد اتَّسع لِمَا يؤخذ عَنوة، وما يؤخذ عن طريق الصلح.

يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[4].

وكان الناس يأخذون ما يكفيهم من الطعام ونحوه قبل تقسيم الغنائم، كما حدث في غنائم خيبر: «فَأَمَّا الطَّعَامُ وَالأَدَمُ وَالْعَلَفُ فَلَمْ يُخَمَّسْ، يَأْخُذُ مِنْهُ النَّاسُ حَاجَتَهُمْ، وَكَانَ مَنِ احْتَاجَ إِلَى سِلاَحٍ يُقَاتِلُ بِهِ أَخَذَهُ مِنْ صَاحِبِ الْمَغْنَمِ، حَتَّى فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ فَرُدَّ ذَلِكَ فِي الْمَغْنَمِ»[5].

كما كان في خُمْسِ رسول الله ﷺ من خيبر توسعة على الفقير والمسكين «فَأَعْطَى مِنْهُ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْخَرْزِ وَالأَثَاثِ وَأَعْطَى رِجَالاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَنِسَاءً وَأَعْطَى الْيَتِيمَ وَالسَّائِلَ»[6].

وفي غنائم حنين يروي عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة سأله الناس؟ حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه، فنزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «**رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لاَ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا**

(1) محمد عبد الرحيم الكشكي: الميراث المقارن ص18 بتصرف.
(2) محمد بلتاجي حسن: منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص133.
(3) محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية ص114.
(4) (الحشر: 6).
(5) الواقدي: المغازي 681/1.
(6) ابن سعد: الطبقات الكبرى 107/2، 108.

أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً»[1].

زكاة الركاز:

«الركاز هو المال المدفون في الأرض، ويُسَمَّى الكَنْز أيضًا في اصطلاح بعض الفقهاء»[2].

ومعظم ثروات الأمة الإسلامية مركوزة في باطن أرضها، والإسلام يفرض فيما يُستخْرَج من هذا الركاز (20%) من قيمته؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**...»[3]. وتستطيع الأمة الإسلامية باستثمار هذه الزكاة أن تحقِّقَ العدالة الإسلامية والتكافل الاجتماعي بين كل أقطار الأمة وشعوبها، وأن تحرِّرَها من عبودية الديون الخارجية، وحُرْمَة الرِّبَا الفاحش[4].

الوقف:

يُعَدُّ الوقف أحدَ أهمِّ المصادر التي تضمن بقاء أمر التكافل مستمرًّا، ويقصد بالوقف: حبس عين معينة عن أن تكون ملكًا لأحد من الناس، وجعل ريعها لجهة من جهات البرِّ والخير[5] حيث تنظم الدولة هذه الأوقاف حتى تصل المنفعة لمستحقِّها.

---

(1) البخاري: كتاب الخمس، باب ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (2979)، ومالك برواية يحيى الليثي (977) واللفظ له، وابن حبان (4820)، والطبراني في الكبير (1551)، وأبو يعلى (7404)، وعبد الرزاق (20049)، والبيهقي في السنن الكبرى (12956).

(2) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام 166/4.

(3) البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (1428)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار (1710).

(4) محمد عماره: الإسلام والتحديات المعاصرة ص169، 170.

(5) محمد بن أحمد الصالح: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص140.

والأصل في الوقف ما رواه أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(1).

ويكون إعطاء المنفعة للموقوف عليه، على أساس مساعدته وصَوْن ماء وجهه وحفظ كرامته، والتقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا العطاء يُعَبَّر عنه بالصَّدَقة التي حثَّ عليها النبي ﷺ، فالصدقة التي يُراد بها الوقف تبقى مستمرَّة العطاء، بينما الصدقة التي لا يُرَادُ بها ذلك تنقضي، ويحتاج الفقراء إلى صدقات مثلها.

قال النووي: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميِّت ينقطع بموته، وينقطع تجدُّد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العِلْمَ الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف... ثم قال: وفيه دليل لصحَّة أصل الوقف، وعظيم ثوابه»(2).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ - عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**»(3).

«وفي الوقف لَوْنٌ من ألوان التكافل الاجتماعي غير المسبوق؛ ذلك أن الشريعة السمحاء جاءت لتحقيق مصالح الأمة في دِينهم ودُنياهم»(4)، «وبنيت على أصل عظيم، هو: جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم»(5).

(1) مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1631)، وأبو داود (2880)، والترمذي (1376)، والنسائي (3651)، وأحمد (8831)، وابن حبان (3016)، والبخاري في الأدب المفرد (38)، وأبو يعلى (6457)، والبيهقي في شعب الإيمان (3447)، والسنن الكبرى (12415).

(2) النووي: شرح صحيح مسلم 85/11.

(3) ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير (242)، وابن خزيمة في صحيحه (2490)، والبيهقي في شعب الإيمان (3448)، وقال الألباني: حسن. انظر صحيح الجامع (2231).

(4) محمد بن أحمد الصالح: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص140 بتصرف.

(5) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 9/1.

«وللوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمرُّ بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات، متباينين في الطاقة والقدرة؛ مما يؤدِّي بالضرورة إلى تبايُن الناس في الغنى والفقر؛ ولذا أَمَرَ الشارع الحكيم الغَنِيَّ بالعناية بالفقير، والقويَّ بإعانة الضعيف، ويتمُّ تنفيذ هذا الأمر بأساليب متعدِّدة منها الواجب ومنها المستحبُّ، ومنها الماديُّ ومنها المعنويُّ. والوقف من الأسس التي تضمن لكثير من طبقات الأُمَّة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير ونضوب الموارد»[1].

وتتعدَّى أهداف الوقف الفقراء ودور العبادة، إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيِّرة شاملة؛ حيث تتناول دور العلم والمعاهد القائمة على شريعة الله، وأبناء السبيل، وغيرها...»[2].

«وقد مضى المواسُون من المؤمنين - بدافع الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم، والرغبة في مَثُوبة الله لهم، وألا ينقطع عملهم بعد موتهم- يَقِفُون أموالهم كلَّها أو بعضها على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العُريان، وإيواء الغريب، وعلاج المريض، وتعليم الجاهل، ودفن الميِّت، وكفالة اليتيم، وإعانة المحروم، وعلى كل غرض إنساني شريف، بل لقد أشركوا في برِّهم الحيوان مع الإنسان»[3].

«وهكذا سلك الواقفون كل مسالك الخير، فلم يَدَعُوا جانبًا من جوانب الحياة دون أن يكون للخير نصيب فيه، وَهُمْ في هذا إنما يصدرون عن إحساسات إنسانية عميقة، تنفُذُ إلى مَوْطِن الحاجة التي تَعْرِض للناس في كل زمان ومكان»[4].

«ولقد أدَّى الوقفُ دورًا كبيرًا في باب التكافل الاجتماعي في عصور طويلة بمصر والشام والعراق وغيرها من البلاد الإسلامية، وتجاوز جلائل الأعمال الظاهرة إلى الأمور التي لا يُلتفت إليها...»[5].

---

(1) محمد بن أحمد الصالح: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص141 بتصرف واختصار.

(2) السابق ص142 بتصرف.

(3) القرضاوي: الإيمان والحياة ص285 - 287 بتصرف.

(4) السابق نفسه.

(5) محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص 88.

ومن ثَمّ فإن الوقف صورة من صور التنافس التي حضَّ عليها القرآن الكريم بين المؤمنين الراجين رحمة الله وجنَّته؛ فهم بهذا المسلك ينهضون بالمجتمع الإسلامي بطوائفه كافة، بأساليب متنوعة لا تُخِلُّ بجانب إسلامي دون آخر، فنجد أبناء المسلمين الفقراء الذين تمنى كثيرون منهم طلب العلم – يتعلَّمون، فيُحسنون التعلم، فيتولد في ضمائرهم حبٌّ للخير وأهله، فلا شحَّ يقع في أنفسهم، ولا حقد يملأ نفوسهم، وكم من فقير سُدَّت حاجته، وطالب عِلْم اجتاز دراسته، وصاحب عمل وُقِفَ بجانبه؛ بسبب ما وُجِدَ في المجتمع المسلم من أوقاف عادت رِيعها على هؤلاء وأضرابهم.

إحياء الأرض الميتة:

يُعَدُّ إحياء الأرض الموات بابًا من أعظم الأبواب التي تُساهم فيها الدولة لتحقيق التكافل والإغاثة، بل وبناء مجتمع قويٍّ يَكِدُّ ويعمل كل فرد فيه، فعندها سنرى كلَّ فقير يبذل الجهد والكَدَّ، نَظِيرَ تَمَلُّكِ أرضٍ ستكونُ له ولأولاده من بعده، سيجني منها الخير، وتعمُّ الفائدة عليه وعلى مجتمعه، ويخرج بها من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى والثراء، بعدما كفل المجتمع له هذه الأرض، عطية وهدية من المجتمع، جزاء جُهده الذي بذله في إحياء الأرض.

الأصل في هذا ما رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**». قَالَ عروة: قضى به عمر رضي الله عنه فِي خلافته»[1].

وعلق الزركشي على ذلك قائلاً: «بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامَّة أو الخاصَّة، وإما منفكَّة عن الحقوق العامَّة أو الخاصَّة وهي الموات»[2].

---

(1) البخاري: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا (2210) واللفظ له، وأبو داود عن سعيد بن زيد بلفظ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (3073)، وأحمد (14310)، والدارمي (2607)، وابن حبان (5202)، والدارقطني (144)، والطبراني في الأوسط (601)، وأبو يعلى (957)، وابن أبي شيبة (22381)، والبيهقي في السنن الكبرى (11318).

(2) الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 23/2.

شرح ابن حجر في الفتح الإحياء بقوله: «وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تَقَدُّمَ ملك عليها لأحدٍ فيُحييها بالسَّقْيِ، أو الزَّرْعِ، أو الغَرْسِ، أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرُب من العمران أم بَعُد، سواء أَذِن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور. وعن أبي حنيفة لا بُدَّ من إِذْنِ الإمام مُطْلَقًا. وعن مالك فيما قَرُب، وضابط القُرْبِ ما بأهل العِمران إليه حاجة من رَعْي ونحوه»(1).

«ولا يُشترط عند الجمهور كونُ الْمُحْيِي مُسْلِمًا، فلا فرق بين المسلم والذمِّيِّ في الإحياء؛ لعموم قول النبي ﷺ، ولأن الإحياء أحد أسباب التمليك، فاشترك فيه المسلم والذمِّيُّ، كسائر أسباب الملكية»(2).

ويعتبر إحياء الأرض الميتة من أبواب التكافل الرائعة التي اختصَّ بها الإسلام؛ لأنها تساعد في تنمية المجتمع بتنمية ثرواته بكثرة الزرع والتعمير، كما أنها تَخْلُق مجتمعًا عاملاً لا ينتظر عون الآخرين بل يحقِّق ما يصبو إليه من غنًى بفضل العمل والكدِّ، وهذا ما يؤكِّده الدكتور عبد العال قائلاً: «إن الإسلام دعا إلى عمارة الأرض، وإصلاح فسادها، والانتفاع بكل ما يمكن منها، ولو أن الناس أخذوا بهذا المبدأ ونفَّذوا قول الرسول ﷺ لعمرت الصحاري، وازدانت رءوس الجبال بالأشجار المثمرة، وكثر الزرع والضرع، وازدادت الثمار والفواكه واتَّسع العِمران في أرجاء البلاد، وامتدَّت يَدُ الإصلاح إلى مواطن الإنشاء والتعمير ونمت الثروات، وزادت الخيرات، وتعاون الناس اجتماعيًّا وماديًّا في رفع المستويات، وبذلك يكثر الزرع والغرس والتجارات، وتجري في أنواعها الزكاة أو الخراج، وهما من حَقِّ الفقير والمَدِين وابن السبيل والمجاهد وكل محتاج، وبهذا يكون إحياء الموات طريقًا موصِّلاً لأعلى درجات التكافل الاجتماعي»(3).

(1) ابن حجر: فتح الباري 18/5.

(2) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 4625/6.

(3) عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص134.

مصادر تكافل الهيئات والأفراد

رغم أهمية دور الدولة في تحقيق التكافل ورعاية المواطنين، وتحقيق العيش الكريم لكل أبنائها، إلا أن دور الهيئات والأفراد يمثل جزءًا أساسيًا في بناء مجتمع متكافل ومتعاون؛ ولذلك يقول ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجْبِرُهم السلطان على ذلك إنْ لم تَقُمِ الزكاة بهم»[1]، ويمكن أن نعرض لهذا الموضوع من خلال ما يلي:

الصدقة:

لا ريب أن الإسلام يختلف عن الأيديولوجيات المعاصرة التي حاولت أن تفسِّر الحياة وَفق أنماط تفكير أصحابها، ولا غَرْوَ أن الفرق الجوهري بين الإسلام وهذه النظم المعاصرة في مشكلة الفقر والتكافل، أن الإسلام حارب مشكلة الفقر في حين حاربت النظم المعاصرة كالاشتراكية الغنى، وجاءت الرأسمالية مساندة للأغنياء، فلا يلبث الغني متماديًا في غناه كل يوم دون اهتمام بالفقير وحاله.

فالفقير الذي تَطْحَنُهُ الحياة ولا يجد ما يسدُّ به رمقه، ويرى في مجتمعه أغنياء متخمين يُبَعْثِرون أموالهم هنا وهناك قد يؤدِّي به إلى التشكُّكِ في عدالة التوزيع الإلهي للأرزاق، وهذا بدوره يؤدِّي إلى فساد الاعتقاد والسلوك[2].

من هنا اهتمَّ الإسلام بالفقير وشرع الزكاة لتكون واجبًا عمليًا ضروريًّا يُخرجه الغني لكفالة جاره الفقير في المجتمع المسلم، وكانت الصدقة زيادة في البرِّ والعطاء؛ لذلك نجد أن العديد من الأفراد قد يؤلِّفون جمعيات أو هيئات متعددة الأغراض في مدينة من المدن أو حَيٍّ من الأحياء لجمع الصدقات والعمل على دفعها لمستحقِّيها، إيمانًا منهم أن النصوص الإسلامية – القرآن الكريم والسنة الشريفة – قد أَكَّدَتْ على أهمية الإنفاق في سبيل الله وضرورته، وذلك لما له من أثر إيجابي فاعل في بناء المجتمع الفاضل، وإشاعة أجواء العزَّة والكرامة، والقضاء على حالات الفقر والعَوَزِ.

(1) ابن حزم: المحلى 156/1.

(2) عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ص150.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»(1). وفي هذا الحديث فضل صدقة السرِّ، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع فالسرُّ فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء(2). «حكوا عن الإمام الليث بن سعد: أن أمواله كانت تُدرُّ عليه كل يوم نحو ألف دينار، ومع هذا قالوا: إنه لم تكن تَجبُ عليه زكاة؛ لأنه لم يكن يَدَعها حتى يحول عليها الحول، بل يتصدَّق بكل ما جاءه من مال، وينفقه في سبيل الله. وقالوا: كان الليث لا يتكلَّم كل يوم حتى يتصدق على ثلاثمائة وستِّين مسكينًا. وحُكي أن امرأة سألته عن عسل، فأمر لها بزِقٍّ منه، فقيل له: إنها كانت تقنع بدون هذا. فقال: إنها سألت على قدر حاجتها، ونحن نعطيها على قدر نعمة الله علينا»(3). وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»(4). وقال ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقٍّ**(5) **تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»(6). وعن سعيد بن أبي سعيد والقعقاع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا**»(7). رُوِيَ عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾(8) يقول: تصدَّقوا(9).

---

(1) البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (1357)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (1031).

(2) النووي: شرح صحيح مسلم 122/7.

(3) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين 250/3.

(4) البخاري واللفظ له: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (1347)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (1016).

(5) الشق بكسر الشين: نصفها وجانبها.

(6) مسلم واللفظ له عن عدي بن حاتم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (1016).

(7) النسائي: كتاب الزكاة، باب جهد المقل (2527)، وأحمد (8916)، وابن خزيمة (2443)، وابن حبان (3347)، والحاكم (1519) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى (7568)، وقال الألباني: حسن. انظر صحيح الجامع (3606)، والجامع الصغير وزيادته (5919).

(8) (البقرة: 267).

(9) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 555/5.

«لا بُدَّ أن نلاحظ طول التوجيه إلى الإنفاق؛ وتنوُّع أساليب الترغيب والترهيب بصدده؛ لندرك أمرين: الأول: بصر الإسلام بطبيعة النفس البشرية وما يخالجها من الشحِّ بالمال، وحاجتها إلى التحريك المستمرِّ والاستجاشة الدائبة لتستعلي على هذا الحرص وتنطلق من هذا الشحِّ، وترتفع إلى المستوى الكريم الذي يريده الله للناس. والثاني: ما كان يواجهه القرآن من هذه الطبيعة في البيئة العربية التي اشتهرت شهرة عامَّة بالسخاء والكرم، ولكنه كان سخاء وكرمًا يُقصد به الذِّكر والصِّيت وثناء الناس، وتناقل أخباره في المضارب والخيام! ولم يكن أمرًا ميسورًا أن يُعَلِّمهم الإسلام أن يتصدَّقوا دون انتظار لهذا كله، متجرِّدين من هذا كله، متَّجهين لله وحده دون الناس، وكان الأمر في حاجة إلى التربية الطويلة، والجهد الكثير، والهتاف المستمرِّ بالتسامي والتجرُّد والخلاص! وقد كان[1].

الوصية:

من مصادر التكافل أيضًا الوصية، وهي أن يُوصي المسلم قبل موته بقدر من ماله لا يزيد على الثلث لأعمال البرِّ والخير، والوصية ثابتة بالقرآن والسنة، قال الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2].

والوصية صدقة من الله للعبد ليزيد بها حسناته، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**»[3].

«فالإنسان في أمسِّ الحاجة إلى أن يختم حياته وأعماله بعمل صالح، يقرِّبه إلى الله سبحانه وتعالى، أو يدرك به ما فاته من الحسنات؛ ولذلك شُرِعت الوصية، فإذا

---

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن 267/1.

(2) (البقرة: 180).

(3) النسائي في سننه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (2709)، وأحمد (27522)، والطبراني في الكبير (94)، وابن أبي شيبة (30917)، وأبو نعيم في الحلية 104/6، وقال الألباني: حسن. انظر صحيح الجامع (1733)، والجامع الصغير وزيادته (2613).

لم يكن لنظام الميراث أن يستوعب كل الأقارب المحتاجين إلى التكافل في محيط الأسرة، جاء دور الوصية لتحقيق التكافل لكل من لم يثبت لهم حقٌّ في الإرث»(1).

ولا ريب أن الوصية بهذا المعنى جزءٌ من الأجزاء السلوكية للمسلم، فبها يُحْسِنُ لأسرته التي هي القوام الأساسي للمجتمع المحيط به، وبها تنخرط العائلة المسلمة في مِرْجل واحد، فلا يتولد حقد - على سبيل المثال - من الأعمام على الأبناء؛ لأنهم حجبوهم ومنعوهم - شرعًا - من تَرِكة أخيهم، خصوصًا إذا كانوا فقراء يأتون بأرزاقهم التي قد لا تكفيهم؛ لذا شرع الله عز وجل الوصية لتكون خيرًا لمن قد يُحْرَم من التَرِكة إذا حجبه حاجب شرعي كالولد.

وترغيبًا في التكافل، وزيادة العمل الصالح من المسلم، ومراعاة لحقِّ الضعيف، والمحتاج من أبناء الأسرة يحثُّ النبي ﷺ على الوصية، فيقول: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(2).

قال ابن حجر في الفتح: واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وعطاء وطلحة بن مصرف وآخرون، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق وداود، واختاره أبو عوانة الإسْفَرَاييني وابن جرير وآخرون(3). وقال أيضًا: واستدلَّ بقوله: «**مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» على جواز الاعتماد على الكتابة والخطِّ، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة(4).

وقال النووي: «فيه الحثُّ على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة»(5). وقال الشافعي رحمه الله:

(1) محمد بن أحمد الصالح: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص 149، 150 بتصرف واختصار.

(2) البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». (2587)، ومسلم: كتاب الوصية (1627).

(3) ابن حجر: فتح الباري 358/5.

(4) السابق نفسه.

(5) النووي: شرح صحيح مسلم 74/11.

«معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويُستحَبُّ تعجيلها، وأن يكتبها في صحَّته، ويُشهِد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدَّد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحَقَه بها»[1].

فجعل ﷺ الوصية من الحقِّ الثابت على كل مسلم عنده ما يوصي به؛ ليضع البذر الصالح للتكافل الاجتماعي، وتراحم المسلمين، وتعاطفهم على أقربائهم، وقيامهم بما يلزمهم، ويصلح معاشهم، ولا سيَّما أرباب الحاجة والمُعْوِزين منهم؛ ولذا قال طاوس: مَن أوصى لأجانب وله أقرباء انتُزِعت الوصية ورُدَّت للأقرباءِ. ومِن أجل مراعاة العدل بين الإرث والوصية لم تُشْرَع الزيادة فيها على الثلث، حيث قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[2]. ومنعًا للضرر والإجحاف، منع الرسول ﷺ الوصية للوارِثين؛ فقال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[3][4].

العاريـة:

والعارية من أعمال البرِّ والخير، تُعَمِّقُ معنى التكافل بين بني الإنسان؛ إذ لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم والتعاون فيما بينهم؛ والعارية اسمٌ لما يُعَار، مأخوذة من عَارَ إذا ذَهَبَ وجَاء. وقد عرَّفَ السَّرَخْسِيُّ والمالكيةُ الإِعَارَةَ بأنها: تمليك المنفعة بغير عِوَض[5]. وعَرَّفَها الشافعية والحنابلة بأنها إِبَاحَةُ المنفعَة بلا عِوَض[6].

(1) السابق: 75/11.

(2) البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (2593)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (1628).

(3) أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (2870) واللفظ له، والنسائي (3641)، وابن ماجه (2713)، وأحمد (17699)، والدارمي (3260)، والطبراني في الكبير (7531)، والأوسط (7791)، وأبو يعلى في مسنده (1508)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (1788)، والجامع الصغير وزيادته (2669).

(4) عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص168 بتصرف.

(5) السرخسي: المبسوط 133/11، وابن جزي: القوانين الفقهية ص373.

(6) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 264/2، والبهوتي: كشاف القناع 67/4.

«وقد تكون العاريةُ واجبة في بعض الأحيان، إذا احتاج إنسان من أخيه شيئًا، تتوقف عليه حياته، فهنا يجب إعارته إياه، وإذا امتنع يكون آثمًا»[1].

وقد ذَمَّ الله تعالى في سورة الماعون مَنْ يمتنعون عن إعانة الناس بما لديهم، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[2]. قال الطبري: «يمنعون الناس منافع ما عندهم، وأصل الماعون من كلِّ شيء منفعته، يُقال للماء الذي ينزل من السحاب: ماعون»[3]. وسُئِل ابنُ مسعود رضي الله عنه عن الماعون فقال: «هو ما يتعاوره الناس بينهم: الفأس، والقدر، والدلو»[4]. وعن مجاهد عن ابن عباس: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ يعني: متاع البيت. وكذا قال مجاهد وإبراهيم النَّخعيُّ، وسعيد بن جبير، وأبو مالك، وغير واحد: إنها العاريَّة للأمتعة»[5].

ومما لا شكَّ فيه أن هذا التعاون بين أفراد المجتمع يثمر المحبة والألفة بين الناس جميعًا، ويبني مجتمعًا متين الأساس، قوي البنيان.

فإذا كانت العارية في كثير من صورها نوعًا من أنواع التبادل، إلا أن هذا التبادل النفعي بين أفراد المجتمع يولِّد نشاطًا تكافليًا قلما نجده في مجتمع آخر، وهو في الوقت ذاته نوعٌ من أنواع التربية على ردِّ الأمانة، وإخراج حقِّ المجتمع؛ إذ الإسلام يُربِّي إنسانًا مسلمًا منقادًا للجماعة المؤمنة، وهو نوع من أنواع التعاون الذي حضَّ عليه الإسلام الذي غايته البرُّ والتقوى، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[6].

---

(1) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص91.
(2) (الماعون: 4– 7).
(3) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 634/24.
(4) السابق: 638/24.
(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 496/8.
(6) (المائدة: 2).

النذور:

«والمراد بالنذور ما يلتزمه الشخص من التزامات دينية مالية في المستقبل، كأنْ يقول: لأتصدقنَّ بمائة جنيه إن عاد ابني من السفر، أو إن شُفي من مرضه، أو إن رزقني الله تعالى رزقًا حسنًا، فتكون هذه النذور واجبة الوفاء»[1]. فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[2].

فالنذر ترجمة لِقَسَم أخذه الإنسان على نفسه، وإن ما يُهمُّ المسلمين من النذور هو ما يعود على ضعفائهم وفقرائهم من فائدة مادِّية ترفع عنهم جزءًا من البؤس الذي يعيشون فيه، فهو وفاء بين الإنسان وربِّه، ومكرمة للفقراء المستضعفين الذين مُزِّقوا من الحاجة شرَّ ممزَّق.

الكفارات:

«والكفارات عُقُوبات قَدَّرَهَا الشارع الحكيم عند ارتكاب أمرٍ فيه مخالفة لأوامر الله تعالى، وهذه الكفارات تكون بالنسبة للأغنياء صدقات مالية»[3]. ومن ذلك:

مَنْ أَفْطَرَ في رمضان عاجزًا عن الصيام، ولا قُدْرَةَ له على أدائه في المستقبل لشيخوخةٍ أو مرضٍ مزمنٍ فعليه فِدْيَة عن كل يوم يُفطره إطعام فقير، ويصحُّ إعطاؤه القيمة.

مَن حَلَفَ على أمر يريد أن يفعله، ثم حَنَث في يمينه ولم يفعله، كان عليه إطعام عشَرة مساكين أو كسوتهم.

مَن تعمَّد الإفطار في رمضان وهو قادر على الصوم كان عليه صوم شهرين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستِّين مسكينًا.

---

(1) محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص 86.

(2) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (6318)، ومالك برواية يحيى الليثي (1014)، وأبو داود (3289)، والترمذي (1526)، والنسائي (3806)، وابن ماجه (2126)، وأحمد (24121)، والدارمي (2338)، وابن حبان (4387)، والبيهقي في شعب الإيمان (4349)، والسنن الكبرى (19843).

(3) محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص 85.

مَن ظاهر مِن امرأته، وقال: إنها كأمه في التحريم، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه أن يتصدَّق بإطعام ستِّين مسكينًا.

ولا شكَّ أن هذه العقوبات المالية مآلها إلى الفقراء الذين ينتفعون بها، وفي ذلك سدٌّ للخلل الاجتماعي الذي قد يكون بعد جمع الزكاة، أو لعدم عِلْم وليِّ الأمر بحال أولئك الفقراء، وإن كان الواجب أن يبحث عنهم»[1]. ولا يخفى أن موارد الكفارات لها أكبر فائدة في إعانة الطبقات الفقيرة، وتمويل مشاريع التكافل الاجتماعي»[2].

«وهكذا جعل الإسلام كفارة كثير من الذنوب إطعام الفقراء والمساكين أو كسوتهم، وفي ذلك نفعٌ لهم، وسدٌّ للحاجة الطارئة، وجَبْرٌ للخلل الاجتماعي الذي قد يكون بعد جمع الزكاة أو لعدم عِلْم وليِّ الأمر بحال أولئك الفقراء، وهذا بلا شكٍّ باب للتكافل الاجتماعي للعاجزين الذين لا يستطيعون أن يُعلموا بيت المال بحالهم؛ تعفُّفًا وصونًا لماء وجوههم، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافًا»[3].

الأضاحي:

تُعدُّ الأضاحي أحد موارد التكافل الاجتماعي؛ حيث يتمُّ التوزيع منها على الفقراء والمساكين، والتوسعة عليهم وإدخال السرور على قلوبهم بإطعامهم من لحومها في يوم العيد، قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[4]، عن أبي جعفر، عن الربيع قال: «إذا صلَّيْت يوم الأضحى فانحر»[5].

وحثَّ النبي ﷺ في أحاديثه على الأضحية، فبيَّن فضلها وثوابها العظيم عند الله فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ،**

(1) السابق: ص85، 86.

(2) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص85.

(3) عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص145.

(4) (الكوثر: 2).

(5) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 653/24.

أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»(1).

ثم قدَّم القدوة والمثل للمسلمين وضحَّى بكبشين أملحين أقرنين؛ واحد عن نفسه، والآخر عن أُمَّته فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**»(2).

فمن عظمة الشريعة أنها حثَّت على الأضحية في هذا اليوم، فهذا يوم عيد لدى المسلمين ولا يجب أن يَشعر الفقير فيه بالحاجة والعَوَز؛ لذلك كان توزيعها يحمل في جوهره تكافلاً تفيد منه الجماعة ماديًّا وخُلُقيًّا، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الأضحية: «... **وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِثُلُثٍ**»(3). وذلك ليتحرَّى المسلم في احتفاله بالعيد عن ذوي الحاجة والبائسين من أقاربه أو مواطنيه، فينضح عليهم من معين برِّه، ويخفِّف عنهم ألم حرمانهم، ويُشرِكهم في فرحة العيد ومناسبته السعيدة، وبذلك أيضًا يَشعر الفقراء أنهم من الجماعة، لهم عليها أن تتذكَّرهم وترعاهم، فيُجدِّد الفقراء حبَّهم للأغنياء، وثقتهم بهم، والتفافهم حولهم، كما يُجدِّد الأغنياء وفاءهم وودادهم لأحبائهم وأقاربهم المحتاجين.

والأضحية بهذا تمثِّل رافدًا قويًّا من روافد التكافل الاجتماعي، وتَزيد من أواصر التقارب والتآلف بين أفراد المجتمع المسلم.

أبواب أخرى واسعة:

ولم يقف الإسلام عند هذا الحدِّ بل فتح أبوابًا واسعة للتكافل بين أفراد المجتمع

(1) الترمذي: كتاب الأضاحي، باب فضل الأضحية (1493)، والبيهقي في السنن الكبرى (18794) وصححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح (1470).

(2) البخاري: كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفح الذبيحة (5244)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية (1966).

(3) ابن قدامة: المغني 109/11، وقال: رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن. ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفًا في الصحابة فكان إجماعًا؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: 36).

المسلم، وحثَّ عليها ودعا إليها، ووعد فاعلها بالثواب الجزيل، ويكفينا في هذا المقام الحديث عن أربعة أبواب:

الإطعام: حَثَّ الإسلام على إطعام الطعام، وهو باب واسع من أبواب التكافل، فعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»(1).

وحثَّ الإسلام على الإطعام في كل مناسبة وخاصة إطعام الفقراء والمساكين، ومن ذلك:

الوليمة: «والوليمة طعام العرس، أو كلُّ طعام صُنع لدعوة وغيرها، وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة»(2)، لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(3).

وسئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن طعام الزواج، وطعام العزاء، وطعام الختان، وطعام الولادة، فأجاب: «أما وليمة العرس فهي سُنَّة، والإجابة إليها مأمور بها، وأما وليمة الموت فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليها، وأما وليمة الختان فهي جائزة، مَن شاء فعلها، ومَن شاء تركها، وكذلك وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عقَّ عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سُنَّة. والله أعلم»(4).

العقيقة: وهي طعام المولود؛ فعن سَلْمَان بْن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»(5).

---

(1) ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام (3251) واللفظ له، والترمذي (2485) وقال: حديث صحيح. وأحمد (23835)، والدارمي (1460)، والحاكم: (7277) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني: صحيح. انظر حديث (7865) صحيح الجامع.

(2) السيد سابق: فقه السنة 235/2.

(3) البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ (الجمعة: 10) برقم (1943)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (1427).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 206/22.

(5) البخاري: كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (5154)، وأبو داود (2839)،

الوكيرة: وهي «الدعوة إلى الطعام إِذَا بَنَى الرَّجُلُ دَارًا أَوِ اشْتَرَاهَا»[1]. وقال النووي: أي المسكن المتجدِّد، سمِّيت بذلك من الوكر، وهو المأوى والمستقرُّ.

والوكيرة مأخوذة من وكر الطائر وهو عشه، ووكر الطائر يَكِر من باب وعد اتخذ وكرًا، ووكَّر صنع الوكيرة[2].

النقيعة: «والنقيعة طعام يُتَّخذ للقادم من السفر»[3].

والعَلاقة بين النقيعة والوكيرة أن كلًّا منهما طعام يُصنع لسرور حادث، ويُدعَى إليه الناس[4].

الوضيمة: «الوضيمة وهو طعام المأتم»[5].

العذيرة: «العذيرة والإعذار لطعام الختان»[6].

واعلم أن طعام الختان يقال له: إعذار. والنقيعة طعام القادم من سفر، والخرس طعام النفاس، والمأدبة الطعام الذي يعمل للجيران للمودَّة، والوكيرة طعام بناء الدور، والعقيقة طعام الولادة، والحذاقة طعام حفظ القرآن، والوجوب إنما هو في طعام العرس خاصَّة لا في غيره[7].

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإجابة إلى سائر الولائم، وفي ذلك مشاركة لعموم المسلمين في أفراحهم ومناسباتهم، فيشعر الغني بأخيه الفقير والمسكين.

والترمذي (1515)، وابن ماجه (3164)، والنسائي (4214)، وأحمد (16283)، والدارمي (1967)، وعبد الرزاق (7958)، وابن أبي شيبة (24239)، والبيهقي في السنن الكبرى (19041).

(1) الطحاوي: مشكل الآثار 303/4.

(2) النووي: المجموع 393/16.

(3) النووي: المجموع 393/16.

(4) الموسوعة الفقهية (الكويتية): 1/80.

(5) أبو الحسن المرداوي: الإنصاف 315/8.

(6) أبو الحسن المرداوي: الإنصاف 315/8.

(7) الخرشي: شرح مختصر خليل 468/11.

المزارعة: ومعناها: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث، أو حسب ما يتَّفقان عليه، وتُعتبر نوعًا من التعاون بين العامل وصاحب الأرض(1).

وهكذا فَعَل الأنصار مع المهاجرين الذين قَدِموا على المدينة بلا أدني مال، فتكافلوا معهم عن طريق المزارعة.

المساقاة: «وهي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهَّده، حتى يبلغ تمام نضجه، نظير جزء معلوم من ثمره»(2). فهي شركة زراعية على استثمار الشجر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتَّفق عليها المتعاقدان.

والحكمة من مشروعية المزارعة والمساقاة أن بعض الناس يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحبَّ، ولكن لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله، ومن الناس مَن يملك القدرة على العمل لكن ليس في مِلكه شجر ولا أرض، فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل ولا تملك المال والشجر، ولتحقيق التكافل بين عموم الناس، مسلمهم وكافرهم(3).

العاقلة: والعاقلة هم عَصَبة الرجل، يتحمَّلون دِيَة جنايته(4).

وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمُّل الدية في هذه الحالة، من أجل مواساة الجاني، ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه، وفي ذلك قمة التكافل الاجتماعي بين الأفراد.

وفي العصر الحديث قد لا توجد عشيرة أو قبيلة تتحمَّل بالدية مع القاتل، لذلك فإن مجمع الفقه الإسلامي الدُّوَلِي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قد أجاز أن

---

(1) السيد سابق: فقه السنة 162/3، 163.

(2) السيد سابق: فقه السنة 343/3.

(3) موقع الموسوعة الفقهية. الرابط: http://www.dorar.net.

(4) السيد سابق: فقه السنة 556/2.

ينوب عن العاقلة عند الحاجة مؤسسة تضامنية تكافلية، بِناء على أن أساس العاقلة التكافل والتضامن والتناصر، وقد ذكروا ما يلي:

(أ) التأمين الإسلامي – التعاوني أو التكافلي – الذي ينصُّ نظامه على تحمُّل الدِّيَات بين المستأمنين.

(ب) النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمَّن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمُّل المغارم.

(ج) الصناديق الخاصة التي يُكَوِّنها العاملون بالجهات الحكومية والعامَّة والخاصَّة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم(1).

وهذه بعض مصادر التكافل والإغاثة في الإسلام، والتي تدلُّ دلالة واضحة على حرص الإسلام على ترابط المجتمع وتكافل أبنائه فيما بينهم، وفي ذلك توثيق لروابط المحبَّة والمؤاخاة بين أفراده فيشعر فيه الجميع بالأمن والأمان.

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: موضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، وذلك في دورته السادسة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة في شهر صفر 1426هـ الموافق نيسان 2005م.

المحتاجـون في أمتنـا

وَضَع التشريع الإسلامي نظامًا متكاملاً للتكافل الاجتماعي وإغاثة الملهوف، بحيث يتناول جميع الفئات المستحقَّة له، ولم يُهْمِلِ التشريع الإسلامي أيَّ فئة من فئات المجتمع، ولم يَهْتَمَّ بمجموعة على حساب مجموعة أخرى.

فكلُّ إنسان قد يتعرَّض لتقلُّبات الزمن فيحتاج إلى التكافل أو الإغاثة في وقتٍ ما أو تحت ظرفٍ ما؛ فقد يُبتَلى بالمرض، أو بخسارة تجارته، فيستدين من أَجْلِ نفقاته وأسرته فيصير غارمًا، أو بسرقة أمواله؛ فيصبح فقيرًا، أو قد يكون المنكوب بلدًا بكامله؛ يتعرَّض لكارثة عامَّة كفيضان أو زلزال أو بركان، أو لحرب ضروس تأكل الأخضر واليابس، وتَدَعُ أهله بين قتيل وجريح ومُعْدَم.

لذا ليس غريبًا أن نجد القرآن الكريم –عندما يُحَدِّد المصارف التي يتمُّ صرف الزكاة فيها– يتناول أصنافًا عدَّة من الناس تشمل كثيرًا من مستحقِّي التكافل والإغاثة؛ فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(1).

وبنظرةٍ فاحصة إلى هذه الأصناف نجد أنها جميعًا تدخل في نطاق الإغاثة، إذا استثنينا العاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم؛ لأنهم ربما يكونون أغنياء، ويُعطَون مع ذلك من الزكاة.

(1) (التوبة: 60).

«وقد عُنِيَ القرآنُ الكريمُ بمصارف الزكاة أكثر مما عُنِيَ بمصادرها ووعائها؛ لأن جباية الأموال قد تكون سهلة على أصحاب السلطان بوسائل شتَّى، ولكن الصعب حقًّا هو صرفها في وجوهها، وإيتاؤها أهلها، ووضعها موضعها، ومن ثَمَّ لم يَدَع القرآن تحديد مصارف الزكاة لرأي حاكم وهواه، ولا لطمع طامع يريد أن يُزاحم المستحقِّين بالباطل، فنزل كتاب الله يُبَيِّن الأشخاص والجهات التي تُصرَف لها وفيها الزكاة»(1).

مستحقُّو التكافل والإغاثة:

مما سبق يتَّضح لنا ملامح مَن يشملهم هذا النظام الإسلامي بعد أن عَلِمْنَا يقينًا أن الشرع يوفِّر لهم منابع فيَّاضة بالخير، ويخصُّهم بمزيد من الاهتمام والرعاية.

ومن الأهمية بمكانٍ أن نذكر هاهنا أن أولويات الإغاثة تختلف من مكان إلى آخر حسب حاجة كل مجتمع وما يُحيط به من ظروف وأحوال، لكنها تتَّفق في أن الأقربين أولى بالمعروف.

وفي هذه الصفحات نستعرض هؤلاء الذين يستحقُّون التكافل والإغاثة من خلال ما يلي:

أولاً: مستحقو الزكاة.

ثانيًا: أنواع أخرى.

مستحقُّو الزكاة

مستحقو الزكاة هم المذكورون في الآية السابقة، والمنصوص عليهم بأنهم ثمانية أصناف، والملاحظ أنهم يمثِّلون كل نواحي الضعف والعجز في المجتمع، وتفصيل ذلك – كما جاء في الترتيب القرآني – ما يلي:

---

(1) القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص85، 86.

أولاً: الفقراء:

لخصوصية خاصَّة، ولحكمة قد لا نعلمها ابتدأ الله ﷻ آية الزكاة بالفقراء، فكان لهم فيها أوَّل سهم، وهو إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على أن من أهداف الإسلام في بناء المجتمع الإسلامي القضاء تمامًا على الفقر وحالات العَوَز والحاجة.

وقد اختلف المفسِّرون والفقهاء في تعريف الفقير؛ وذلك لتمييزه عن المسكين، في سبيل معرفة أيِّهم أسوأ حالاً؛ إذ الغالب أن كِلا الصنفين من أهل الفاقة والعَوَز؛ وقد رَجَّح الطبري شيخ المفسِّرين أن المراد بالفقير هو: المحتاج المتعفِّف الذي لا يَسأل[1].

وهذه الحاجة تدور حول مِلْك النصاب (نصاب الزكاة) أو مِلْك الكفاية، والجمهور في ذلك على أن الفقير هو مَن لا يملك شيئًا، أو يملك أقلَّ من نصف الكفاية[2]، كمَنْ يحتاج – مثلاً – إلى عشرة دراهم في اليوم ولا يجد إلا أربعة، أو أقلَّ منها.

فليس المقصود إذن إعطاء المُعْدَم الذي ليس عنده شيء فقط، وإنما يدخل في ذلك أيضًا الذي عنده ولكن لا يكفيه.

ثانيًا: المساكين:

كان الاختلاف في تعريف الفقير في سبيل تمييزه عن المسكين، ومن ثَمَّ فَقَدِ اختَلف المفسِّرون والفقهاء أيضًا في تعريف المسكين، وكما رَجَّح الطبري أن المراد بالفقير هو: «المحتاج المتعفِّف الذي لا يَسأل»، فقد رَجَّح أن المراد بالمسكين هو: «المحتاج المتذلِّل للناس بمسألتهم».

وقد قال في ذلك: «وإنما قلنا إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يُعْطَيا إلا بالفقر والحاجة، دون الذلَّة والمسألة؛ لإجماع الجميع من أهل العلم أن المسكين إنما يُعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأن معنى «المسكنة» عند العرب الذلَّة،

(1) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 309/14.

(2) شيخي زاده: مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص220–223.

كما قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾(1)، يعني بذلك: الهوان والذلَّة، لا الفقر. فإذا كان الله جلَّ ثناؤه قد صنَّف من قَسَم له من الصدقة المفروضة قسمًا بالفقر، فجعلهم صنفين، كان معلومًا أن كل صنف منهم غير الآخر، وإذا كان ذلك كذلك، كان لا شكَّ أن المقسوم له باسم «الفقير»، غير المقسوم له باسم الفقر و«المسكنة»، والفقير المعطَى ذلك باسم الفقير المطلق، هو الذي لا مسكنة فيه، والمعطَى باسم المسكنة والفقر، هو الجامع إلى فقره المسكنة، وهي الذلُّ بالطلب والمسألة».

ثم قال في معنى الآية المذكورة أولاً، والتي شملتهم: «فتأويل الكلام إذا كان ذلك معناه: إنما الصدقات للفقراء: المتعفِّف منهم الذي لا يَسأل، والمتذلل منهم الذي يسأل»(2).

أما ما جاء في الحديث الصحيح «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ**»(3). فليس يعني به التعريف اللُّغوي للمسكين، وإنما هو من باب: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»(4). ونحوه(5).

ولهذا قال الإمام الخطَّابي في حديث المسكين السابق: في الحديث دليل على أن المسكين – في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم – هو السائل الطوَّاف، وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكين؛ لأنه بمسألته تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول

(1) (البقرة: 61).

(2) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 309/14.

(3) البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى «لا يسألون الناس إلحافا» (1406)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه (1039).

(4) البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (5763)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (2609).

(5) انظر في ذلك: القرضاوي: فقه الزكاة، ص 368، 369.

حاجته، ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يَسأل، ولا يُفطَن له فيُعطى[1].

وكما ذكرنا أن هذه الحاجة تدور حول مِلْك النصاب أو مِلْك الكفاية، وأن الجمهور في ذلك على أن الفقير هو مَن لا يملك شيئًا، أو يملك أقلَّ من نصف الكفاية، فإنهم أيضًا على أن المسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر[2]، كمَنْ يحتاج – مثلاً – إلى عشرة دراهم في اليوم فيجدُ سبعة أو ثمانية.

وهناك أنواع تندرج تحت مسمى الفقراء والمساكين، ومن هؤلاء:

1 - أصحاب الكوارث:

حرص الإسلام على أن يعيش كلُّ فرد من أبنائه في كفاية من العيش، وأمن من الخوف؛ ليستطيع أن يؤدِّي عبادة الله أداء خشوع وإحسان، ولهذا ذكَّر الله قريشًا بنعمتين عظيمتين امْتَنَّ عليهم بهما، وهما: الكفاية والأمن، فقال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾[3]. وشرُّ ما يُصاب به بَلَدٌ أن يُحْرَم هاتين النعمتين، كما قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾[4].

ومن أجل ذلك رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل مَن يعيش في ظلِّ دولته – مسلمًا كان أو غير مسلم – مستوى ملائمًا من المعيشة يجدُ فيه الغذاء والكساء والمسكن، كما يجدُ سُبُل العلاج والتعليم مُيسَّرة له.

---

(1) الخطابي: معالم السنن 232/2.

(2) شيخي زاده: مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص220–223.

(3) (قريش: 1 – 4).

(4) (النحل: 112).

وقد رأينا في تشريع الزكاة كيف عَمِلت على معالجة مشكلة الفقر بتهيئة العمل للعاطل وإعطاء الكفاية للمحتاج: كفايته وعائلته لمدة عام – على قول – أو كفايته العمر كله على قول آخر، ومَن كان عنده بعض الكفاية أُعطِي تمام ما يكفيه رفعًا لمستوى معيشته.

وقد تتعدَّد أنواع الكوارث التي تُصيب الإنسان، فيتحوَّل حاله من العيش الهنيء إلى الضيق والشدَّة، فيُصبح فقيرًا بعد غِنًى، ذليلاً بعد عزٍّ، مضطربًا بعد طمأنينة وأمان، تلك هي الكوارث المفاجئة، التي لا يَدَ للإنسان في جلبها ولا دفعها.

والإسلام قد تميَّز على المجتمع الغربي بنظام تأمين وتكافل يُؤَمِّن أفراده بطريقته الخاصَّة، «فبيت مال المسلمين» هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل مَن نَكَبه الدهر فيجدُ فيه العون والملاذ.

لا يترك المصاب تحت رحمة تبرُّعات قد تصل إليه من الخيِّرين من الناس – وإن كان الإسلام لا يمنع ذلك، بل يُرغِّب فيه؛ تنميةً لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحة حلَّت به: «**تَصَدَّقُوا عَلَيهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيهِ**»[1].

بل يوفِّر له الحماية والتكافل من بيت مال المسلمين، وسيرة النبيِّ ﷺ تُقدِّم نموذجًا عمليًّا للتكافل والإغاثة في الكوارث والمحن.

2 - **اللقيط:**

اللقيط في الشرع: هو المولود الذي لا يُعرَف له أبٌ ولا أمٌّ، ويجب على من رآه أن يلتقطه إن عَلِم أنه يَهلك إن لم يأخذه، ولا سيَّما إن كان في صحراء أو مكان لا يمرُّ به أحد؛ لما فيه من السعي لإحياء نفس وإغاثة إنسان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

---

(1) مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (1556)، وأبو داود (3469)، والترمذي (655)، والنسائي (4530)، وأحمد (11335)، وابن حبان (5033)، والحاكم (2275)، وابن أبي شيبة (23251)، وأبو يعلى (994).

(2) (المائدة: 32).

وفي التقاطه رحمة بالصغار، وعلامة للإيمان، لما روى أبو داود والترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»[1].

وتعود إعالة اللقيط وكفالته على الدولة، ودليل ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه رجل بلَقِيط فقال له: نفقته علينا وهو حرٌّ[2].

ومَن أراد من المسلمين أن يقوم برعاية اللقيط والإنفاق عليه متبرِّعًا فلَهُ في ذلك أجر كبير، ومثوبة عظيمة عند الله عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[3].

وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط، فأوجب تربيته، وتعليمه القراءة والكتابة والحرفة، وأوجب كذلك أن تُسند الوظائف إليه، وأن تُقبل شهادته، وأن يُعتبر مسئولاً عن جميع تصرُّفاته وأعماله، حتى لا يشعر بنفسه أنه هَمَل من سقط المتاع، وحتى لا تتولَّد في تصوُّراته مُركَّبات النقص، والعُقَد النفسية، وبهذه المعاملة الحسنة نكون قد أعددنا مُواطنًا صالحًا ينهض بواجباته، ويضطلع بمسئولياته[4].

3 - طالب العلم الفقير:

إن ديننا الإسلامي يُقدِّر قيمة العلم أعظم تقدير، والقرآن مليء بالآيات التي ترفع قَدر العلماء، فيقول الحقُّ عز وجل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[5]، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[6].

---

(1) الترمذي عن أنس رضي الله عنه: كتاب البر والصلة، باب رحمة الصبيان (1919) واللفظ له، وأبو داود (4943)، وأحمد (6733)، والحاكم (209)، والبخاري في الأدب المفرد (363)، والطبراني في المعجم الكبير (8154)، والأوسط (4812)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (5445).

(2) السرخسي: المبسوط 210/10.

(3) (الزلزلة: 7).

(4) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص67، 68.

(5) (المجادلة: 11).

(6) (طه: 114).

كما روى عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال: ما أقدمك يا أخي؟ فقال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ قال أماجئت لحاجة؟ قال: لا، قال: أما قدمت لتجارة؟ قال: لا، قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث...»[1].

وإيمانًا من العلماء بقيمة العلم جعلوا كفالة طالب العلم من العَوَز والفقر من مصارف الزكاة؛ فقد أجاز الشيخ تقي الدين الأخذ من الزكاة للمحتاجين من طلبة العلم؛ لشراء الكتب التي تُعِينهم على عِلْمِهم[2].

ثالثًا: العاملون عليها:

أي الذين يعملون في التحصيل، والذين يعملون في التوزيع[3]، وقد يكونون من غير مستحقِّي الإغاثة لغناهم، ولكن يُعطَون من الزكاة، ومن ثَمَّ فَهُم الموظفون الذين يقومون بجمع الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقِّيها، وقد كان هذا النظام متَّبعًا في صدر الإسلام والعهود التي احتفظت الزكاةُ بنظامها الخاصّ في التحصيل والتوزيع، ولذلك كان لها بيت مال خاصٌّ منها، وله رئيس خاصٌّ سُمِّي والي الصدقات، وهؤلاء يُعطَون على قدر أعمالهم، وكفاية أمثالهم من نفس مال الزكاة؛ لأن العامل في الزكاة له أجر الأجير[4].

رابعًا: المؤلَّفة قلوبهم:

هم الكفار الذين يُرجى إسلامهم أو إسلام من خلفهم، أو المسلمون حديثًا الذين يحتاجون إلى التثبيت، أو هم الذين دخلوا الإسلام حديثًا وانقطعوا عن أهليهم وعشائرهم، فيُعطَون من مال الزكاة؛ لكيلا يكون عليهم حرج في إسلامهم، ولئلا

---

(1) الترمذي: كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة (2682) واللفظ له، وأبو داود (3641)، وابن ماجه (223)، وأحمد (21763)، والدارمي (356)، وابن حبان (88)، والبيهقي في شعب الإيمان (1697)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (6297).

(2) مصطفى الرحيباني: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى 273/5 بتصرف

(3) محمد بن أحمد الصالح: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص89.

(4) عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص123 بتصرف.

تضطرُّهم الحاجة إلى الردَّة، ومنهم من يُعطَى للكفِّ عن أذى المسلمين، ومنهم من يُعطَى ترغيبًا لعشائرهم وقومهم في الإسلام، فيُعطَون ما يمكِّنهم من دعوة أقوامهم.

وقد اختلف الفقهاء في سهم المؤلَّفة، فقال مالك: لا مؤلَّفة اليوم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حقُّ المؤلَّفة باقٍ إلى اليوم، إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألَّفهم الإمام على الإسلام(1).

على أن إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من الأموال استمرَّ حتى وفاة الرسول ﷺ، وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه جاء رجلان إليه وطلبا منه أرضًا قائلين: إن عندنا أرضًا سَبِخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيتَ أن تُعطيها لنا. فأَقْطَعها إيَّاهما، وكتب لهما عليها كتابًا وأشهد، وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليَشهد لهما، فلمَّا سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تَفِلَ فمحاه، فتذمَّرا وقالا مقالة سيِّئة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألَّفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جُهدكما كسائر المسلمين، لا يرعى الله عليكما إن رعيتما. فرجعا إلى أبي بكر متذمِّرين، فوافق أبو بكر عمر على ما فعله ورجع إليه(2).

وإذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تصرَّف بما يناسب وقته، ولم يُعطِ هذا الصنف لعدم الحاجة إلى تأليفهم، مشيرًا إلى أن الإسلام كان في ضعف، أما الآن وقد عزَّ وقويت شوكته، فلا حاجة بنا للتأليف، فإن ذلك لم يكن نسخًا للحُكم حتى يستمرَّ للأبد هكذا، وإنما كان تصرُّفه تطبيقًا لوصف الاستحقاق.

وإن هذا لَيبدو واضحًا حين يحتاج المسلمون بعد ذلك إلى تأليف القلوب والدعوة إلى الإسلام ونشر حقائقه، وخاصَّة في عصرنا الحاضر؛ وقد حدث ذلك بالفعل في عهد عمر بن عبد العزيز حين تألَّف قلب البطريق وأعطاه ألف دينار؛ وذلك لحاجة المسلمين ومصلحتهم، وأيضًا عملاً بالآية والسنة(3).

---

(1) ابن رشد الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 220/1.

(2) انظر: الجصاص: أحكام القرآن 325/4.

(3) انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى 258/5.

ولذلك فإن أبا عبيد يرى «أن الأمر في المؤلَّفة ماضٍ للأبد»[1].

خامسًا: في الرِّقاب:

وهم كذلك العبيد الذين يتعاقدون مع مُلاَّك رقبتهم على أن يدفعوا إليهم ثمنها، في مقابل أن يتحرَّروا، فقد أوجب الإسلام أن يُعطوا من مال الزكاة ما يُعِينهم على فكِّ رقابهم من أغلال الرقِّ والعبودية، ونُسجِّل هنا بكل فَخار أن الإسلام أوَّل محارب للرقِّ في الوجود، وحسبه أن جعل مِن دَخْل الدولة قَدْرًا لفكِّ الرقاب، وأيضًا يجوز صرفه في تخليص الشعوب من رقِّ الاستعمار، فإنه رقٌّ عامٌّ دائم يَفرض على الأمم والشعوب ظلمًا واستغلالاً، فما أجدر هذا الرقِّ بالمكافحة والعمل على التخلُّص منه، ورفع ذُلِّه عن الشعوب لا بمال الزكاة فقط بل بكل الأموال والأرواح[2]!

سادسًا: الغارمون:

الغارم: هو الذي عليه دَيْن أكثر من المال الذي في يَدِه، أو مثله أو أقلُّ منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب[3]، أي مَن ليس عنده ما يُوفي به دَيْنه، إذا كان الدَّيْن في غير معصية كشُرْب خمر وقمار، ولم يستَدِنْ لأخذ الزكاة، كأنْ يكون عنده ما يكفيه وتوسَّع في الإنفاق بالدَّيْن لأجل أن يأخذ من الزكاة، فلا يُعطَى منها؛ لأنه قَصْد مذموم، بخلاف فقير استدان للضرورة، ناويًا الأخذ من الزكاة، فإنه يُعطى قدر دَيْنه منها لحُسْن قصده، لكن إن تاب مَنِ استدان لمعصية، أو بقصد ذميم، فإنه يُعطى على الأحسن[4].

على أن أَخصَّ مَن يَنْطبق عليهم اسم «الغارمين» أولئك الذين أصابتهم الكوارث والملمَّات؛ الأمر الذي اضطروا معه إلى الاستدانة؛ وقد قال مجاهد: «ثلاثة من

(1) أبو عبيد: الأموال ص607.
(2) عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص123، 124.
(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 26/4.
(4) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 1957/3.

الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يُدَان وينفق على عياله»[1].

وفي الحثِّ على الصبر على المدينين والمعسرين يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2]. قال ابن كثير: يأمر تعالى بالصبر على المعسِر الذي لا يجد وفاء[3].

بل إن الله عَزَّوَجَلَّ رغَّب صاحب المال في التصدُّق به على هذا الغريم، قال تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4] أي أن إسقاط الدَّيْن عن المعسر، والتنفيس عليه بإغنائه خير للجميع، وجعَله الله صدقة؛ لأن فيه تفريج الكرب وإغاثة الملهوف[5].

كما حثَّ رسول الله ﷺ ورغَّبَ في التخفيفِ عن المدينين، والعفو عنهم، والتصدُّق عليهم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[6].

إنَّ الإسلام لم يترك الغارم المدين للتبرُّعات فحسب، بل جعل له سهمًا من أسهم الزكاة يُطالِب به وَلِيَّ الأمر، غير هيَّاب ولا خَجِل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقَّه من بيت مال المسلمين.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة 424/2.

(2) (البقرة:280).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 717/1.

(4) (البقرة:280).

(5) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير 562/2.

(6) مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (2699)، وأبو داود (4946)، والترمذي (1930)، وابن ماجه (225)، وأحمد (7421)، والطبراني في الأوسط (9241)، وابن أبي شيبة (26567)، والبيهقي في شعب الإيمان (1695)، وأبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب (458).

سابعًا: في سبيل الله:

في معناه يقول ابن الأثير: «السَّبيلُ في الأصل: الطَّريق. وسبيلُ الله عامٌّ يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرُّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوُّعات، وإذا أُطْلِق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[1].

وقال الطبري: «وأما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾» فإنه يعني: وفي النفقة في نُصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده»[2].

والخلاف بين العلماء في أن معنى (فِي سَبِيلِ اللهِ) هل هو مقتصر فقط على الجهاد، كما هو المتبادَر إلى الذهن؟ أم إنه يشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللُّغة، فهو أعم؟ وفي ذلك فإن الجمهور على قصر معنى: (فِي سَبِيلِ اللهِ) على الجهاد وما في معناه[3].

ثامنًا: ابن السبيل:

يقول الطبري في معناه: «وأما قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: فالمسافر الذي يجتاز من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ»[4]. وأَدخل البعض فيه الذي يُريد أن يُنشئ سَفرًا ولا يستطيعه[5]، وأَدخل آخرون صورًا حديثة كاللاَّجئين والمحرومين من المأوى[6].

فهو يُعطى من مال الزكاة ما يُتِمُّ به مهمَّته، ويُوصله إلى وطنه من غير استرداد – وقد يُعطَى ويستردُّ وليُّ الأمر ما أعطاه إذا عاد إلى أهله وماله – ويشترط ألا يكون عاصيًا،

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر 846/2.
(2) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 319/14.
(3) راجع في ذلك القرضاوي: فقه الزكاة ص439 وما بعدها.
(4) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 319/14.
(5) النووي: المجموع 214/6.
(6) انظر محمد بن أحمد الصالح: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص93.

وأن يكون سَفَره لغرض صحيح شرعًا، فليس منه المسافر لأجل النزهة والرياضة في البلاد الأجنبية، ويَصرِف أمواله في غير بَلَدِه لا لحاجة سوى الشَّهوة والمتعة(1).

أنواع أخرى

أما مستحقُّو التكافل والإغاثة في المجتمع المسلم من غير مستحقي الزكاة، فهم كما يلي:

أولاً: الأقارب:

حَظِيَ الأقارب خاصَّة بمزيد اهتمام من قِبَل التشريع الإسلامي، ذلك أنهم أقرب الناس إلى الإنسان، وأوثقهم به صلة، وأحبُّهم إلى قلبه، فإن لم يكن به عطف عليهم فلن يكون على غيرهم، وعليه فإنهم ينظرون إلى الغني كمسئول عنهم، فإن فرَّط في حقِّهم أُحبِطوا، وفسدتْ علاقته بهم.

ومن هنا كان عليه أن يُحْسِن التعامل معهم؛ ليتعلَّم بعد ذلك الإحسان إلى الدوائر الأوسع، ولا ريب أن الإنفاق على الأقارب الذين هم في حاجة إلى من يكفلهم أكثر أجرًا، وأعظم ثوابًا من الإنفاق على غيرهم.

وقد أكَّد الإسلام على حقِّ ذوي القُربى، وحثَّ على برِّهم وصلتهم والإحسان إليهم، وحذَّر مِن قَطْعهم أو الإساءة إليهم؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾(2)؛ فقد قدَّمت الآية ذوي القربى على اليتامى والمساكين في إعطاء المال.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾(3)؛ فجمع الله عَزَّوَجَلَّ إيتاء ذي القربى بمكارم الأخلاق كالعدل، والبرِّ.

(1) عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص125.

(2) (البقرة: 177).

(3) (النحل: 90).

وقد زاد الله عز وجل على ذلك أن جعل لذي القربى حقًّا واجبًا؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[1]، وأكَّد ذلك المعنى في قوله عز وجل: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

أما السُّنَّة النبوية فقد حَفَلت أيضًا بالكثير من النصوص التي تدعو إلى الإحسان إلى الأقارب وَصِلَتِهم، ونسترشد في هذا بما رُوِيَ عَنْ طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[3].

ومن حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ**»[4].

وروى أيضًا سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[5].

كما روى ابن حبان عن ريطة امرأة عبد الله بن مسعود أُمِّ ولده: أنها كانت امرأة صناعًا، وليس لعبد الله بن مسعود مالٌ، وكانت تُنفق عليه وعلى ولده من ثمرة صنعتها، وقالت: والله لقد شغلْتَني أنتَ وولدُك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم، فقال: ما أحبُّ إن لم يكن لكِ في ذلك أجر أن تفعلي. فسأل رسول الله ﷺ

---

(1) (الإسراء: 26).

(2) (الروم: 38).

(3) النسائي واللفظ له: كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا (2532)، وأحمد (7105)، وابن حبان (3341)، والطبراني في الكبير (1384)، والبيهقي في السنن الكبرى (10879)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب (1956)

(4) مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (997)، والنسائي (2546)، وابن حبان بلفظ قريب من هذا (3339)، والبيهقي في شعب الإيمان (3420)، والسنن الكبرى (7544).

(5) الترمذي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة (658)، وقال حديث حسن، والنسائي (2582)، وابن ماجه (1844)، وأحمد (16272)، والدارمي (1680)، وابن خزيمة (2067)، وابن حبان (3344)، والحاكم (1476)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (3858).

هو وهي، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ولي صنعة فأبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وشغلوني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال: «**لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ**»(1).

وقال أيضًا ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(2).

وقال: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**»(3).

فكلُّ هذه الآيات والأحاديث دالَّة على أن للأقارب حقًّا على قريبهم الغني بصورة أكبر من غيرهم من الناس، وقد علمنا أن السبب في ذلك أنها: «صدقة وَصِلَة».

وقد اختلف الفقهاء في كون كفاية الأقارب هو على سبيل الوجوب، أو على سبيل البرِّ والصلة مستدلِّين بأن المراد بالحقِّ هو: «ترك قطيعته».

وقد ردَّ ابن القيم على من قالوا بأنها على سبيل البرِّ والصلة من وجهين:

الأوَّل: أن يقال: فأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعًا وعطشًا، ويتأذى غاية الأذى بالحرِّ والبرد ولا يطعمه لقمة، ولا يسقيه جرعة، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحرَّ والبرد، ويسكنه تحت سقف يظلُّه، هذا، وهو أخوه ابن أمه وأبيه، أو عمُّه صنو أبيه، أو خالته التي هي أُمُّه... فإن لم تكن هذه قطيعة فإنَّا لا ندري ما هي القطيعة المحرَّمة والصلة التي أمر الله بها وحرَّم الجنة على قاطعها؟!!

الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوص وبالغت في إيجابها، وذمَّت قاطعها؟ فأي قدر زائد فيها على حقِّ الأجنبي حتى تعقله القلوب، وتخبر به الألسنة، وتعمَّ به الجوارح؟(4).

(1) أحمد (16130)، وابن حبان (4247)، والطبراني في الكبير (667)، وعبد الرزاق (19696)، والبيهقي في السنن الكبرى (7549)، وأبو نعيم في الحلية 69/2.

(2) البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (5639)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (2557).

(3) مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (2555)، وأحمد (6817)، وأبو يعلى (4446).

(4) ابن القيم: زاد المعاد 483/5.

فيجب على الإنسان أن يكفي أقاربه إذا كانوا محتاجِين: كالآباء والأجداد والأبناء وفروعهم، وأمَّا الإخوة وفروعهم، والأعمام والعمَّات، والأخوال والخالات، فقد اختلفت المذاهب في أمر الإنفاق عليهم، فأوجب الحنفية الإنفاق على كلِّ ذي رحم محرَّم: كالعمِّ والأخ وابن الأخ، والعمَّة والعم والخال، وألزم الحنابلة النفقة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب، كالأخ والعمِّ وابن العمِّ، ولا تجِبُ لذوي الأرحام كبنت العمِّ والخال والخالة[1].

ثانيًا: الجار:

من الدوائر القريبة من الإنسان أيضًا، والتي تستدعي الكفالة والرعاية والاهتمام «الجار»، وقد جاءت نصوص من القرآن الكريم تؤكِّد معنى الإحسان إلى الجار، واقترن ذلك بالإحسان إلى الوالدين والأقربين، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[2].

والمقصود بالجار ذي القربى - كما رجَّح الطبري -: القرابة بالرحم[3]، أما الجار الجنب فقد قال فيه بعد أن عرض للآراء التي جاءت في تفسير المقصود منه: «أولى القولين في ذلك بالصواب قول مَن قال: معنى الجنب في هذا الموضع: الغريبُ البعيد، مسلمًا كان أو مشركًا، يهوديًّا كان أو نصرانيًّا». لما بيَّنَّا قبلُ من أن الجار ذي القربى هو الجار ذو القرابة والرحم، والواجب أن يكون «الجار ذو الجنابة» الجار البعيد؛ ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم»[4].

وفي «الصاحب بالجنب» - أيضًا - قال الطبري: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندي: أن معنى «الصاحب بالجنب»: الصاحب إلى الجنب، كما يقال:

---

(1) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 4590/6، 4591.

(2) (النساء: 36).

(3) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 337/8.

(4) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 339/8.

فلان بجَنب فلان وإلى جنبه، وهو من قولهم: جَنَب فلانٌ فلانًا فهو يجنُبُه جَنْبًا، إذا كان لجنبه. ومِن ذلك: جَنَب الخيل، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض. وقد يدخل في هذا: الرفيقُ في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاءَ نفعه؛ لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريبٌ منه، وقد أوصى الله تعالى بجميعهم، لوجوب حقِّ الصاحب على المصحوب»[1].

وقد حثَّ رسول الله ﷺ كثيرًا على الإحسان إلى الجار، وحذَّر من مغبَّة إيذائه بقول أو فعل، وأوصى به خيرًا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[2]. وهذا الجار الذي يلتزم تعاليم الإسلام ويُحسن إلى جاره يُعَدُّ من سعادة المرء، كما رُوي عن نَافِع بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ**»[3].

إن اهتمام الجار بجاره، ووقوفه معه في الشدائد والملمَّات يُعدُّ حلقةً مهمَّة من حلقات التواصل بين المجتمع الإسلامي في صورته الصغيرة، وبدون هذا التواصل الأوَّلي بين هذه الدوائر القريبة في المجتمع يُصبح التفكك سمة غالبة على هذا المجتمع، لذلك وَصَل اهتمام الإسلام بالجار إلى الاهتمام بطعامه وشرابه، وجوعه وشبعه؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**»[4].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»[5].

---

(1) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 344/8.

(2) البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (5669)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (2625).

(3) أورده البخاري في الأدب المفرد: كتاب البنيان، باب المسكن الواسع (457)، وأحمد (15409)، والحاكم (7306) وصححه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (9558)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (3029).

(4) رواه الطبراني في الكبير (751)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (5505).

(5) مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (2625)، والدارمي

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يقول: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[1].

فالإحسان إلى الجار صفة لا تنبغي أن تنفكَّ بحال من الأحوال عن المؤمن، ولو كان الإحسان إلى غير المسلمين، فالإحسان هنا لم يُقيَّد بالمسلم، بل هو لكلِّ مَن جاور الإنسان.

ثالثًا: اليتيم:

اليتيم: هو المنفَرِد في اللغة، وهو مَن مات أبوه، وهو ما دون البلوغ[2]، فهو ضعيف يحتاج إلى رعاية وكفالة، والإسلام اهتم بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته، وضمان معيشته، حتى ينشأ عضوًا في المجتمع ينْهَض بواجباته، ويقوم بمسئوليَّاته، ويؤدِّي ما له وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى، دون أن يشعر بأي نوع من أنواع النقص أو الكراهية للمجتمع.

فمِن اهتمام القرآن الكريم بشأن اليتيم عدم قهره، والغضُّ من شأنه، والحطُّ من كرامته، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[3]، ومن اهتمامه باليتيم أمره سبحانه بالمحافظة على أموال اليتامى إن كان لهم مال، وعدم قربانها إلا بالتي هي أحسن؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[4]، وذلك في الواقع من إغاثة اليتيم؛ لأنه بدون الوليِّ الصالح سيضيع ماله، ويصير فقيرًا مُعْوزًا، كما اعتبر القرآن الكريم أن من يأكل أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكل في بطنه نارًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا

(2079)، والبخاري في الأدب المفرد (114)، والبيهقي في شعب الإيمان (9539).

(1) البخاري: كتاب الهبة، باب فضلها والتحريض عليها (2427)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بقليل (1030).

(2) العيني: عمدة القاري 62/14، والعظيم آبادي: عون المعبود 41/14.

(3) (الضحى: 9).

(4) (الأنعام: 152).

﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[1]، وذلك تخويفًا للجميع من الاقتراب من أموال الأيتام بغير حقٍّ.

على أن الاهتمام في الإسلام باليتيم لم يكن فقط باليتيم الفقير، وإنما أيضًا باليتيم الغني؛ إذ رغَّب الإسلام في الاتِّجار في ماله؛ وذلك حتى لا تأكله الزكاة، فقال رسول الله ﷺ: «**أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتْجَرْ لَهُ فِيهِ وَلا يَتْرُكُهُ تَأْكُلْهُ الزَّكَاةُ**»[2].

وأمَرَ القرآن الكريم الأوصياء أن يردُّوا إلى اليتامى أموالهم إن رأوهم قادرين على تنميتها وحفظها، قال تعالى: ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا**﴾[3]، وبهذا فقط يكون الوليُّ قد أدَّى ما عليه.

مِن اهتمام الرسول ﷺ بشأن اليتيم حضُّه على كفالته، وأَمْرُه بوجوب رعايته، وبشَّر الأوصياء أنهم – إن أحسنوا إلى اليتامى – سيكونون معه في الجنة.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**، وأشار بإصبعيه – يعني السبابة والوسطى –»[4].

وأنه ﷺ قال: «**مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ رَحْمَةً، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَى يَدِهِ حَسَنَةً**»[5].

---

(1) (النساء:10).

(2) الدارقطني: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم 109/2، والبيهقي في السنن الكبرى (7131).

(3) (النساء: 6).

(4) مالك برواية يحيى الليثي: كتاب الشعر، باب السنة في الشعر (1700)، والطبراني في الكبير (758)، والبيهقي في السنن الكبرى (12443)، وأبو بكر الحميدي في مسنده (838)، وصححه الألباني انظر: مشكاة المصابيح (4952).

(5) الطبراني في المعجم الكبير (7821)، والأوسط (3166)، والبيهقي في شعب الإيمان (11036)، وأبو نعيم في الحلية 179/8.

ورعاية اليتيم وكفالته واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء، وأمَّا الدولة فإنها لا تلجأ إلى الرعاية إلا عند الحاجة، وهي ماسَّة الآن؛ فيجب تدخُّل الدولة على نطاق واسع من أجل المحافظة على هؤلاء الأيتام الذين هم جزء من الثروة البشرية للمسلمين»[1].

رابعًا: أصحاب العاهات:

إنَّ المصابين بالعاهات المزمنة من أحوج الناس إلى تكاتف المجتمع معهم؛ لِيَستطيعوا التغلُّب على العجز الذي أصابهم، ولِيَستطيعوا الاندماج مع هذا المجتمع، ويصيروا طاقةً بنَّاءة، وأهم هذه الفئات هم:

1 – العميان وضعاف البصر.

2 – الصمُّ والبُكْم.

3 – الصرعى.

4 – المعتوهون.

5 – العاجزون بسبب ضعف البنية.

6 – ذوو العيوب الكلامية كالتهتهة ونقص النطق.

7 – أصحاب الأمراض المزمنة التي لا يُرجَى شفاؤها.

والمسئولية في هذا المضمار تقع على كاهل الدولة والمجتمع على حدٍّ سواء؛ حتى توفِّر لهم ما يُيَسِّر حياتهم، ويعوِّضهم عمَّا فقدوه من حواسَّ، أو أُصِيبوا به من عاهات.

فالعناية بالعميان مثلاً تقتضي أن تتوجَّه نحوهم الدراسات النافعة المفيدة، سواءٌ أكانت هذه الدراسات شرعية أم أدبية أم علمية.

(1) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص65 – 67 بتصرف.

أما العناية بضعاف البصر والصُّمِّ والبُكْم وضعاف العقول، فيجب أن تتركَّز في فتح المعاهد الخاصَّة بهم؛ لتدريبهم على الصنائع اليدوية، وجعل كل الوسائل الإيضاحية والسمعية واللمسية تحت تصرفهم ليشعروا بشخصيتهم وكيانهم، وبالتالي لِتَزول من أذهانهم عُقدة مركب النقص، والشعور بالضعف، فعندئذٍ يكونون لَبِنَاتٍ صالحة في هيكل المجتمع، وأعضاءً نافعين في جسم الأمة.

والعناية بالمعتوهين تتركز بتهيئة الجو المناسب لتعليمهم وتربيتهم إن أمكن، وإلا فيجب وضعهم تحت الرعاية في أماكن صحِّيَّة خاصَّة بهم، يُشرِف على طعامهم ومنامهم وأوقات فراغهم متخصصون؛ ليلقوا منهم كل عطف ورعاية وتكريم.

وأمَّا العناية بضعاف البنية وذوي العيوب الكلامية، والصرعى، وأصحاب الأمراض المزمنة، فتتركَّز في إزالة ضعفهم وعاهاتهم وعيوبهم بالعلاج الناجح، والغذاء الصالح، والوسائل الطبِّيَّة والصحِّيَّة اللازمة، عسى أن تَقْوى أجسادهم وتزول عيوبهم، وتصحَّ أبدانهم وعقولهم، وما ذلك على الله بعزيز.

وهذا كله يتطلَّب من المجتمع والدولة جُهدًا جبارًا، ومالاً وفيرًا، وعملاً دءوبًا متواصلاً، لتكوين المواطن الصالح، والمجتمع القويِّ المتساند(1).

خامسًا: المنحرفون:

والانحراف هو انزلاق بعض المراهقين والشباب، وأحيانًا الأطفال إلى ممارسة السرقات والجرائم المتنوِّعة.

وتتنوع الأسباب الدافعة إلى الانحراف، فمنها: سوء التربية، وغياب المتابعة الأسرية، وتراجع دور المسجد والأسرة والمدرسة في توجيه الأبناء، وتعاظم دور وسائل الإعلام الفاسدة في توجيههم.

كما أنَّ من أسبابه قسوة الأسرة أحيانًا، أو انفصال الوالدين، والصحبة الفاسدة... إلى غير ذلك من الأسباب.

---

(1) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص69 – 71.

وعلاج الانحراف يعتمد – في نظر الإسلام – على منع أسبابه، وإزالة العوامل التي تؤدِّي إليه، ويعتمد كذلك على إعادة تأهيل المنحرفين فعليًا، بإبعادهم عن البيئة المنحرفة المشجِّعة على الانحراف، كما ورد في الحديث الشريف في قصة قاتل التسع والتسعين نفسًا من بني إسرائيل؛ والشاهد فيها دعوة العاصي إلى الابتعاد عن أرض السوء التي مارس فيها المعصية.

فمسئولية الانحراف عائدة إلى الدولة أولاً وإلى المجتمع والأولياء ثانيًا؛ أما إنها تعود إلى الدولة أولاً فلأن باستطاعة الدولة أن توجِّه بمناهجها ووسائل إعلامها إلى إنشاء جيل مؤمن بالله، وسويٍّ في سلوكه وأخلاقه.

وباستطاعتها أيضًا أن تسنَّ النظم والقوانين في إنشاء ملاجئ إصلاحية خاصَّة بهم، وتأسيس مؤسَّسات تعليمية يُكمِلون فيها تحصيلهم، ومدارس مهنية يتعلَّمون فيها مهارات يدويَّة يتكسَّبون منها، وتنفعهم لمستقبل حياتهم.

وأما إنها تعود إلى المجتمع والأولياء ثانيًا فلأن باستطاعة أبناء المجتمع أن يتعاونوا لتكوين جمعيات خيرية، ومدارس تعليمية وتربوية ترفع من مستوى هؤلاء الشاذِّين من الأحداث، وترعى أمرهم، وتحقق السعادة والخير لأنفسهم. فإن تَمَّ التعاون الكامل بين الدولة والمجتمع في رعاية هؤلاء المنحرفين، فلن يبقى في ربوع المجتمع شابٌّ منحرف، ولنَعِم الجميع في رياض السلامة الخلقية، وجنات الأمن والاستقرار(1).

سادسًا: المُطلَّقات والأرامل:

الطلاق هو إزالة العَلاقة الزوجية في وقت تدعو الحاجة إليها، وذلك حين يتعذَّر التفاهم والوفاق بين الزوجين؛ ورغم مشروعيته إلا أنه كثيرًا ما يسبِّب خراب البيوت، وتشتيت شمل الأسرة، وتمزُّق الأطفال بين الوالدين، وفي الغالب تكون آثاره النفسية السلبية منعكسة على الزوجة والأطفال أكثر من الرجل. أما الترمُّل فهو فقدان الزوج بالوفاة.

---

(1) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص 71– 74 بتصرف.

والمرأة المطلَّقة والأرملة لا بُدَّ لها من حماية ورعاية، لا سيَّما إذا كانت كل منهما ضيِّقة اليَدِ وذات عيال وأولاد، والرعاية لها لا تقتصر على الناحية المادية، بل ينبغي أن تشمل الناحية الخُلُقية والناحية النفسية على السواء؛ لتشعر بكيانها وكرامتها، حيث إن تقاليد المجتمعات التي غاب عنها الإسلام لَتَضَع الأرملة والمطلَّقة في صورة تنفِّر منها النساء؛ فتقلُّ الرعاية، وتندُر المساعدات.

وقد اهتمَّ المسلمون الأوائل اهتمامًا كليًّا برعاية المطلَّقات والأرامل حتى أوقفوا الأوقاف المتعدِّدة لإيجاد بيوت لهن يعشن فيها إلى أن يُكتَب لهن الزواج أو الوفاة.

سابعًا: الشيوخ والعجزة:

المقصود بالشيخ: هو من انحدر من سنِّ الكهولة إلى سنِّ الشيخوخة[1]، وأصبح لا يستطيع الكسب ولا العمل بسبب الضعف والعجز.

والمقصود بالعاجز هو من أُصيب بمرض مُزمن بسبب طوارئ العمل، ولم يكن في استطاعته السعي ولا العمل[2].

إن هؤلاء الذين خدموا المجتمع الإسلامي في شبابهم وصحَّتهم يجب على المجتمع أن يرعاهم في شيخوختهم وعجزهم؛ فالإسلام ليس كالمذاهب الوضعية التي تستنزف القادرين على العمل حتى إذا كبروا أو عجزوا عنه لإصابةٍ ما تركوهم، وألقوا بهم في الطريق يستَجْدُون الإحسان.

إن الإسلام فرض لهؤلاء رواتب كريمة تَكفل لهم العيش الكريم؛ فقد روى أبو عبيد في كتاب الأموال أن الخيار بن أبي أوفى النهدي مرَّ على عثمان ﵁؛ فقال:

---

(1) الكَهْلُ: الرجل إذا وَخَطه الشيب ورأَيت له بَجالةً، وفي الصحاح: الكَهْلُ من الرجال الذي جاوَز الثلاثين ووَخَطَه الشيبُ. أما الشيْخُ: فهو الذي استبانتْ فيه السنُّ وظهر عليه الشيبُ، وقيل: هو شَيْخٌ من خمسين إلى آخره. وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره. وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين. والجمع أشياخ. انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة كهل، وشيخ. الخليل الفراهيدي: العين مادة شيخ، وكهل.

(2) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص 77، 78 بتصرف.

«كم معك من عيالك يا شيخ؟ فقال: إن معي من العيال كذا. فقال عثمان: قد فرضنا لك كذا وكذا، ولعيالك مائة مائة»[1].

وبعدُ، فهؤلاء هم الذين يرى الإسلام استحقاقهم للتكافل والإغاثة، وهم - كما رأينا - يُشكِّلون كافَّة أنواع المأزومين، والمنكوبين، والمحتاجين، وليس هناك ما يمنع - في نظر الإسلام - من إضافة أنواع أخرى إذا ثبت اضطرارهم وحاجتهم، وهكذا تبدو الرحمة في تشريع الإسلام للتكافل، والحثِّ عليه.

(1) أبو عبيد: الأموال ص250.

التكافل والإغاثة مع غير المسلمين

حين يكون الضعف البشري، وحين يكون الإحساس بالعجز، وحين يكون التأوُّه والتوجُّع والأنين، حينها لا تجد للشريعة الإسلامية السَّمْحة حدودًا تحدُّها، حتى لتراها وقد غمرت رعاياها، ودونما تمييز بين عرق أو دين أو جنس، بكل ما يمكن أن يُسري عن نفوسهم ويخفِّفُ عن كواهلهم.

إنه التشريع الإسلامي الذي يكفل لكل من يعيش تحت مظلَّته - مسلمًا كان أو غير مسلم - التعايش، والتكافل، والحياة الآمنة، والرضا الاجتماعي، ويعمل على أن يقيه نوائب الدهر وصروف الزمن، وذلك في إطار الأسس والمبادئ التي أَقَرَّها الدين الحنيف، والتي ترعى مصالح الناس جميعًا، على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ومعتقداتهم.

وفي الصفحات التالية - بإذن الله - سنتعرض في دراسة تأصيلية لحقيقة التكافل والإغاثة مع غير المسلمين، وذلك فيما يلي:

أولاً: التكافل والإغاثة مع غير المسلمين.

ثانيًا: التكافل والإغاثة مع غير المسلمين في أصول التشريع الإسلامي.

ثالثًا: هل تعد الزكاة من مصادر تكافل وإغاثة غير المسلمين؟

رابعًا: التكافل والإغاثة مع غير المسلمين خارج المجتمع المسلم.

التكافل والإغاثة مع غير المسلمين

كما وضحنا سابقًا، دين الإسلام دين **الرحمة**، ورسوله نبي الرحمة للعالمين، وقد جاءت أوامر الإسلام بالرحمة عامة، فقال ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا**

أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[1]. ثم قال ﷺ محذرًا: «**لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ**»[2].

وقد قال ابن بطال[3] في شرح الحديث الأخير: «فيه الحضُّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي»[4].

بل إن الأمر قد يتجاوز الرحمة والتراحم، ومجرد السعي لتحصيل الثواب، ليبلغ درجة أخرى في المعاملة والتعامل، وهي درجة **الإحسان**، وذلك أيضًا مع كل البشر!!

ففي قوله عز وجل: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾[5] يقول أبو جعفر[6]، وعطاء بن أبي رباح[7]: «للناس كلهم»[8]. وقد روى عبد الملك بن أبي سليمان[9] قال: سألت

---

(1) أبو داود عن عبد الله بن عمرو: كتاب الأدب، باب في الرحمة (4941)، والترمذي (1924)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد (6494)، والحاكم في المستدرك، وصححه الذهبي، والطبراني في المعجم الأوسط (9013)، وابن أبي شيبة في مصنفه (25355)، والبيهقي في شعب الإيمان (11048)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (3522).

(2) البخاري عن جرير بن عبد الله: كتاب التوحيد، باب قول الله عز وجل: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (الإسراء: 110) برقم (6941)، ومسلم بلفظ «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (2319).

(3) ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف أيضًا بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط. شرح صحيح البخاري في عدة مجلدات، وتوفي سنة تسع وأربعين وأربع مائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء 47/18، والزركلي: الأعلام 85/4.

(4) ابن حجر: فتح الباري 440/10.

(5) (البقرة: 83).

(6) أي الطبري، سبق ترجمته.

(7) عطاء بن أبي رباح، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان، ونشأ بمكة، حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس وكان ثقة، فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث، مات عطاء سنة 114هـ، وقيل 115هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 78/5– 88، وابن خلكان: وفيات الأعيان 261/3.

(8) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 297/2.

(9) عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي الحافظ الكبير حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير

عطاء بن أبي رباح عن قول الله جل ثناؤه: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[1] قال: من لقيت من الناس فقل له حسنًا من القول[2].

ولا ريب أن في التكافل مع غير المسلمين وإغاثتهم عند الحاجة والعوز إنما يُعدّ جانبًا حقيقيًّا من جوانب الرحمة والإحسان، فقد قال ﷺ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[3]. وقال أيضًا: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[4]، بتنكير كل الذي يأكل؛ لتدل مرادفاتها على السعة والعموم والشمول.

وفي تقرير ذلك نزلت آية كريمة صريحة لترد على تحرُّج بعض المسلمين من برٍّ ومساعدة أقاربهم المشركين؛ إذ نزل قوله ﷻ يحثُّ المسلمين ويلزمهم بالإحسان والبر في معاملة من لا يعتدي عليهم: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[5] فقال عامة المفسرين في تفسيرها: «وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز بِرِّهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم»[6]. وقال القرطبي: «هذه الآية رخصة من الله ﷻ في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم»[7].

وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم كثير، وكان من الحفاظ الأثبات، وقال أحمد بن حنبل: ثقة. وكذا وثقه النسائي، توفي سنة خمس وأربعين ومائة. الذهبي: تذكرة الحفاظ 155/1.

(1) (البقرة: 83).

(2) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 629/2.

(3) البخاري عن أبي هريرة ﷺ: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (2234)، ومسلم: كتاب السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (2244).

(4) البخاري عن أنس: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (2195)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (1553).

(5) (الممتحنة: آية 8).

(6) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير 19/6.

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 59/18.

وإن هذه الصلة وذاك البر إنما هما في الأمور الطبيعية وأمور الحياة العامة، فما البال إذن وما الخطب حين نزول الكوارث وحلول المصائب والبلايا؟! لا شك أن الأمر سيُقدر بحجمه وقدره، وهو ما أصَّله الشرع الإسلامي، وما قام به المسلمون في كل عهودهم السابقة على نحو ما سنرى.

وقد فصَّل الإمام القرافي[1] في شرحه للبرِّ والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين فقال: «وأما ما أمر به من برِّهم من غير مودة باطنية؛ فالرفق بضعيفهم، وسدّ خَلَّة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم...»[2]، وذلك بالمصطلح العصري الحديث يشمل التكافل والإغاثة الإنسانية بكل صورهما.

وإذا كان جُلّ المفسرين على أن المقصود بـ «القسط» في الآية السابقة هو العدل، وإذا كان العدل في حد ذاته واجبًا على المسلم تجاه الجميع، أعداء كانوا أو أصدقاء؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[3] فإن القسط هنا قد أخذ اعتبارًا آخر وهو الإحسان بالمال، والذي غالبًا ما يكون في أوقات الشدَّة والكوارث والأزمات. قال ابن العربي: ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ﴾: أي تعطوهم قسطًا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به العدل؛ فإن العدل واجبٌ فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل»[4].

وقد جاء ذلك صريحًا في آية أخرى، حيث قال عز وجل: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى

(1) القرافي: هو أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (626هـ - 684هـ) من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من بربر المغرب)، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والوفاة. من مؤلفاته: الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام 94/1، وإسماعيل البغدادي: هدية العارفين ص52.

(2) القرافي: الفروق 15/3 الفرق التاسع عشر والمائة.

(3) (المائدة: 8).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 59/18.

ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[1].

فهو سبحانه يأمر بالإحسان مع كل هؤلاء، ومن بينهم (الجار الجنب)، والذي قال الطبري في تفسيره بعد أن عرض لرأيين متغايرين فيه: «وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال معنى الجنب في هذا الموضع: الغريبُ البعيد، مسلمًا كان أو مشركًا، يهوديًّا كان أو نصرانيًّا»[2].

ومن هنا فإن الأصل في المعاملة بين المسلمين وغيرهم – المسالمين – إنما تقوم على الرحمة والبر والإحسان بهم، بما يعنيه ذلك من التكافل معهم، وإغاثتهم في شدتهم.

التكافل والإغاثة مع غير المسلمين في التشريع الإسلامي

لم تقتصر كفالة المجتمع المسلم والدولة الإسلامية للمحتاجين والمعوزين على المسلمين فقط دون غيرهم، وإنما شملت كذلك غير المسلمين ممن يعيشون على أرضها؛ إذ إنهم من رعاياها ومن حقها عليهم أن ترعاهم، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3].

وفي تأصيل ذلك كانت المطالب الآتية:

التأصيل من القرآن:

أمر القرآن الكريم بالصدقة على غير المسلمين ورغَّب فيها، وقد روى في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما أن بعض المسلمين كان لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون[4] أن يتصدقوا عليهم؛ يريدوهم أن يُسلموا، فنزلت الآية[5]: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ

---

(1) (النساء: 36).

(2) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 339/8.

(3) البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (2416)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (1829).

(4) أي: يمتنعون.

(5) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 588/5.

﴿فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

وفي سبب نزولها أيضًا يحكي قتادة[2] فيقول: «ذكر لنا أن رجالاً من أصحاب نبي الله قالوا: أنتصدق على من ليس من أهل ديننا؟ فأنزل الله في ذلك القرآن:[3].

وفي تفسيرها يقول الطبري: «يعني تعالى ذكره بذلك: ليس عليك – يا محمد ﷺ – هدى المشركين إلى الإسلام، فتمنعهم صدقة التطوع، ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة»[4].

وفي معنى ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ يقول ابن كثير: «إن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجرُه على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: ألِبَرٍّ أو فاجر أو مستحق أو غيره؟ هو مثاب على قصده، ومستَنَدُ هذا تمام الآية: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[5].

التأصيل من السنة:

وقد طبق ذلك رسول الله ﷺ تطبيقًا عمليًا حين خصص صدقة لبيت يهودي ظلت مستمرة حتى بعد وفاته ﷺ، فروى أبو عبيد[6] عن سعيد بن المسيب[7] أنه

---

(1) (البقرة: 272).

(2) قتادة السدوسي (60– 117وقيل 118هـ) هذه النسبة إلى سدوس بن شيبان، وهي قبيلة كبيرة كثيرة العلماء وغيرهم، كان تابعيًا وعالمًا كبيرًا. قال أبو عبيدة: ما كنا نفقد في كل يوم راكبًا من ناحية بني أمية ينيخ على باب قتادة فيسأله عن خبر أو نسب أو شعر، وكان قتادة أجمع الناس. توفي بواسط. ابن خلكان: وفيات الأعيان 85/4، 86، والذهبي: تذكرة الحفاظ 122/1، 123.

(3) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 588/5.

(4) السابق: 587/5.

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 704/1.

(6) أبو عبيد الهروي (157 – 224 هـ) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة، ولد وتعلم بها، وكان مؤدبًا. من أهم مؤلفاته كتاب الأموال. الذهبي: سير أعلام النبلاء 491/10، وابن النديم: الفهرست 78/1، والزركلي: الأعلام 176/5.

(7) هو سعيد بن المسيب المخزومي القرشي، أبو محمد، وُلِدَ سنة 13 هـ، سيد التابعين، وأحد الفقهاء

قال: «إن رسول الله ﷺ تصدَّق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم»[1].

التأصيل من سيرة الصحابة والسلف:

ووفق هذا الهدي، وفي ظل هذه المعاني الإسلامية الكريمة، سار أصحاب النبي ﷺ، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، ثم ولاة الأمور وقادة المسلمين؛ «فأحاطوا غير المسلمين بالرعاية والعناية، وأشركوهم مع المسلمين في كفالة بيت المال عند العجز والحاجة»[2].

ففي عهد أبي بكر الصديق كتب خالد بن الوليد[3] صلحًا لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى، جاء فيه: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته، وعِيل من بيت مال المسلمين هو وعياله»[4]، ولم يُنقل إنكار على ذلك.

وهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أروع الأمثلة في التكافل مع غير المسلمين، والتي تعبر عن مدى توفير الرعاية الاجتماعية لهم، وانتشالهم من أزماتهم؛ فقد روى القاضي أبو يوسف[5] في كتابه (الخراج) أن عمر بن الخطاب

السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سُمِّي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة 94هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان 375/2، والزركلي: الأعلام 102/3.

(1) أبو عبيد: الأموال ص613.

(2) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص87، 88.

(3) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي، يُكَنَّى أبا سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أَعِنَّة الخيل فيها، وشهد مع قريش الحروب إلى الحديبية، ثم أسلم في سنة سبع، وكان على أحد الجيوش الأربعة التي فتحت مكة، وقد نجَّى الله به المسلمين في معركة مؤتة بعد أن قُتِل الأمراء الثلاثة، وسماه الرسول ﷺ سيف الله المسلول، ثم كانت له اليد الطولى في فتح فارس والشام. توفي سنة 21هـ. ابن الأثير: أسد الغابة 673/1، وابن عساكر: تاريخ دمشق 211/16–282، وابن حجر: الإصابة 23/2– 27.

(4) أبو يوسف: الخراج ص144.

(5) القاضي أبو يوسف (113 – 182 هـ) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي: صاحب

ﷺ مرَّ بباب قوم وعليه سائل يهودي يقول: شيخ كبير ضرير البصر. فقال له عمر: ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الحاجة والجزية. فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء ممَّا في المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[1] والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضَع عنه الجزية وعن ضربائه»[2].

كما روى البلاذري[3] أن عمر بن الخطاب أيضًا عند مقدمه الجابية من أرض دمشق مرّ بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يُعطوا من الصدقات، وأن يُجرى عليهم القوت[4].

وقد روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى عدي بن أرطاة[5] عامله على البصرة: «أما بعد، فانظر من قِبلكَ من أهل الذمَّة، مَن قد كَبُرَتْ سنُّه وضعفت قوّتُه، وولّت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...»[6].

الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهًا علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، وهو أول من دعي قاضي القضاة. من أهم كتبه الخراج. الذهبي: تذكرة الحفاظ 292/1، 293، والزركلي: الأعلام 193/8، ومعجم المطبوعات 488/1.

(1) (التوبة: 60).

(2) أبو يوسف: الخراج ص144.

(3) أحمد بن يحيى البلاذري (000 – 279 هـ): مؤرخ، جغرافي، نسابة، له شعر، من أهل بغداد، جالس المتوكل العباسي، ومات في أيام المعتمد، وله في المأمون مدائح، وكان يجيد الفارسية وترجم عنها كتاب عهد أزدشير. من كتبه فتوح البلدان، وأنساب الأشراف. الذهبي: سير أعلام النبلاء 162/13، وابن كثير: البداية والنهاية 65/11، والزركلي: الأعلام 267/1.

(4) البلاذري: فتوح البلدان ص177.

(5) هو أبو واثلة عدي بن أرطاة الفزاري: أمير من أهل دمشق. كان من العقلاء الشجعان. ولاه عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة 99هـ، فاستمر إلى أن قتله معاوية بن يزيد بن المهلب بواسط، في فتنة أبيه (يزيد) بالعراق، وذلك سنة 102هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 53/5، والزركلي: الأعلام 219/4.

(6) أبو عبيد: الأموال ص45، 46.

وبهذا تقرر التكافل الاجتماعي في الإسلام، باعتباره «مبدأً عامًّا» يشمل أبناء المجتمع جميعًا، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج؛ فإن دفع الضرر عنه واجبٌ ديني، مسلمًا كان أو ذميًّا[1].

هل تعد الزكاة من مصادر تكافل وإغاثة غير المسلمين؟

الصدقة والوقف والكفارات والنذور وغيرها، لم يختلف المسلمون في أن يكون لغير المسلمين من غير المحاربين في كل منها نصيبٌ، وإنما كان الاختلاف في الزكاة المفروضة على المسلمين، فهل تجوز كفالة غير المسلم وإغاثته من زكاة المسلمين؟!

والحقيقة أن ثمة اختلاف بين فقهاء المسلمين في الجواب عن هذا السؤال بين المنع والإجازة، وتوضيح ذلك كما في المطالب التالية:

الممانعون:

وهم الجمهور، وقد عبر عنهم ابن قدامة الحنبلي صاحب المغني بقوله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تُعطى لكافر ولا مملوك. قال ابن المنذر[2]: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ[3]: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**...[4]»[5].

---

(1) القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص 17.

(2) ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري(242 – 319 هـ): فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن. الذهبي: تذكرة الحفاظ 782/3، وسير أعلام النبلاء 490/14، والزركلي: الأعلام 294/5.

(3) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، الإمام المقدَّم في علم الحلال والحرام، شَهِدَ المشاهدَ كُلَّها، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة 17هـ أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعًا وثلاثين سنة. ابن الأثير: أسد الغابة 400/4، وابن حجر: الإصابة الترجمة (8037).

(4) مسلم واللفظ له: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (19).

(5) ابن قدامة: المغني 653/2، 654.

حيث أمر الرسول ﷺ بردّ الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم – بالطبع – المسلمون، وعليه فلا يجوز أن تخرج في غيرهم.

المجوزون:

ولهم أدلة أيضًا، فمنها ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[1] قال: هم زَمْنَى أهل الكتاب[2].

وقد علق صاحب الروض النضير (من متأخري الزيدية) على ذلك فقال: «ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب»[3].

وقد أكد ذلك ما مر بنا من صنيع عمر رضي الله عنه نفسه حين فرض للشيخ اليهودي ما يصلحه من بيت مال المسلمين، مستدلاً أيضًا بالآية السابقة، ثم قال: «وهذا من مساكين أهل الكتاب».

وإضافة إليه فقد روى الطبري عن عكرمة[4] في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[5] قوله: «لا تقولوا لفقراء المسلمين «مساكين»، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب»[6].

---

(1) (التوبة: 60).

(2) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام (10406).

(3) السياغي: الروض النضير 426/2.

(4) عكرمة البربري (25 – 105 هـ) مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيًا، وكانت وفاته بالمدينة هو وكثير عزة في يوم واحد، فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس. الذهبي: سير أعلام النبلاء 12/5–15، وتذكرة الحفاظ 95/1.

(5) (التوبة: 60).

(6) الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن 308/14.

ومن ثَمَّ فقد نُقل عن ابن سيرين(1) والزهري(2) أنهما جوزا صرف الزكاة إلى الكفار(3). كما ذكر السرخسي(4) أن زفر(5) صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي، قال السرخسي: وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب، وقد حصل. وإن كان ردَّ على قول زفر بحديث معاذ الذي ذُكر سابقًا(6).

الترجيح:

كما الظاهر فالمسألة خلافية، والجمهور على المنع، يؤيدهم حديث معاذ ﷺ، وقلة من الفقهاء على الجواز، يؤيدهم عموم آية الصدقات، وما روي عن عمر وعكرمة رضي الله عنهما.

وفي مناقشة أدلة الفريقين فإن الحديث الذي استدل به الجمهور هو حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**

(1) محمد بن سيرين البصري (33 – 110 هـ): الأنصاري بالولاء، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتاب، نشأ بزازًا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ابن خلكان: وفيات الأعيان 181/4، والذهبي: تذكرة الحفاظ 78/1، والزركلي: الأعلام 154/6.

(2) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (58 – 124 هـ) من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحدًا أعلم بالسنة منه. الذهبي: سير أعلام النبلاء 326/5، وتذكرة الحفاظ 1311/4، والزركلي: الأعلام 97/7.

(3) النووي: المجموع 228/6.

(4) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (000 – 483 هـ)، شمس الأئمة: قاضٍ، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، كان حنفي المذهب في الفروع، معتزليًا في الأصول، أشهر كتبه المبسوط. الزركلي: الأعلام 315/5.

(5) هو زفر بن الهذيل بن قيس، من أصحاب أبي حنيفة، كان متقنًا، حافظًا، قليل الخطأ، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعًا إلى الحق إذا لاح له، مات بالبصرة سنة 158هـ. انظر الثقات لابن حبان 339/6، والجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي 608/3.

(6) السرخسي: المبسوط 202/2.

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(1).

لكن هذا الحديث لا يدل دلالة قاطعة على ما ذهبوا إليه، وهو وجوب أن ترد الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، وعدم جواز خروجها عنهم؛ إذ الحديث «يحتمل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وتُرَد على فقرائه، وهم باعتبار الإقليمية والمواطنة والجوار يُعدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء»(2).

وفضلاً عن هذا فإن أدلة المجوزين قوية، ويعضدها ويشهد لها الآية التي ذكرناها، وهي قوله عز وجل: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(3).

وفي ذلك فإنهم قالوا: إن ظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة برٌّ بهم، لولا ما دلَّ عليه حديث معاذ(4).

يقول الدكتور القرضاوي مرجحًا: «وقد تبين لنا أن دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى، وما فهم عمر رضي الله عنه في آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ من شمولها للمسلمين وغير المسلمين»(5).

وعليه، فالذي يمكن أن نثبته هنا هو: أن فقراء المسلمين مقدمون على الذميين في إخراج الزكاة إليهم مادام هناك مستحق لها، أما إذا كان في الزكاة سعة فلا ضير في أن يُعطَى منها الذميون الفقراء والمحتاجون، ولا شك أن ذلك كله بدافع التكافل

---

(1) البخاري واللفظ له: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (1331)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (19).

(2) القرضاوي: فقه الزكاة ص475.

(3) (الممتحنة: 8).

(4) انظر الكاساني: البدائع 49/2، والقرضاوي: فقه الزكاة ص475.

(5) القرضاوي: فقه الزكاة ص475.

والتسامح، ورعاية للمعنى الإنساني الذي من أجله كرم الله عز وجل الإنسان، تلك الدرجة التي لم يرتقِ إليها دين ولا نظام من قبلُ ولا من بعدُ.

التكافل والإغاثة مع غير المسلمين خارج المجتمع المسلم

ما ذكرناه كان خاصًا بالتكافل والإغاثة مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ولكن ماذا عن التكافل والإغاثة مع غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي؟ وتُرى ما هو موقف الإسلام منها؟

والحقيقة أن الذي دفعنا إلى إثارة تلك النقطة ما رواه الإمام محمد بن الحسن[1] صاحب أبي حنيفة من أن النبي ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم[2]، والعجيب أن أهل مكة آنذاك لم يكونوا ذميين، وإنما كانوا مشركين حربيين!!

ومثل ذلك أيضًا ما جاء في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] فقد روى البخاري ومسلم عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنما كان هذا لأن قريشًا لما استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد فأنزل الله تعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4] قال فأُتِي رسول الله

(1) محمد بن الحسن الشيباني (131 – 189 هـ) إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعُرف به، ومن كتبه المبسوط. الذهبي: سير أعلام النبلاء 134/9، وابن خلكان: وفيات الأعيان 184/4، والزركلي: الأعلام 80/6.

(2) السرخسي: شرح السير الكبير 144/1.

(3) (الدخان: 11).

(4) (الدخان: 10، 11).

ﷺ فقيل له: يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت قال: «**لِمُضَرَ!! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. فَاسْتَسْقَى لَهُمْ، فَسُقُوا...**»(1).

وليس هذا بجديد؛ فإن القرآن الكريم يحكي لنا كيف أن قوم موسى عليه السلام طلبوا منه أن يدعو ربه ليكشف عنهم ما أحل بهم من البلاء، فقال تعالى يقص ذلك: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَـٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾(2).

وبالفعل دعا لهم موسى عليه السلام واستجاب الله دعاءه، لكنهم ما لبثوا أن أخلفوا وعدهم ونكثوا عهدهم كما هو حالهم، يصور ذلك سبحانه وتعالى، فيقول في الآية التالية مباشرة: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَـٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ﴾(3).

وفي السيرة أيضًا وقع شيء قريب من ذلك، وكان مع ثمامة بن أثال رضي الله عنه؛ إذ كان من سادات بني حنيفة، ومن كبار تجار القمح فيها، وعندما أسلم أقسم ألا تصل حبة حنطة منه إلى المشركين في مكة؛ لأنهم آذوا رسول الله ﷺ، إلا أن يأذن رسول الله ﷺ. قال ثمامة: لا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ(4). وبلغ الجهد بقريش، فمكة – كما هو معروف – بلاد جبلية صحراوية ليس فيها إمكانات الزراعة، وتعتمد اعتمادًا كليًّا على ما كان يأتيها من ثمامة بن أثال رضي الله عنه، وصمدت مكة حينًا، ولكنها ما لبثت أن انهارت، وأسرعت تجري إلى المدينة المنورة، متنازلة عن كبريائها وغطرستها، راجية من رسول الله ﷺ أن يأذن لثمامة بن أثال في أن يبيع لهم الحنطة. قال زعماء مكة لرسول الله ﷺ: إنك تأمر

(1) البخاري: كتاب التفسير، سورة حم الدخان (4544)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الدخان (2798).

(2) (الأعراف: 134).

(3) (الأعراف: 135).

(4) البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (4114)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (1764).

بصلة الرحم. فكتب رسول الله ﷺ إلى ثمامة أن يُخَلِّيَ بينهم وبين الحمل إليهم[1]!!

وإن كان من استنباط فإنما هي تلك النظرة الإسلامية السوية السمحة لعموم الإنسانية وعموم أهل الأرض، وخاصة حين تنزل الكوارث وتحل المصائب والنوازل.

(1) ابن كثير: السيرة النبوية 92/4، وابن سعد: الطبقات الكبرى 550/5.

قصة التكافل والإغاثة في التاريخ الإسلامي

الفصل الأول:

التكافل والإغاثة في الحضارات السابقة

بدأت الحياة على الأرض بالجماعات البشرية التي نسميها «بُدائية»، إلا أن تلك الجماعات سرعان ما تفاعلت مع الطبيعة، وأنشأ بعضها حضارات لا تزال آثارها ماثلة أمامنا حتى الآن، وذلك إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ في المقام الأول على أن تلك الجماعات (نجحت) في تكوين (علاقات) بينها وبين بعضها، بل وبينها وبين الجماعات البشرية المجاورة لها، ولا شكَّ أن تلك العلاقات تبدأ بسيطة ثم ما تلبث أن تتعقَّد، وتتشابك حتى تؤسس ما نسميه اليوم (نظامًا).

ونحن في بحثنا هذا نستعرض لمظهر من مظاهر اجتماع الناس، ونرقب كيفية تعاملهم كـ(مجتمع)، وما إذا كان قد ظهر عندهم نوع من الألفة الاجتماعية، أدَّت إلى وجود (التكافل الاجتماعي)، أو أي مظهر من مظاهر حرص الجماعة على الفرد، ووجود حقوق معينة مرعية للإنسان في هذه المجتمعات، أم أن صبغة (البدائية) و(الهمجية) كانت هي العامل الأبرز، والمظهر الأكثر شيوعًا، وكان النظام القائم هو نظام القوة، وشريعة الغاب!!

يتحدث ول ديورانت(1) عن القيم والمبادئ الاقتصادية في المجتمعات البدائية، فيقول عما يسميه بالشيوعية البدائية:... كان من المألوف عند (الهمج) أنَّ من يملك طعامًا يقتسمه مع من لا يملك منه شيئًا؛ كما كان من المألوف كذلك للمسافرين إذا

(1) ول ديورانت: مؤرخ أمريكي شهير، ولد في عام 1885م، ومن أعظم كتبه «قصة الحضارة» في 42 مجلدًا، وقد عكف على تأليفه لمدة خمسة عقود كاملة، وتوفي في عام 1981م.

ما أرادوا طعامًا أن يقفوا عند أي دار يشاءون في طريقهم، بل كان من المألوف أن تستعين الجماعات التي ينزل بها القحط بجيرانها، وكان إذا ما جلس إنسان في الغابة ليأكل وجبته، تَوَقَّع منه الناس أن يصيح لمن أراد أن يُشاطره الطعام قبل أن يبدأ هو في تناوله، وبغير ذلك لا يكون الصواب في جانبه... وكان الجائع من الهنود ما عليه إلا أن يسأل فيُجاب سؤاله بالعطاء، فمهما يكن مورد الطعام ضئيلاً عند المعطي، فإنه لا بُدَّ أن يعطي منه هذا السائل ما دام محتاجًا؛ فيستحيل أن تجد إنسانًا يعوزه القوت ما دامت الغلال موجودة في مكان بالمدينة؛ وكانت العادة عند الهوتنتوت[1] أن يقتسم مَنْ يملك أكثر من سواه هذه الزيادة حتى يتساوى الجميع؛ وقد لاحظ الرحالة البيض - أثناء رحلاتهم في إفريقيا قبل أن تدخلها المدنية - أن (الرجل الأسود) إذا ما قُدِّمَتْ له هدية من طعام أو غيره من الأشياء ذوات القيمة، فإنه يقسمها بين ذويه فورًا؛ وإذا ما أعطى المسافرُ بدلة لأحد هؤلاء السود، فسرعان ما يرى الموهوب يلبس من الهبة جزءًا كالقبعة مثلاً، ثم يرى صديقًا له يلبس السراويل وصديقًا آخر يرتدي السترة، وكذلك الإسكيمو لا يرون للصائد حقًّا شخصيًا في امتلاك صيده، بل يلزم توزيعه على أهل القرية جميعًا، وكانت الآلات والمخزون من الطعام ملكًا مشاعًا بين الجميع[2].

وقد وصف كابتن كارفر Captain Carver[3] هنود أمريكا الشمالية فقال: «إنهم لا يعرفون من فوارق الملكية شيئًا سوى الأدوات المنزلية... وهم أسخياء مع بعضهم البعض غاية السخاء، وإذا ما فاض عند أحدهم فيض ونَقص عند الآخر ما يحتاج إليه، فلا بدَّ أن يسدَّ الأول بفيضه نقص زميله»..

«ويقول شاهد آخر: لقد رأيتهم يقتسمون الصيد إذا كان لديهم ما يقتسم، لكنني لا أذكر مثلاً واحدًا لتنازعهم، أو لتوجيههم النقد لطريقة التقسيم؛ كأن يقولوا: إنه غير عادل. أو غير ذلك من أوجه الاعتراض؛ إن الواحد منهم ليُؤْثِر أن يرقد على

(1) قبائل إفريقية بدائية.

(2) ول ديورانت: قصة الحضارة 32/1 وما بعدها بتصرف.

(3) رحالة وباحث أمريكي عاش في القرن الثامن عشر الميلادي.

معدته الخاوية، على أن يُتَّهم بأنه أبى أن يُعين المحتاج... إنهم يعدون أنفسهم أبناء أسرة واحدة كبيرة»[1].

إلا أن ديورانت يلاحظ أيضًا أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً، ويعزو ذلك إلى أن المجتمع إذا لم يكافئ المجتهد، ويعاقب الخامل المتكاسل، فإن ذلك سينتج عنه تدريجيًا أن يصبح الشعب كله خاملاً، مما يقلل من معدلات التنمية داخل المجتمع.

ولكن تلك المجتمعات تغيَّرت، وبدأ يحيط بها أخطار عديدة، تنشأ إما من اعتداء خارجي، أو ثورة فئة منهم على فئة، مما جعلهم تدريجيًا يضعون لأنفسهم زعيمًا، أو قائدًا، يوزع عليهم الأدوار، ويتصدَّى لما قد يواجههم من أخطار، وشيئًا فشيئًا ظهرت التقسيمات المجتمعية، وبظهورها برزت المدن، وبدأت الحضارات.

وفي الأعمِّ لا تنشأ الفرق والطبقات إلا بعد ظهور مجتمع المدينة هذا، المستقر الهادئ، المحدد بحدود جغرافية معينة، ولا شكَّ أن المدن الأولى قد منحتنا (وجود) الملوك الأوائل، وبالتالي المجتمعات الطبقية الأولى، إذ أينما انتشرت المدن في وادي نهر النيل، ونهر السند في الباكستان وفي تركيا والصين... جرت العادة على وصف الملك بأنه مؤسس المدن، وتمكن هؤلاء الملوك – في كل مكان تقريبًا – من إسباغ قداسة دينية على سلطانهم في كل مكان بسطوا فيه سيطرتهم تقريبًا، ففي مصر وأمريكا كان الملك هو الرب، وفي بلاد ما بين النهرين كانت هناك طبقة جديدة من الكهنة تقوم بتأدية الفروض الخاصة بديانة الملك التي تهدف إلى السيطرة»[2].

مما سبق يبدو لنا أن فطرة الله التي فطر الناس عليها كانت في التكافل، والإيثار وحب الخير للناس، ولكن تطور الحياة، وتعقدها، وعدم وجود وازع ديني أو أخلاقي محدد، قلص كل هذه الفطر السوية، والأخلاق القويمة، وجعل الناس يفكِّرون بمنطق القوة بعد ذلك، وشيئًا فشيئًا تكونت «طبقات في المجتمع» تفرض الطبقة الحاكمة القوية نفسها عليه، وتحتكر خيراته، وتتعامل بقسوة مع الطبقات

(1) ول ديورانت: قصة الحضارة 33/1.

(2) كافلين ريكلي: الغرب والعالم ص76 بتصرف.

الأدنى منها، وإننا لنعجب كل العجب عندما نرصد صورة المجتمع في الحضارات السابقة كلها لنجد غياب صورة التكافل كما سيظهر لنا تفصيلاً في السطور القادمة.

وسنحاول فيما يلي أن نتعرض لكل حضارة على حدة، وذلك من الحضارات التي سبقت ظهور الإسلام مباشرة (خريطة رقم 1) ، لنرى كيف كان شكل المجتمع فيها، وإلى أي مدى كان هناك اتصال أو انفصال بين طبقات مجتمعها، اتصال ينشأ عنه التكافل والرحمة، أو انفصال يولد العداوة والكره!

أولاً: المجتمع في الحضارة اليونانية.

ثانيًا: المجتمع في الحضارة الهندية.

ثالثًا: المجتمع في الحضارة الفارسية.

رابعًا: المجتمع في حضارة قدماء المصريين.

خامسًا: المجتمع في الحضارة الصينية.

سادسًا: المجتمع في الحضارة الرومانية.

المجتمع في الحضارة اليونانية

كان اليونان ينقسمون إلى ثلاث طبقات تختلف كل واحدة منها عن الأخرى من الناحيتين السياسية والقانونية؛ إذ كان هناك طبقة المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية للمدينة وفي الشئون والوظائف العامة، أما الطبقة الثانية فهي طبقة الأجانب المقيمين في المدينة، وهي محرومة من المساهمة في الحياة السياسية رغم كون أعضائها أحرارًا، أما طبقة الأرقاء فتأتي في أدنى السلم الاجتماعي، فقد بقي الاسترقاق مشروعًا عند الإغريق، وربما كان ثلث سكان أثينا من طبقة الأرقاء، وهذه الطبقة لا تدخل في حساب المدينة الإغريقية مطلقًا، وكان الرقيق ملكًا لسيده وشيئًا من أشيائه.

تصور المجتمع وحقوقه عند فلاسفة اليونان:

عُرفت اليونان في ذلك العصر القديم بوجود عدد من المفكرين والفلاسفة، الذين حملوا على عاتقهم همَّ توصيل بعض الحقائق، وإرساء بعض المعايير داخل

مجتمعهم، وذلك عن طريق تفكيرهم المنطقي، وبحثهم عن أسباب الظواهر ونتائجها، فكيف كان تصوُّر هؤلاء الفلاسفة للمجتمع آنذاك؟

برز لدى اليونان علمان في المنطق والفلسفة، هما «أرسطو» و«أفلاطون»، فأما الأول «أرسطو» فإننا نجده يدعو صراحة إلى أن يخصص المواطنون أنفسهم للشئون السياسية تاركين كل الأعمال اليدوية للأرقاء، وأما أفلاطون فلا يقول شيئًا عن نظام الرق حين يتحدث عن نظريته في الملكية الفردية ولكن يبدو أنه لم يقصد إلغاء نظام عالمي في ذلك الوقت هو نظام الرق دون أن يذكر ذلك صراحة.

وعلى ذلك يمكن القول أن مسألة حقوق الفرد لم تبلغ شأوًا كبيرًا عند الإغريق، وهذا أمر يرجع إلى عوامل اجتماعية واقتصادية اشتركت فيها الحضارات القديمة عمومًا، ولكن بعض الفلاسفة الإغريق انتقد مع ذلك التقاليد القائمة والقوانين النافذة في المجتمع، والتي تقصي العبيد والأجانب، فقد أُثِرَ عن بعض هؤلاء قوله: (إننا جميعًا متساوون في الميلاد وفي كل شيء، إننا جميعًا نستنشق الهواء من الفم والأنف)، ولقد جاء في بعض النصوص على لسان أحد الأرقاء: (إنني يا سيدي وإن أك رقيقًا، أُعد إنسانًا مثلك، ولقد خلقنا من لحم واحد، فليس هناك من هم أرقاء بالفطرة).

وقد أنكر يوريبيدس صحة الفوارق الاجتماعية القائمة على أساس المولد حتى بالنسبة للرقيق؛ إذ قال: (إن هناك أمرًا واحدًا يجلب العار على الأرقاء وهو الاسم ولا يفضلهم الأحرار فيما عدا ذلك الشيء، فكل منهم يحمل روحًا سليمة).

ولكن يبدو أن ذلك كله ظل في مقولات الفلاسفة، ولم ينزل إلى حيز التطبيق العملي منه شيء، وظلت وجهة نظر الفلاسفة (السوفسطائيين) في فكرة العدالة تربط بين العدالة ومصلحة الأقوى، وهذا معناه أن السوفسطائيين لهم موقف من فكرة العدالة ذات الطابع الثوري، فهم يشيرون إلى الصلة بين العدالة القائمة في كل دولة وما تقدره الطبقة الحاكمة من مصالح اقتصادية واجتماعية تملي على المشرِّع تشريعه، فإن الأقوى هو الدولة وحيث إن الدول متنوعة فإن معنى العدالة بعيد عن الثبات، بل هو في الدولة الديمقراطية ديمقراطي، وفي الدولة المستبدة يحمي القانون مصالح الطبقة المستبدة.



خريطة (1)

العالم عصر البعثة النبوية

بل إن أفلاطون (427–347 ق. م) يُصرِّح بأن التعدِّي على وظائف الآخرين والخلط بين الطبقات الثلاث يجرُّ على الدولة في نظر أفلاطون أوخم العواقب بحيث إن المرء لا يعدو الصواب إذ عدَّ ذلك جريمة، وهذا يعني أن أفلاطون وضع للعدالة حدودًا طبقية واضحة لا يسمح بتخطِّيها(1).

أما أرسطو فالحقيقة أن موقفه يستدعي الكثير من التأمل من مسألة الرقِّ على وجه الخصوص؛ فهو يتساءل فيما إذا كانت الطبيعة تعدُّ أُنَاسًا أرقَّاء، فيصبح الرقُّ بالنسبة إليهم إجراءً مشروعًا ومناسبًا، وهو يجيب بالإيجاب فلا مناص طِبقًا لرأيه من وجود فئة حاكمة وأخرى محكومة، فالأعلى منزلة يجب أن يحكم الأقلَّ منزلة منه، والطبيعة عادة – في رأيه – تهب بدنًا قويًّا للرقيق، بينما تودع في جسد الحرِّ عقلاً أرجح وفكرًا أنضج، ومن ثم يصبح الإنسان الحرُّ مهيَّئًا لأن يحكم، تأسيسًا على قاعدة الفكر يحكم البدن، ويَقِفُ أرسطو ضدَّ مبدأ المساواة في الحقوق الطبيعية، فهو يعتقد أن الطبيعة قد ميَّزت البعض بالعقل، ووهبت آخرين القدرة على استعمال أعضاء البدن، فالطبيعة تجعل أجسام الأفراد الأحرار مختلفة عن أجسام العبيد، فتمدُّ العبيد بالقوَّة اللازمة للقيام بالأعمال الشاقة بينما خُلِقت أجسام الأحرار بطبيعتها غير صالحة لأَنْ تُحْنِي قوامها المستقيم للقيام بمثل تلك الأعمال الشاقَّة؛ إذ إن الطبيعة تعدُّ الأحرار لوظائف الحياة المدنية فحسب.

إلا أن أرسطو في أواخر حياته وضع بعض الشروط التي تكفل إدخال بعض الإصلاحات على حالة الرقيق، فقد نادى بضرورة معاملة الرقيق معاملة حسنة، وبأن يمدُّ له الأمل في منح الحرِّيَّة يومًا، كما نصح بعتق الأرقاء، وقرَّر في وصيَّته عتق عبيده(2).

اقتصرت إذن أفكار فلاسفة اليونان، مع التمايز الطبقي الواضح، والتبرير لوجوده، اقتصرت على المناداة بـ«معاملة الرقيق معاملة حسنة»، ولم يبرز عند أحد منهم «كيفية» هذه المعاملة، أو «تطبيق» هذه المعاملة عمليًّا، وواقعيًّا، بل ولم يوجد في

(1) صلاح الدين الناهي: العدالة في تراث الرافدين وفي الفكرين اليوناني والعربي الإسلامي ص39.
(2) غانم محمد صالح: الفكر السياسي القديم والوسيط ص109، 110.

تاريخ الحضارة اليونانية، بيت واحد لإيواء معسر، أو مجموعة واحدة تنادي بضرورة رعاية المحتاجين، أو الإنفاق على الفقراء، أو أي مظهر آخر من مظاهر التكافل الاجتماعي.

ويذكر ول ديورانت في «حياة اليونان»: «لم يكن اليونان في القرن الخامس مثلاً طيِّبًا في حسن الخُلُق، وذلك لأن ارتقاء عقولهم قد أحلَّ الكثيرين منهم من تقاليدهم الأخلاقية، وجعل منهم أفرادًا يكادون يكونون لا خلاق لهم!! فلم يكونوا يُؤْثِرُون على أنفسهم أحدًا غير أبنائهم، وقلَّما يشعرون بوخز الضمير، أو يفكرون قط في أن يُحبُّوا جيرانهم كما يُحبُّون أنفسهم[1].

المجتمع في الحضارة الهندية

عرف الشعب الهندي منذ القدم نظامًا طبقيًّا صارمًا، يقسِّم طبقات المجتمع إلى سادة لهم كل الحقوق، وعبيد ليس لهم أي حقٍّ، وعليهم أن ينفذوا الأوامر فحسب!!، إذ «لم يعرف في تاريخ أمة من الأمم نظامًا طبقيًّا أشدَّ قسوة، وأعظم فصلاً بين طبقة وطبقة، وأشدَّ استهانة بشرف الإنسان من النظام الذي اعترفت به الهند دينيًّا ومدنيًّا، وخضعت له آلافًا من السنين ولا تزال، وقد بدت طلائع التفاوت الطبقي في آخر العهد الويدي (1500- 500 ق. م) بتأثير الحِرَف والصنائع وثوراتها، وبحُكم المحافظة على خصائص السلالة الآرية المحتلَّة ونجابتها، وقَبْل ميلاد المسيح بثلاثة قرون ازدهرت في الهند الحضارة البرهمية، ووضع فيها مرسوم جديد للمجتمع الهندي، وألِّف فيه قانون مدني وسياسي اتفقت عليه البلاد، وأصبح قانونًا رسميًّا ومرجعًا دينيًّا في حياة البلاد ومدنيتها وهو المعروف الآن بـ «منوشاستر».

يقسِّم هذا القانون أهل البلاد إلى أربع طبقات مختلفة وهي:

(1) البراهمة: طبقة الكهنة ورجال الدين.

(2) شتري: رجال الحرب.

(3) ويش: رجال الزراعة والتجارة.

---

(1) ول ديورانت: قصة الحضارة 93/7 وما بعدها بتصرف.

(4) شودر: رجال الخدمة»[1].

«وقد منح هذا القانون طبقة البراهمة امتيازات وحقوقًا ألحقتهم بالآلهة، فقد قال: إن البراهمة هم صفوة الله وهم ملوك الخَلْق، وإن ما في العالم هو ملك لهم، فإنهم أفضل الخلائق، وسادَة الأرض، ولهم أن يأخذوا من مال عبيدهم شودر – من غير جريرة – ما شاءوا؛ لأن العبد لا يملك شيئًا، وكل ماله لسيِّده.

أما شودر «المنبوذون» فكانوا في المجتمع الهندي – بنص هذا القانون المدني الديني – أحطَّ من البهائم وأذلَّ من الكلاب، فيصرح القانون بأن «مِن سعادة شودر أن يقوموا بخدمة البراهمة، وليس لهم أجر وثواب بغير ذلك، وليس لهم أن يقتنوا مالاً، أو يدخروا كنزًا، فإن ذلك يؤذي البراهمة، وإذا مدَّ أحد من المنبوذين إلى برهمي يدًا أو عصًا ليبطش به قُطِعت يده، وإذا رفسه في غضب فُدِعَت رِجْلُه، وإذا هَمَّ أحد من المنبوذين أن يجالس برهميًا فعلى الملك أن يكوي استه، وينفيه من البلاد، وأما إذا مسَّه بيد أو سبَّه فيقتلع لسانه، وإذا ادَّعى أنه يعلِّمه سُقِيَ زيتًا فائرًا، وكفَّارة قتل الكلب والقطة والضفدعة والوزغ والغراب والبومة ورجل من الطبقة المنبوذة سواء»[2].

وجدير بالذكر أن هذا الوضع القاسي لم يكن طريقة رآها فلاسفة المجتمع، أو مجرد طبيعة جرت عليها نفوس أهل الهند في ذلك الزمان، بل كان ذلك ما ينصُّ عليه كتابهم كقانون رسمي للدولة، في كتابهم المسمى «منوشاستر»، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنهم قد «فرضوا الضرائب الباهظة على الزراعة والتجارة تدعيمًا لأركان الحكومة، وكان على الفلاَّح أن يتنازل من محصوله عن مقدار يتراوح بين سدسه ونصفه، وكذلك فُرضت ضرائب كثيرة على تبادل السلع وإنتاجها...

وكما هي الحال في كل أرجاء العالم، كان في الهند إذ ذاك تفاوت واسع بين الفقر والغنى، ففي أسفل السُلَّم كانت هناك أقلِّيَّة صغيرة من العبيد، ويتلوهم صعودًا

(1) أبو الحسن الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص72 وما بعدها.

(2) السابق 75.

فئة «الشودرا» الذين لم يكونوا عبيدًا بقدر ما كانوا مأجورين على عملهم، ولو أن منزلتهم الاجتماعية كأُجَراء كانت تُوَرَّث، كما هو الحال في سائر المنازل الاجتماعية بين الهنود»(1).

وهكذا بدا لنا، ومن مصادر متباينة، كيف كان «التمايز الطبقي» هو الأساس الذي قام عليه المجتمع الهندي، فلا عجب أن تظلَّ الحضارة الهندية حضارة قصور الزعماء والرؤساء، لا مكان فيها لفقير، ولا مأوى فيها لمحتاج!!

المجتمع في الحضارة الفارسية

لم يكن الحال في الحضارة الفارسية (إيران القديمة) أفضل حالاً من الحضارة الهندية، فقد وجد لديهم أيضًا ذلك التمايز الطبقي المقيت، فبين فئات الشعب تَذْكُر الأوتسا (كتاب القانون في إيران) ثلاث طبقات للمجتمع: طبقة رجال الدين، وطبقة رجال الحرب، وطبقة الزراع، بل والأكثر من ذلك أنهم اعتمدوا على تقسيم هذه الطبقات نفسها إلى طبقات، ولكل طبقة رئيس، وكان هذا التقسيم – كما هو واضح – سياسي إلى حدٍّ كبير، وإلى جواره أيضًا وُجِد تقسيم اجتماعي يقسِّم الطبقات الراقية من المجتمع (الرؤساء وأفراد العائلات الكبيرة الثرية)(2).

«وكان المجتمع الإيراني مؤسَّسًا على اعتبار النسب والحِرف، وكان بين طبقات المجتمع هوَّة واسعة لا يقوم عليها جسر ولا تصل بينها صلة، وكانت الحكومة تحظر على العامَّة أن يشتري أحد منهم عقارًا لأمير أو كبير، وكان من قواعد السياسة الساسانية أن يقنع كل واحد بمركزه الذي منحه نسبه، ولا يستشرف لما فوقه، ولم يكن لأحد أن يتخذ حرفة غير الحرفة التي خلقه الله لها، وكان ملوك إيران لا يُولُّون وضيعًا وظيفة من وظائفهم، وكان العامَّة كذلك طبقات متميِّزة بعضها عن بعض تميُّزًا واضحًا، وكان لكل واحد مركز محدَّد في المجتمع»(3).

(1) ول ديورانت: قصة الحضارة 158/3، 159.

(2) أرثر كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين ترجمة يحيى الخشاب ص86.

(3) السابق: ص390 وما بعدها.

ويذكر بعض المؤرخين أن المجتمع الإيراني قد قام على أساسين؛ هما النسب والمَلَكِيَّة، كما جاء في كتاب (تنسر)[1] حيث ميَّز «الأشراف» عن الحرفيين والعمال باللباس والزينة، كما ميَّزت أزواجهم بثياب الحرير والقصور العظيمة... وعلاوة على هذا وُجدت الدرجات الاجتماعية في جميع الطبقات، فكان لكل فرد مرتبته ومكانه المحدَّد في الجماعة، وكان الفلاحون تابعين لصاحب الأرض، مُجْبَرِين على السُّخْرَة والخدمة، وكانت كثرتهم العظمى تسير وراء الجيوش، وكأنها ذاهبة إلى ذلٍّ أبدي، بغير أجرٍ يحفزها ولا مكافآت، ولم تكن هناك قوانين لحماية الفلاحين[2]!

المجتمع في حضارة قدماء المصريين

عَرَفت الحضارة المصرية القديمة منذ بداية تأسيسها نظام «الأسرات» الحاكمة، والذي نشأ على أساسه تراتب طبقي وطيد، قُسِّم المجتمع على ضوءه إلى طبقة حاكمة، وطبقة محكومة، وتجدر الإشارة إلى أن تلك الطبقة الحاكمة لم تقتصر على الملوك والرؤساء فحسب، وإنما شملت كذلك طبقة «الكهنة» و»كبار رجال الدولة»، ممن يملكون نفوذًا سياسيًّا أو دينيًّا يُؤْثِرُون به على العامة، ويَفْرِضون به عليهم ولاءهم وطاعتهم، مُجْبَرِين أو مختارين!

وهكذا كان العزُّ والثراء حكرًا على الحكَّام والأمراء وأصحاب النفوذ والسلطان، وتفاوتت درجات تعاملهم مع شعبهم كل حسب طبعه، أو مزاجه الشخصي، إلا أنه غلب عليهم طابع الجبروت والقسوة، وتسخير العمال لمصالحهم الشخصية والخاصة.

فقد «توافر لكبار الموظَّفين بالدولة والكهنة - بصفة خاصَّة - نصيب واسع من الإمكانات المادية، وازدادت أسباب التقارب بينهم وبين الملوك شيئًا فشيئًا، مما جعل بعض الملوك لا يرى بأسًا في أن يُولِّي أبناء كبار الموظفين المقرَّبين منهم

(1) أقدم نص عن النظم الفارسية قبل الإسلام.

(2) محمد عبد القادر: إيران منذ فجر التاريخ ص183.

مناصب آبائهم بعد وفاتهم، ولا شكَّ أنه على هذا الأساس فقد ظلَّت الطبقة المرفهة، أو الميسورة مادِّيًا حكرًا على هؤلاء الموظَّفِين، بعد أن بقيت طبقة الملوك والحكّام تسير بالطريقة المَلَكِيَّة ذاتها، وبهذا زاد الفقر، وارتفعت معدلات البؤس في الطبقات الأدنى، والتي كان منها الزُّرَّاع والفلاَّحين، والذين كانوا يعدون الطبقة المهمَّشة في مصر القديمة[1].

ويذكر ول ديورانت في حديثه عن الزرَّاع والفلاَّحين في مصر القديمة أن كل فدان من الأرض كان ملكًا لفرعون لا يستطيع غيره من الناس أن يفعلوا به إلا بإذن منه، وكان على كل زارع أن يؤدِّي له ضريبة سنويَّة عينيَّة تتراوح ما بين عُشر المحصول وخُمسه، وكان أمراء الإقطاع وغيرهم من الأثرياء يملكون مساحات واسعة من الأرض، وفي وسعنا أن نتصور ما كانت عليه أملاكهم من الاتساع إذا علمنا أن واحدًا منهم كان يملك ألفًا وخمسمائة بقرة... وكانت معيشة الفلاحين معيشة ضنكًا، فأما مَن كان منهم مزارعًا «حرًّا» فلم يكن يخضع إلا للوسيط والجابي، وكان هذان الرجلان يعاملانه على أساس المبادئ الاقتصادية التي ثبتت تقاليدها على مدى الأيام، فكانوا يأخذون من محصول الأرض كل ما تتحمله وسائل النقل»[2].

هكذا كان القانون والمبادئ الاقتصادية القائمة على استنزاف جهود هؤلاء الفلاحين والزراع لا لشيء إلا لأنهم في طبقة اجتماعية أقلَّ!! وعلى ذلك فلا تهتم الطبقة الحاكمة «صاحبة النفوذ» بهم، ولا توفِّر لهم شيئًا يُذْكَر!!.

ويضيف ديورانت: «وإلى القارئ رأْي أحد الكتبة الظرفاء في حياة معاصريه من الرجال الذين كانوا يطعمون مصر القديمة: «هلا استعدْت في خيالك صورة الزارع حين يُجْبَى منه عُشْرَ حَبِّه؟

لقد أتلفَتِ الديدان نصف القمح، وأكَلَتْ أفراس البحر ما بقي له منه، وهاجمتها في الحقول جماعات كبيرة من الجرذان، ونزلَت بها الصراصير؛ والماشية النهمة،

(1) عبد العزيز صالح: مصر القديمة ص199.

(2) ول ديورانت: قصة الحضارة 82/2 وما بعدها.

والطيور الصغيرة تختلس منها الشيء الكثير؛ وإذا غفل الفلاح لحظة عما بقي له في الأرض، عدا عليه اللصوص، يضاف إلى هذا أن السيور التي تربط الحديد والمعزقة فقد بليت، وأن الثورين قد ماتا من جرِّ المحراث، وفي هذه اللحظة يخرج الجابي من القارب عند المرسى ليطلب العشور، ثم يأتي حُرَّاس أبواب مخازن «المَلِك» بعِصِيِّهم، والزنوج بجريد النخل، يصيحون: تعالَوا الآن، تعالوا! فإذا لم يأتهم أحد طرحوا الزارع أرضًا، وربطوه، وجرُّوه إلى القناة، وألقوه فيها مبتدئين برأسه، وزوجته مربوطة معه، ثم يسلك أطفاله في السلاسل، ويفرُّ جيرانه من حوله ليُنْقِذوا حُبُوبَهم»(1).

هكذا بكل جبروت! فإذا لم يُقَدِّم الزارع الضريبة المفروضة عليه، حتى لظروف خارجة عن إرادته، فإنه يتم التعامل معه بكل قسوة، ويتمُّ تعذيبه هو وأسرته!!

هكذا كان المجتمع في حضارة بثَرَاء وعظمة الحضارة المصرية، وإن المرء ليعجب من هذا السلوك الذي يستمرُّ في البشر حتى مع زوال الظالم أو المستبدِّ، وكل ذلك يعكس مدى أهمية وجود قوانين وتشريعات تحفظ للمظلوم حقَّه، وتحاسب الظالم على ظلمه...

وكان نتيجة طبيعية لذلك أن حدثت مجاعة عنيفة في أواخر أيام الأسرة العشرين(2):

«اشتدَّت فيها الضائقة على الطبقات العاملة كلها، بسبب استمرار الملوك والأمراء وكبار الموظفين والكهان في حصولهم على الأموال والثراء على حساب تلك الطبقات العاملة، واستنزاف كل طاقاتهم، وارتفعت أسعار الأقوات إلى أكثر من ثلاثة وخمسة أمثالها!! وسمي أحد أعوامها عام «الضباع»، وهو تصوير بالغ القسوة إلى أي مدى أصبح تعامل الناس مع بعضهم في هذه الأثناء، وزاد من ذلك أن قلَّ فيضان النيل، وتضخَّم عدد العمال دون عمل، وتكررت إضراباتهم دون جدوى، وحدث مرَّة أن عطف عليهم أحد العمد فصرف لهم خمسين غرارة من الحبوب من

(1) السابق نفسه.

(2) من 1200 إلى 1085 ق. م

أحد المعابد، إلا أن كهنة المعبد تآزروا ضدَّه، وعزَّ عليهم أن ينتقص من مدخرات المعبد ليطعم العمال منها، فاشتكوه إلى الوزير، ووصفوا فعلته بأنها اغتصاب وجريمة شنعاء»[1]!!

هكذا تنقلب الحقائق، وتتغيَّر المعايير، فلا يغدو للمظلوم حقٌّ، وتغدو محاولته لأخذ جزء من حقِّه اغتصابًا وجريمةً!!

هكذا كان الحال في مصر القديمة، اضطهاد وتعذيب للفقراء وقت الحكم، وفوضى لا يُعْرَف فيها حقٌّ من باطل وقت الثورات!!

المجتمع في الحضارة الصينية

تُعَدُّ الحضارة الصينية من أقدم وأعرق الحضارات التي تأسَّست بجذور عميقة في العالم القديم، ويذكر المؤرِّخون أن الصينيِّين كانوا من أكثر الشعوب «مَدَنِيَّة وَتَحَضُّرًا» منذ فجر التاريخ، وقد قال فيهم ديدرو[2]: «أولئك قوم يَفُوقُون كل من عداهم من الأسيويين في قِدَم عهدهم، وفي فنونهم، وعقليَّتهم، وحكمتهم وحسن سياستهم، وفي تذوُّقهم للفلسفة، بل إنهم في رأي بعض المؤلِّفين ليُضَارعون في هذه الأمور كلها أرقى الشعوب الأوربية وأعظمها استنارة». وقال فولتير[3] (Voltaire): «لقد دامت هذه الإمبراطورية أربعة آلاف عام دون أن يطرأ عليها تغيُّر يذكر في القوانين، أو العادات، أو اللغة، أو في أزياء الأهلين... وإن نظام هذه الإمبراطورية لهو في الحقِّ خير ما شهده العالم من نُظُم»[4].

هكذا يصوِّر مفكِّرو العالم الغربي تلك الحضارة، وإننا لنعجب كل العجب حينما نُقلِّب كذلك في صفحاتها، باحثين عن شكل المجتمع في هذه الحضارة الراقية، لنجد أنها لم تختلف كثيرًا عن مثيلاتها من حضارات العالم القديم، ولعلَّنا يحسن بنا

(1) انظر عبد العزيز صالح: مصر القديمة ص360.

(2) فيلسوف وكاتب فرنسي (1713– 1748م).

(3) الفيلسوف الفرنسي الشهير (1694–1778م).

(4) ول ديورانت: قصة الحضارة 9/4، 10.

الإشارة هنا إلى أن فكرة التمايز الطبقي بحدِّ ذاتها ليست ولم تكن أبدًا دليلاً على رُقِيِّ شعب أو انحطاط آخر، وإنما المعوَّل عليه في تصوُّرنا هو مدى تفاعل تلك الطبقات مع بعضها، وكيف كانت تنظر الطبقة الأعلى إلى الطبقة التي دونها، وما ينشأ بينهم من علاقات وروابط...

في الصين القديمة ظهرت الزراعة مبكِّرًا، وتزايد الاهتمام بها، مما أدى إلى ظهور نظام الإقطاع الذي أنبت بذور الطبقية، وأشعل الاضطرابات والانتفاضات العديدة في معظم الأقاليم الصينية(1). وسرعان ما ظهرت الأسر الحاكمة في الصين، والتي بدأت تفرض وصايتها على المجتمع، بل ونشأ عندهم ما عرَّفه المؤرخون باسم «المجتمع العبودي» وانقسم المجتمع حينها إلى طبقتين أساسيَّتَيْن:

الأولى: طبقة مُلاَّك العبيد الأرستقراطيين الذين تملَّكوا الأراضي الزراعية بمساحات شاسعة، وكان قائدهم الأعلى هو المَلِك.

والثانية: طبقة العبيد، الذين قاموا بفلاحة الأراضي، وجني المحصول، وتربية المواشي لصالح الطبقة الأولى.

وإلى جانب هاتين الطبقتين كانت توجد طبقة العامَّة المنحدرة، والتي يعمل أبناؤها في الحرف اليدوية.

وكانت الزراعة تقوم على أكتاف العبيد، على الرغم من أن الأراضي الزراعية كلها أصبحت ملكًا للدولة؛ أي للملك، وكان الملك يوزِّعها على الأمراء والوزراء على شكل قطع محدَّدة، وتمَّ تسخير العبيد لزراعة تلك الحقول، وكذلك القيام بكافَّة الأعمال الخاصَّة بالزراعة وتربية المواشي لصالح طبقة الأمراء الأرستقراطيين، وعلى رأسهم الملك.

والأنكى من ذلك كله أن فئة النبلاء تلك (أو الأرستقراطيين المستحقِّين للخدمة) قسِّمت إلى خمس فئات تبعًا لنفوذهم وثرائهم: فهناك الملك وأفراد أسرته كفئة أُولَى، وهي الأكثر ثراءً، وهناك الأمراء والوزراء وكبار قادة الجيوش فئة ثانية، وكبار

(1) سمير أبو العينين: الحضارة الصينية القديمة ص185.

الموظفين كفئة ثالثة، أما الرابعة فكانت من الكهنة وأصحاب الخدمات الجليلة كالأطباء والمهندسين وبعض التجار، والفئة الخامسة كانت من أصحاب المهن المتميِّزة كالمدرِّسين والسحرة والكُتَّاب والفنَّانون... إلخ.

وشيئًا فشيئًا تضخَّمت ثروات الأمراء والأرستقراطيين، وانضمَّ إليهم النبلاء وكبار الموظفين وكبار التجار، حيث كوَّنوا القوَّة السائدة للأثرياء في المجتمع، أما الفلاحون فقد فَقَدوا أراضيهم، وأصبحوا عبيدًا ومشرَّدِين، وكان الأثرياء المتملِّكون للأراضي يستنزفون جهود الفلاحين، دون أن يعطوهم الحدَّ الأدنى لقُوتِهم اليومي، مما دفع إلى اندلاع العديد من الانتفاضات الفلاحية ضدَّ الأُسَر الحاكمة، والتي كانت سرعان ما يُقْضَى عليها قبل أن تَقْضِي على طبقة الملاك[1]!!

هذا، وتشير الوثائق التاريخية إلى أن مملكة شانغ[2] عُرِفت بقسوة العقوبات وفظاعتها، وبشدة النظام العبودي فيها، والذي لم يكتفِ فيه مُلاَّك العبيد الأرستقراطيين من الاستيلاء على وسائل الإنتاج فحسب، بل استحوذوا على العبيد أيضًا، واعتبروهم أداة ناطقة، وكان يحقُّ لهم قتلهم كما تُقْتَل الحيوانات، وتقديمهم قربانًا للموتى بدلاً من الماشية، وكان العبيد يواجهون ذلك التسلُّط والاضطهاد البشع بتخريب وسائل الإنتاج، والهروب من مواقع العمل وشنِّ الانتفاضات العديدة، التي زعزعت كيان هذه الأسرة[3].

وقد جاء في سجلات «نقوش العظام الكهنوتية»[4] أنَّ أحد القادة قَتَل 2656 عبدًا في إحدى المناسبات الطقوسية، ويُدْفَن العبيد مع سيِّدِهم بعد أن يُقْتَلوا لهذا الغرض، وقد كشف قَبْر أحد ملوك شانغ عن 400 عبدٍ قُدِّموا قربانًا له[5]!!

(1) سمير أبو العينين: الحضارة الصينية القديمة ص190 وما بعدها (بتصرف).

(2) أول مملكة في الصين القديمة، أسست ق 16 ق. م.

(3) سمير أبو العينين: الحضارة الصينية القديمة ص233.

(4) كتابة محفورة على قطع من العظام، لتسجيل طقوس الكهانة، لمزيد من التفاصيلِ انظر: آن ماري كريستيان: تاريخ الكتابة. ترجمة مركز الخطوط بمكتبة الإسكندرية.

(5) تاريخ الصين 13/1 من سلسلة كتب سور الصين العظيم، بدون مؤلف.

ويذكر أن المجتمع قد انقسم في عهد تلك الأسرة إلى «ثلاث طبقات، الأولى: النبلاء وهي التي تضم الملك وحاشيته، وكبار وزراءه، والطبقة الثانية: هي العامة وهي جميع الشعب الصيني من عمال ومزارعين، وحرفيين، وكانت الحقوق المقررة لهم تقل بدرجة كبيرة جدًّا عن الحقوق المقررة لطبقة النبلاء، كما لم يتقرر لأفرادها أي امتيازات، بل على العكس كانت تفرض عليهم التزامات عديدة، مثل دفع الضرائب.. وغير ذلك، أما الطبقة الثالثة: فهي بلا شك طبقة العبيد الذين كان معظمهم من أسرى الحروب واللقطاء، وهؤلاء ـ كما ذكرنا سابقًا ـ كانوا الأداة الناطقة، وكانوا يسمونهم بالنار في وجوههم لتمييزهم عن العامة، ويربطونهم من أعناقهم عند العمل، ويعاملونهم أسوأ معاملة[1]!!.

وكانت دولة «تشين»[2] قد كلَّفت الشعب أعباءً باهظة؛ إذ كان على الفلاحين تسليم ثلثي محاصيلهم إلى الحكومة كضرائب، بالإضافة إلى ما عليهم من الخدمات العسكرية والسخرة، وقد سخَّر أحد ملوكهم أكثر من 700 ألف شخص لبناء قصور آفانغ (شمال العاصمة)، وكانت قوانين تلك الأسرة قاسية جدًّا، فقد قضت أن تأخذ العائلة بجريمة الفرد الواحد منها، وتُأخِذ الجار بجاره!! وأدَّت تلك السياسة إلى خراب الإنتاج الاجتماعي، وإلقاء الشعب في هاوية الفقر، مما عمَّق التناحر الطبقي بين الحكام الإقطاعيين والفلاحين[3].

وفي عهد أسرة الهان الشرقية[4]: «انغمس ملاك الأراضي في الترف والبذخ، تاركين العمال و«الشغيلة» جياعًا، لا يجدون قُوت يومهم!! مما دفعهم لأن يُشْهِروا سيوفهم، ويَخرجوا في انتفاضة جماهيرية كبرى، مما دفع بالحكومة إلى تركيز جهودها في صدِّ انتفاضات الفلاّحين، فأنشأت جيوشًا محليَّة نظَّمتها بالاندماج مع ملاك الأراضي، مما أتاح للموظفين المحليين أن يضخموا نفوذهم الشخصي، ويتصرفوا كأمراء حرب، وبينما كانت الحملات التأديبية ضدَّ الفلاحين قائمة على

(1) سمير أبو العينين: الحضارة الصينية القديمة ص480.

(2) أسرة من الأباطرة حكمت الصين (221–208 ق. م).

(3) تاريخ الصين ص 33.

(4) أسرة صينية، وامتد حكمها من عام 9 ميلادي وحتى عام 220 ميلادي.

قدم وساق، كان هؤلاء الأمراء الجدد يتقاتلون على مناطق النفوذ، مما أنزل الخسائر الشديدة بأرواح الشعب وممتلكاته!!(1).

هكذا كان المجتمع في تلك الحضارة العريقة!! يقوم على استعباد طائفة ثرية عن طريق استنزاف جهود من هُمْ أدنى منهم، بل وفرض عقوبات وضرائب تعسفيَّة على العامَّة، حتى تظلَّ هي الطبقة الأعلى، والأكثر ثراءً...

وعلى الرغم من وجود انتفاضات شعبية عديدة حدثت في تلك الحضارة القديمة، من العبيد مرَّة ومن عامَّة الشعب مرَّات، إلا أن ذلك النظام وتلك الهيمنة ظلَّت هي المسيطرة على أجواء الحضارة الصينية القديمة ردحًا من الزمان.

المجتمع في الحضارة الرومانية

تُعدُّ الحضارة الرومانية من أعظم حضارات أوربا بعد الحضارة الإغريقية اليونانية، وقد عرفت هذه الحضارة نُظُمًا إدارية ومدنية جديدة على البشرية، فمن ذلك القانون الذي وضعته، والذي يكشف لنا عن مدى ما تَوصَّل إليه مفكروهم وفلاسفتهم من عِلْم وخبرة، ونجد في (قانون الأحوال الشخصية) لديهم تصورهم لطبيعة عَلاقة الفرد بالمجتمع، وما له من حقوق وما عليه من واجبات.

وكشأن غيرها من المجتمعات القديمة، تألَّف المجتمع الروماني من سادة، وعامَّة وعبيد، وكان للسادة كافَّة الحقوق، أما العبيد فلم تكن لهم حقوق مدنية على الإطلاق، والحقُّ أن القانون الروماني كان يتردَّد في أن يُطلق عليه لفظ شخص (Person)، ثم خرج أخيرًا من هذه الورطة بأن سماه «إنسانًا غير شخصي»، وكانوا يعدُّون العبد من قبيل المتاع، فلم يكن يحقُّ له أن يمتلك، أو يرث، أو يورث، ولم يكن يستطيع أن يتزوَّج زواجًا شرعيًّا، وكان أبناؤه كلهم يعدُّون أبناء غير شرعيين، كما أن أبناء الجارية كانوا يعدُّون كلهم عبيدًا ولو كان أبوهم من الأحرار، وكان في وسع السيد أن يرتكب الفحشاء مع عبيده وجواريه من غير أن ينالوا منه تعويضًا قانونيًّا، ولم يكن في مقدور العبد أن يُقَاضي من يؤذيه أمام المحاكم، وكان الذي

(1) تاريخ الصين 49 وما بعدها، بتصرف.

يحقُّ له أن يقاضي مَنْ يتسبب في إيذاء العبد هو سيده. وكان لهذا السيِّد في عهد الجمهورية أن يضربه، ويسجنه، ويحكم عليه أن يُقاتِل الوحوش في البرِّيَّة، ويُعَرِّضه للموت جوعًا، أو يقتله لسبب أو لغير سبب، ومن غير أن تكون عليه رقابة إلا رقابة الرأي العامِّ المكوَّن من ملاك العبيد.

وإذا أَبَق عبد ثم قُبض عليه كان في مقدور سيِّده أن يكويه بالنار أو يصلبه؛ وكان أغسطس[1] يفخر بأنه قبض على ثلاثين ألفًا من العبيد الآبقين، وأنه صلب كل مَنْ لم يكن له مَالِك يطلُبه، وإذا ما استفزَّ العبد عَمَلٌ من هذه الأعمال أو غيرها فقَتل سيِّدَه، قَضَى القانون بأن يُقْتَل جميع عبيد القتيل؛ ولَمَّا أن قُتِلَ الوالي بدانيوس سكندس[2] (Pedanius Secundus) في عام 61م، وحُكِم على عبيده الأربعمائة بالإعدام، احتجَّت أقلية من أعضاء مجلس الشيوخ على هذا الحكم، وطلبت جماعة غاضبة في الشارع باستعمال الرأفة، ولكن المجلس أصرَّ على تنفيذ القانون اعتقادًا منه أن السيد لا يكون آمنًا على نفسه من عبيده إلا بمثل هذه القسوة»[3].

(1) أغسطس قيصر المعروف باسم أغسطس (62 ق. م–14م)، واسمه غايوس يوليوس قيصر أوكتافيانوس وهو الوريث الوحيد ليوليوس قيصر الدكتاتور الروماني.

(2) محافظ مدينة روما عام 61م.

(3) ول ديورانت: قصة الحضارة 370/10، 371.

التكافل والإغاثة في السيرة النبوية

بعث الله نبيَّه محمدًا ﷺ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر الرحمة والتعاون والحياة الكريمة للإنسانية في ربوع الأرض، فربَّاه ربه سبحانه وتعالى على القيم والمبادئ المثلى، فكان ﷺ نموذجًا حيًّا للتكافل والإغاثة في أعظم صورها، وربَّى صحابته الكرام على ذلك فرغَّبهم في تفريج الكروب، وإغاثة الملهوفين، ونصرة المظلومين. واعتبر الرسول ﷺ من يحقق مصالح المسلمين، ويقدم الخير لهم من أقرب العباد إلى الله سبحانه وتعالى، حيث قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ**»[1]؛ لأنه لا يمكن بحال من الأحوال بناء حضارة أو إقامة أمة يشهد لها العالم بغير بناء داخلي لمجتمع تتقارب فيه القلوب والأجساد، مجتمعٌ يشعر فيه الفقير أنه في معية المجتمع بعد معية الله. وبناء المجتمع يحتاج أولاً إلى بناء النفوس المؤمنة، التي تتحرَّك بإيجابية نابعة من دوافع إيمانية مخلصة، تقدم كل ما تملك من إمكانات مادية ومعنوية تساعد في رقي المجتمع بكل طوائفه، وعند استعراضنا لحياة النبي ﷺ يتبين لنا أن بناء المجتمع في عهد النبي ﷺ مَرَّ بثلاث مراحل سنتناولهما فيما يلي:

أولاً: فطرة التكافل قبل البعثة.

ثانيًا: التكافل والإغاثة في المرحلة المكية.

ثالثًا: التكافل والإغاثة في المرحلة المدنية.

---

(1) البيهقي في شعب الإيمان (7444)، قال الألباني: حسن. انظر حديث (172) في صحيح الجامع.

فطرة التكافل قبل البعثة

إن سرَّ قوة الإسلام يكمن في انسجامه مع النظرة التي تحرك الإنسان نحو مساعدة ومعاونة المكروب والمستغيث، ورسولنا ﷺ كان نعم المغيث لكل مكروب، فاشتهر بين الناس بالصدق والأمانة ومعاونة المحتاج. كذلك كانت أخلاقه قبل البعثة.

إنك لتحمل الكَلّ:

فُطِرَ النبي ﷺ على حب الخير والإحساس بالآخرين، وبما يعانون في حياتهم من متاعب وآلام؛ لذلك فإن خديجة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وأعلم الناس به، وبأخلاقه وبمبادئه التي يحيا بها ومن أجلها تذكّره بأن مثل هذه الأخلاق والمبادئ من حمله للكَلّ، وإكسابه للمَعْدُوم، وإعانته على نوائب الحق، لذلك روت عائشة رضي الله عنها الحوارَ الذي دار بين النبي ﷺ وبين خديجة رضي الله عنها في بداية نزول الوحي، حيث قالت: «... فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: «**كَلاَّ وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**»[1].

حِلف الفُضول:

إن مبدأ التكافل والإغاثة متأصل في أخلاق النبي ﷺ منذ نشأته، فكان يُسر بكل دعوة صادقة لإغاثة ملهوف أو مظلوم؛ لذلك نجد النبي ﷺ يشيد ويمدح حِلف الفُضول، ذلك الحلف الذي تألف بعد عودة قريش من حرب الفجار[2]، وسببه أن

(1) البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (3)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي (160).

(2) هي تلك الحرب التي وقعت بين قريش ومن معها من كنانة من جهة، وقيس عيلان وأحلافها من جهة، وسُمِّي يوم الفجار بهذا الاسم؛ لأنهم استحلوا فيه المحارم بينهم، وقد شهدها النبي ﷺ وكان حديث السن يناول أعمامه النبل.

رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل، ومنعه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي أشراف قريش، فلم يعينوه لمكانة العاص فيهم، فوقف عند الكعبة واستغاث بآل فهر وأهل المروءة ونادى بأعلى صوته.

فقام الزبير بن عبد المطلب فقال: ما لهذا مترك. فاجتمعت بنو هاشم، وزهرة، وبنو تَيْم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعامًا، وتحالفوا في شهر حرام، وهو ذو القعدة، فتعاقدوا وتحالفوا بالله ليكونُنّ يدًا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يُرد إليه حقّه، ثم مشوا إلى العاص بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي، فدفعوها إليه. وسمَّت قريش هذا الحلف حِلف الفُضول، وقالوا: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر(1).

وقد حضر النبي ﷺ هذا الحلف الذي يعين المظلوم على الظالم، ويغيثه في كربه ومدحه بقوله: «**شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**»(2).

وقال ﷺ في رواية أخرى: «**لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَدْعَانَ حِلْفًا، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ دُعِيتُ بِهِ فِي الإِسْلَامِ لأَجَبْتُ**»(3).

كفالته لعلي بن أبي طالب:

شعر النبي ﷺ بالأزمة التي كان يمر بها عمه أبو طالب، فقريش كلها تعيش في أزمة طاحنة وأبو طالب ذو عيال كثير، فتوجه رسول الله ﷺ للعباس عمه، وكان من

(1) انظر: السهيلي: الروض الأنف 241/1، وابن كثير: السيرة النبوية 259/1 بتصرف.

(2) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف (1655)، وابن حبان (4373)، والبزار (1000)، والحاكم (2870) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد (567)، وأبو يعلى (844)، والبيهقي في السنن الكبرى (12856)، وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (13582)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (3717).

(3) ابن هشام: السيرة النبوية 133/1، وابن كثير: السيرة النبوية 261/1، وهذا الحديث أخرجه البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف (1024) وقال: روي عن عبد الرحمن في قصة الحلف بغير هذا اللفظ. وصححه الألباني، انظر صحيح السيرة النبوية ص35–37.

أيسر بني هاشم، فقال له: يا عباس! إن أخاك أبا طالب كثير العيال، وقد أصاب الناس ما ترى من هذه الأزمة، فانطلق بنا إليه فلنخفف عنه من عياله، آخذ من بنيه رجلاً، وتأخذ أنت رجلاً فنكفلهما عنه. قال العباس: نعم. فانطلقا حتى أتيا أبا طالب فقالا: إنا نريد أن نخفف عنك من عيالك حتى ينكشف عن الناس ما هم فيه. فقال لهما أبو طالب: إذا تركتما لي عقيلاً فاصنعا ما شئتما. فأخذ رسول الله ﷺ عليًا فضمَّه إليه، وأخذ العباس جعفرًا فضمه إليه(1).

فكانت كفالة النبي ﷺ لعلي نموذجًا عظيمًا لشعور المرء بأهله، وبمدى ما يمر بهم من أزمات.

التكافل والإغاثة في المرحلة المكية

وكما كانت بداية الرسول ﷺ تقوم على استعداده الكامل للتكافل مع الآخرين وإغاثة الملهوفين، كانت كذلك – من باب أولى – كل حياته بعد البعثة، وكل حياة من آمن به من أصحابه الأبرار.

ولم يكن هذا المبدأ في فترة دون فترة، أو في ظرف دون ظرف بل كان يشمل كل أيام وساعات السيرة النبوية. فترى هذا التكافل ظاهرًا بعمق في أيام مكة، وكذلك تراه واضحًا تمام الوضوح في أيام المدينة، رغم أن السمة الغالبة على الفترة المكية هي الاضطهاد والتعذيب والتنكيل بالضعفاء، وكانت حياتهم معرضة لنكبات مستمرة من ألم وجوع وفقر وطرد من الديار وقتل للأنفس، إلا أن التكافل والإغاثة قد ظهرا في أسمى صورهما. فعلى سبيل المثال يروي ابن مسعود، فيقول: «**كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلالٌ وَالْمِقْدَادُ؛ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وَاتَاهُمْ**

(1) ابن هشام: السيرة النبوية 245/1، وابن سيد الناس: عيون الأثر 124/1، والسهيلي: الروض الأنف 426/1 بتصرف.

عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلاَّ بِلاَلاً فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ»(1).

ومن خلال ما يلي سوف ندرك عظمة التكافل والإغاثة في المرحلة المكية:

إغاثة الرسول ﷺ لأصحابه.

إغاثة الصديق لضعاف المسلمين.

إغاثة أم المؤمنين خديجة لرسول الله ﷺ.

إغاثة الرسول ﷺ لأصحابه:

كان النبي ﷺ فقيرًا، وكان مأمورًا بالكف عن القتال؛ ولذا فلم تكن إغاثته للمسلمين بالمال أو بالقوة واردة في حساب هذه الفترة، فالمسلمون عبارة عن أفراد داخل مجتمع لا يدين بدينهم ولا يترك لهم حرية العقيدة؛ بل يستعمل معهم أبشع أنواع التعذيب لردهم، ولكنه ﷺ قدم إليهم إغاثة من نوع آخر وهي إغاثة الكلمة الطيبة والبشرى الحسنة، فلننظر إلى تكافل النبي ﷺ المعنوي وبشراه لأسرة «آل ياسر» (تلك الأسرة التي ابتليت كلها في سبيل الله؛ أبًا وأمًّا وابنًا)، فعن جابر أن رسول الله ﷺ مرَّ بعمار وأهله وهم يعذبون، فقال: «**أَبْشِرُوا آلَ عَمَّارٍ وَآلَ يَاسِرٍ، مَوْعِدُكُمُ الْجَنَّةُ**»(2).

لم يكن في وسع النبي ﷺ أن يقدم شيئًا لآل ياسر، رموز الفداء والتضحية، فليسوا بأرقَّاء حتى يشتريهم ويعتقهم، وليست لديه القوة ليستخلصهم من الأذى والعذاب، فكل ما يستطيعه ﷺ أن يزفَّ لهم البشرى بالمغفرة والجنة، ويحثهم على الصبر، لتصبح هذه الأسرة المباركة قدوة للأجيال المتلاحقة»(3).

---

(1) ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد (150)، وأحمد (3832)، وابن حبان (7083)، والحاكم (5238)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة (32333)، والبيهقي في شعب الإيمان (1629)، والسنن الكبرى (16674)، وأبو نعيم في الحلية 149/1، وصححه الألباني: انظر صحيح السيرة النبوية 122/1.

(2) رواه الطبراني في الأوسط (1508)، والحاكم (5666)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني، انظر صحيح السيرة النبوية 154/1.

(3) الصلابي: السيرة النبوية 184/1، 185.

ونجده ﷺ يتكافل مع خباب معنويًا ونفسيًا مُشعرًا إياه بقرب انتصار الإسلام، فيُروى عَنْ خَبَّاب بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلاَ تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ فَقَالَ: «... **وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»(1).

فكان تكافل النبي ﷺ مع أصحابه عاملاً من عوامل الثبات والنصر، بل ومن عوامل تربية الرجال الذين قادوا الخير للعالمين.

ومن عظمته ﷺ أنه أغاث مشركًا لا يعرفه قد وقع عليه ظلم من أبي جهل وعجز صناديد قريش عن نصرته، فيذكر ابن إسحاق في سيرته حديث الأراشي الذي ابتاع منه أبو جهل الإبل ومطله بأثمانها، ودلالة قريش إياه على رسول الله ﷺ لينصفه من أبي جهل استهزاءً، لما يعلمون من العداوة بينهما، قال: وخرج رسول الله ﷺ حتى جاءه فضرب عليه بابه، فقال: من هذا؟ فقال: «مُحَمَّدٌ». فخرج إليه وما في وجهه من رائحة قد انتقع لونه، فقال: «أَعْطِ هَذَا حَقَّهُ». قال: نعم، لا تبرح حتى أعطيه الذي له. فدفعه إليه، فذكر لهم الأراشي ذلك، فقالوا لأبي جهل: ويلك! ما رأينا مثل ما صنعت. قال: ويحكم! والله ما هو إلا أن ضرب عليَّ بابي وسمعت صوته، فملئت رعبًا، ثم خرجت إليه، وإن فوق رأسه لفحلاً من الإبل، ما رأيت مثل هامته ولا قصرته ولا أنيابه لفحل قَطُّ، والله لو أبيت لأكلني(2).

إغاثة الصديق لضعاف المسلمين:

ووسط هذه الأهوال كان لا بد من التحرك لإنقاذ هذا المجتمع المسلم الناشئ من الهلاك، فتحرك أبو بكر الصديق وبذل معظم ماله في سبيل شراء هؤلاء المسلمين ليغيثهم من هول التعذيب، فيذكر ابن سعد في طبقاته: «أن بلالاً أخذه أهله فمطوه

(1) البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (3416)، وأبو داود (2649)، وأحمد (21095)، وابن حبان (2897)، والطبراني في الكبير (3638)، وأبو يعلى (7213)، والبيهقي في شعب الإيمان (1633)، والسنن الكبرى (17498)، وأبو نعيم في الحلية (17498).

(2) ابن هشام: السيرة النبوية 269/1، وابن كثير: السيرة النبوية 470/1.

وألقوا عليه البطحاء وجلد بقرة، فجعلوا يقولون: ربك اللات والعزى؟ ويقول: أحد أحد. قال: فأتى عليه أبو بكر فقال: علام تعذبون هذا الإنسان؟ قال: فاشتراه بسبع أواق فأعتقه»[1]. وكان جملة ما أعتقهم أبو بكر الصديق سبع رقاب، فيقول ابن هشام: «ثم أعتق معه على الإسلام قبل أن يهاجر إلى المدينة ست رقاب بلال سابعهم: عامر بن فهيرة، وأم عبيس وزنيرة، والنهدية وبنتها وكانتا لامرأة من بني عبد الدار، فمر بهما وقد بعثتهما سيدتهما بطحين لها وهي تقول: والله لا أعتقكما أبدًا. فقال أبو بكر ﷺ: حل يا أم فلان. فقالت: حل أنت، أفسدتهما فأعتقهما. قال: فبكم هما؟ قالت: بكذا وكذا. قال: قد أخذتهما وهما حرتان. ومر بجارية بني مؤمل حي من بني عدي بن كعب، وكانت مسلمة وعمر بن الخطاب يعذبها لتترك الإسلام – وهو يومئذ مشرك – وهو يضربها حتى إذا ملَّ قال: إني أعتذر إليك، إني لم أتركك إلا ملالة. فتقول: كذلك فعل الله بك. فابتاعها أبو بكر فأعتقها»[2].

فقد أنفق ﷺ كثيرًا من ماله في التكافل مع إخوانه المعذبين والمضطهدين؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أسلم أبو بكر ﷺ يوم أسلم وفي منزله أربعون ألف درهم، فخرج إلى المدينة في الهجرة ومَا لَه غير خمسة آلاف، كل ذلك ينفقه في الرقاب والعون على الإسلام»[3].

وقد وقف المجتمع الجاهلي أمام هذا النموذج الفريد من العطاء والتكافل موقف المتعجب من أفعال أبي بكر الصديق ﷺ، إنه يضحي بماله كله في سبيل هؤلاء الضعفاء، وتساءلوا ماذا سيعود على هذا المسكين من نفع؛ لأنهم حسبوها بمنطق الدنيا.

ولذلك عاتبه والده فيما يفعل قائلاً له ذات يوم: يا بني، إني أراك تعتق رقابًا ضعافًا، فلو أنك إذ فعلت أعتقت رجالاً جلدًا يمنعونك، ويقومون دونك؟ فقال أبو بكر ﷺ: يا أبتِ، إني إنما أريد ما أريد لله ﷻ. فلا عجب إذا كان الله سبحانه

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى 232/3.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية 224/1.

(3) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص39.

وتعالى أنزل في شأن الصديق قرآنًا يتلى إلى يوم الدين(1)، قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ ۝١١ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۝١٢ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ ۝١٣ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۝١٤ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ۝١٥ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝١٧ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۝١٩ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾(2).

إغاثة أم المؤمنين خديجة لرسول الله ﷺ:

إنه نموذج فريد في البذل من أجل الإسلام، ففي تضحية وفداء قدمت السيدة خديجة بنت خويلد سيدة نساء قريش كل ما تملك من أجل دعوة ناشئة، ولم تقدم مالها فقط بل قدمت فكرها وعقلها ونفسها للنبي ﷺ، ونستطيع أن نقول بكل اطمئنان: إنها تكافلت مع الدعوة الإسلامية معنويًّا وماديًّا منذ بدأ نزول الوحي على النبي ﷺ وحتى توفيت رضي الله عنها.

ويقر لها رسول الله ﷺ بالمواساة الحقيقية والتكافل النبيل، فيقول في تقدير وإجلال: «**قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عز وجل وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**»(3).

الرسول ﷺ يحول التكافل إلى عمل مؤسسي:

بدأ النبي ﷺ في وضع نظام للتكافل المؤسسي بين المسلمين، فالمجتمع الناشئ في مكة يمر بأزمات وابتلاءات لا بد معها من التعاون والتكافل المنظم؛ لذلك يروي

(1) ابن هشام: السيرة النبوية 225/1.

(2) (الليل: 5، 21).

(3) رواه أحمد (24908)، والطبراني في الأوسط (7731)، وقال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد (15281).

صاحب السيرة الحلبية عن المرحلة المكية قائلاً: «وقد كان رسول الله ﷺ يجمع الرجل والرجلين إذا أسلما عند الرجل به قوَّة، يكونان معه يصيبان من طعامه»(1).

كما آخى النبي ﷺ بين السيد والعبد، وبين القوي والضعيف حتى يزداد المجتمع الناشئ تماسكًا، فيُروى عن ابن عباس قوله: «آخى النبي ﷺ بين الزبير وابن مسعود»(2)، ويقول ابن سيد الناس: وكانت المؤاخاة مرتين؛ الأولى بين المهاجرين بعضهم لبعض قبل الهجرة على الحق والمواساة، آخى بينهم النبي ﷺ فآخى بين أبي بكر وعمر.

وبين حمزة وزيد بن حارثة.

وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف.

وبين الزبير وابن مسعود.

وبين عبيدة بن الحارث وبلال.

وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص.

وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة.

وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله.

وبين علي ونفسه ﷺ(3).

هل يقبل المسلمون إغاثة الكفار لهم؟

منذ بدايات الدعوة وكفار قريش يساومون النبي ﷺ بالمال والجاه والنساء وغيره من المغريات، ولكن النبي ﷺ وقف أمام هذه المغريات جبلًا أَشَمَّ مبلغًا رسالات ربه مؤمنًا بنصره، ولكنه ﷺ لم يسلم من أذاهم، ووسط هذه المحن

---

(1) علي بن برهان الدين الحلبي: السيرة الحلبية 211/2.

(2) رواه الطبراني في الكبير (12816)، وفي الأوسط (929)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجال الأوسط ثقات (13574). وانظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار 33/1.

(3) ابن سيد الناس: عيون الأثر 264/1.

والابتلاءات قبل ﷺ جوار عمه دون تفريط في مواصلة دعوته، فيقول ابن كثير في السيرة النبوية: «بعثت قريش أبا طالب إلى رسول الله ﷺ ليرده عن دعوته الجديدة، فقال له: يابن أخي، إن قومك قد جاءوني وقالوا كذا وكذا، فأبقِ عليَّ وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق أنا ولا أنت، فاكفف عن قومك ما يكرهون من قولك.

فظن رسول الله ﷺ أن قد بَدَا لعمه فيه، وأنه خاذله ومُسْلِمه، وضعف عن القيام معه، فقال رسول الله ﷺ: «يَا عَمِّ، لَوْ وُضِعَتِ الشَّمْسُ فِي يَمِينِي وَالْقَمْرُ فِي يَسَارِي، مَا تَرَكْتُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ أَهْلَكَ فِي طَلَبِهِ». ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى.

فلما ولَّى قال له حين رأى ما بلغ الأمر برسول الله ﷺ: يابن أخي. فأقبل عليه، فقال: امضِ على أمرك، وافعل ما أحببت، فو الله لا أسلمك لشيء أبدًا.

قال ابن إسحاق: ثم قال أبو طالب في ذلك:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفينا

فامضِ لأمرك ما عليك غضاضة[1].

كما عرضت قريش على أبي طالب مبادلة النبي ﷺ بعمارة بن الوليد، ولكن أبا طالب رفض طلبهم، رغم ما يتعرض له من إيذاء وسخرية نتيجة هذا الجوار، فيروي ابن هشام أن قريش قالت لأبي طالب: هذا عمارة بن الوليد، أنهد فتى في قريش وأجمله فخذه فلك عقله ونصره، واتخذه ولدًا وأسلم إلينا ابن أخيك هذا الذي خالف دينك ودين آبائك، وفرّق جماعة قومك، وسفَّه أحلامهم فنقتله، فإنما هو رجل كرجل. قال: والله لبئس ما تسومونني! أتعطوني ابنكم أغذوه لكم، وأعطيكم ابني تقتلونه؟! هذا والله ما لا يكون أبدًا[2].

(1) ابن كثير: السيرة النبوية 463/1، 464، والصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد 327/2.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية 266/1، وابن سيد الناس: عيون الأثر 132/1، والسهيلي: الروض الأنف 8/2.

المطعم بن عدي وجوار رسول الله ﷺ

وبعد موت أبي طالب خرج النبي ﷺ من مكة وما فيها من عنت إلى الطائف، لعل الله يشرح قلوبهم للإسلام، فلاقى فيها من الإيذاء ما لم يلقه من قبل، فطلب الجوار فلم يجبه إلا المطعم بن عدي فيذكر ابن هشام أنه: «لما انصرف رسول الله ﷺ عن أهل الطائف ولم يجيبوه لما دعاهم إليه من تصديقه ونصرته صار إلى حراء، ثم بعث إلى الأخنس بن شريق ليجيره فقال: أنا حليف، والحليف لا يجير. فبعث إلى سهيل بن عمرو فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب. فبعث إلى المطعم بن عدي فأجابه إلى ذلك، ثم تسلح المطعم وأهل بيته وخرجوا حتى أتوا المسجد، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ أنِ ادْخُل، فدخل رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى عنده ثم انصرف إلى منزله[1]. وظل النبي ﷺ يذكر ذلك الفضل للمطعم بن عدي وفاءً منه ﷺ.

ومن العجائب أن تحرك العصبية والحمية القبلية أبا لهب للدفاع عن النبي ﷺ – وهو ألد أعدائه – بعد موت عمه أبي طالب؛ فيروي ابن سعد في طبقاته: لما تُوُفِّي أبو طالب وخديجة بنت خويلد، وكان بينهما شهر وخمسة أيام، اجتمعت على رسول الله ﷺ مصيبتان، فلزم بيته وأقل الخروج ونالت منه قريش ما لم تكن تنال ولا تطمع به، فبلغ ذلك أبا لهب فجاءه فقال: يا محمد، امضِ لما أردت وما كنت صانعًا إذ كان أبو طالب حيًّا فاصنعه، لا واللات لا يوصل إليك حتى أموت[2].

وبلغ الأمر بأبي لهب إلى محاربة مشرك من قريش دفاعًا عن النبي ﷺ، ففي أحد الأيام تجرأ ابن الغيطلة وسبَّ النبي ﷺ، فتحركت عصبية أبي لهب دفاعًا عن ابن أخيه. وعن ذلك يقول ابن كثير: «وسب ابن الغيطلة النبي ﷺ فأقبل عليه أبو لهب فنال منه، فولَّى وهو يصيح: يا معشر قريش، صبأ أبو عتبة. فأقبلت قريش حتى وقفوا على أبي لهب، فقال: ما فارقت دين عبد المطلب، ولكن أمنع ابن أخي أن يضام

(1) ابن هشام: السيرة النبوية 381/1، وابن سيد الناس: عيون الأثر 179/1.

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى 211/1.

حتى يمضي لما يريد. قالوا: قد أحسنت وأجملت ووصلت الرحم. فمكث رسول الله ﷺ على ذلك أيامًا يذهب ويأتي لا يتعرض له أحد من قريش.

وهابوا أبا لهب، إلى أن جاء عقبة بن أبي معيط وأبو جهل بن هشام إلى أبي لهب فقالا له: أخبرك ابن أخيك أين مدخل أبيك؟ فقال له أبو لهب: يا محمد، أين مدخل عبد المطلب؟ قال: «مَعَ قَوْمِهِ». فخرج أبو لهب إليهما فقال: قد سألته فقال مع قومه. فقالا: يزعم أنه في النار. فقال: يا محمد، أيدخل عبد المطلب النار؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى مِثْلِ مَا مَاتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ النَّارَ».

فقال أبو لهب: لا برحت لك عدوًّا وأنت تزعم أن عبد المطلب في النار.

فاشتد عليه هو وسائر قريش(1).

لم يكن تكافل قريش خاصًا بالرسول ﷺ فقط بل تعدى الأمر إلى أصحابه، فالمجتمع المكي رغم ما به من بُعد عن تعاليم الله سبحانه وتعالى إلا أنه كان به بقية من قيم ومبادئ، منها جوار وكفالة المضطهد المظلوم؛ فيذكر ابن هشام: أن أبا بكر الصديق قد اشتد عليه بلاء قريش، فخرج أبو بكر مهاجرًا نحو أرض الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض، فأعبد ربي عَزَّوَجَلَّ. فقال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يَخْرج ولا يُخْرج، إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جارٍ فارجع واعبد ربك ببلدك.

وكان مع أبي بكر الحارث بن خالد، فقال أبو بكر: فإن معي رجلاً من عشيرتي.

فقال له ابن الدغنة: دعه فليمضِ لوجهه وارجع أنت إلى عيالك.

فقال له أبو بكر: فأين حق المرافقة؟ فقال الحارث: أنت في حل فامضِ؛ فإني سأمضي لوجهي مع أصحابي. فمضى حتى صار إلى الحبشة.

---

(1) ابن كثير: السيرة النبوية 147/2، والصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد 435/2، 436.

فرجع أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة في أشراف كفار قريش فقال: إن أبا بكر لا يخرج مثله؛ أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟! فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة.

وفي رواية: فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمَّنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مُرْ أبا بكر فليعبد ربه في داره، وليصلِّ فيها، وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به[1].

وتُظْهر لنا السيرة النبوية نماذج أُخر من النماذج المسلمة المضطهدة التي قبلت جوار أحد المشركين فترة من الزمن، ثم ردته مرة أخرى وقبولها بجوار الله ﷻ، فيذكر السهيلي في الروض الأنف: أن عثمان بن مظعون لما رأى ما فيه أصحاب رسول الله ﷺ من البلاء وهو يغدو ويروح في أمان الوليد بن المغيرة قال: والله إن غدوي ورواحي آمنًا بجوار رجل من أهل الشرك، وأصحابي وأهل ديني يلقون من البلاء والأذى في الله ما لا يصيبني – لنقصٌ كبير في نفسي. فمشى إلى الوليد فقال: يا أبا عبد شمس، وفت ذمتك وقد رددت إليك جوارك. قال: لم يابن أخي، لعله آذاك أحد من قومي؟ قال: لا، ولكني أرضى بجوار الله ﷻ، ولا أريد أن أستجير بغيره. قال: فانطلق إلى المسجد فاردد عليَّ جواري علانية، كما أجرتك علانية. فانطلقا حتى أتيا المسجد، فقال الوليد: هذا عثمان قد جاء يرد عليَّ جواري[2].

وحرصًا من النبي ﷺ على أصحابه، ومحافظة على الفئة المؤمنة المستضعفة قليلة العدد؛ أمرهم بالهجرة إلى الحبشة لأن حاكمها ملك عادل لا يُظلم عنده أحد؛ فهاجر ثمانون رجلاً فرارًا بدينهم، ولما بلغ ذلك قريش أرسلوا عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد خلفهم، فقَدِمَا على النجاشي وقدَّما له هدية كانوا قد جمعوها، وقال عمرو بن العاص للنجاشي: إن ناسًا من أرضنا رغبوا عن ديننا، وهم في أرضك.

---

(1) ابن هشام: السيرة النبوية 372/1، والسهيلي: الروض الأنف 158/2.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية 369/1، والصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد 367/2، والسهيلي: الروض الأنف 155/2.

قال لهم النجاشي: في أرضي؟! قالا: نعم. فبعث إلينا، فقال لنا جعفر: لا يتكلم منكم أحد، أنا خطيبكم اليوم. فانتهينا إلى النجاشي وهو جالس في مجلسه وعمرو ابن العاص عن يمينه وعمارة عن يساره، والقسيسون جلوس سماطين، وقد قال له عمرو وعماره: إنهم لا يسجدون لك. فلما انتهينا بَدَرنا من عنده من القسيسين والرهبان: اسجدوا للملك. فقال جعفر: لا نسجد إلا لله عز وجل.

فلما انتهينا إلى النجاشي قال: ما منعك أن تسجد؟ قال: لا نسجد إلا لله.

فقال له النجاشي: وما ذاك؟ قال: إن الله بعث فينا رسولاً، وهو الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم عليه السلام من بعده، اسمه أحمد، فأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئًا، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، وأمرنا بالمعروف، ونهانا عن المنكر.

فأعجب النجاشي قوله.

فلما رأى ذلك عمرو بن العاص قال: أصلح الله الملك، إنهم يخالفونك في عيسى ابن مريم.

فقال النجاشي لجعفر: ما يقول صاحبكم في ابن مريم؟

قال: يقول فيه قول الله: هو روح الله وكلمته، أخرجه من العذراء البتول التي لم يقربها بشر، ولم يَفْرِضْهَا ولد.

فتناول النجاشي عودًا من الأرض فرفعه، فقال: يا معشر القسيسين والرهبان، ما يزيدون هؤلاء على ما نقول في ابن مريم ولا وزن هذه! مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أقبِّل نعليه، امكثوا في أرضي ما شئتم. وأمر لنا بطعام وكسوة[1].

فكان تكافل النجاشي - لم يكن أسلم بعدُ - مع المسلمين الفارين بدينهم نموذجًا فريدًا، فلم يجبرهم على اعتناق دينه وإلا ردَّهم لبلادهم ليعذبوا ويضطهدوا، بل حماهم ونصرهم وكفل لهم حرية العبادة، فأصبح مضرب الأمثال في تكافل غير المسلمين مع المسلمين.

(1) ابن كثير: السيرة النبوية 12/2، 13.

الحصار الاقتصادي (دراسة حالة):

تواصلت الابتلاءات والمحن على المسلمين، فقرر الطواغيت أن يعلنوا الحصار الاقتصادي والاجتماعي والنفسي على المسلمين، فتتحدث كتب السيرة عن هذا الحصار الذي ظل ما يقرب من ثلاثة أعوام فتقول: «ثم إن المشركين اشتدوا على المسلمين كأشد ما كانوا، حتى بلغ المسلمون الجهد واشتد عليهم البلاء، وجمعت قريش في مكرها أن يقتلوا رسول الله ﷺ علانية.

فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني عبد المطلب، وأمرهم أن يدخلوا رسول الله ﷺ شِعْبهم، وأمرهم أن يمنعوه ممن أرادوا قتله. فاجتمع على ذلك مسلمهم وكافرهم، فمنهم من فعله حمية، ومنهم من فعله إيمانًا ويقينًا.

فلما عرفت قريش أن القوم قد منعوا رسول الله ﷺ وأجمعوا على ذلك، اجتمع المشركون من قريش، فأجمعوا أمرهم ألا يجالسوهم ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يُسلموا رسول الله ﷺ للقتل، وكتبوا في مكرهم صحيفة وعهودًا ومواثيق: لا يقبلوا من بني هاشم صلحًا أبدًا، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموه للقتل»(1).

«وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة، وبقوا محبوسين ومحصورين مضيَّقًا عليهم جدًّا، مقطوعًا عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين حتى بلغهم الجهد، وسُمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشِّعب»(2).

«وكان أبو طالب في طول مدتهم في الشِّعب يأمر رسول الله ﷺ فيأتي فراشه كل ليلة حتى يراه من أراد به شرًّا أو غائلة، فإذا نام الناس أمر أحد بنيه أو إخوته أو بني عمه فاضطجع على فراش رسول الله ﷺ، وأمر رسولَ الله ﷺ أن يأتي بعض فرشهم فيرقد عليها»(3).

---

(1) ابن كثير: السيرة النبوية 44/2.

(2) ابن القيم: زاد المعاد 20/3.

(3) ابن سيد الناس: عيون الأثر 166/1.

واشتد البلاء بالصحابة الكرام، فقد روي عن عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا...**»[1].

ويصف سعد بن أبي وقاص هذا البلاء قائلاً: «كنا قومًا يصيبنا ظَلَف[2] العيش بمكة مع رسول الله ﷺ وشدته، فلما أصابنا البلاء اعترفنا لذلك ومُرِّنا عليه وصبرنا له، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بمكة خرجت من الليل أبول، وإذا أنا أسمع بقعقعة شيء تحت بولي، فإذا قطعة جلد بعير فأخذتها فغسلتها، ثم أحرقتها فوضعتها بين حجرين، ثم أستفها وشربت عليها من الماء فقويت عليها ثلاثًا»[3].

وقد نقض تلك الصحيفة الجائرة بعض أفراد من قريش، كان لديهم بقية من بِرٍّ لأقاربهم وأهليهم، ومنهم: هشام بن عمرو بن ربيعة، «فكان يأتي بالبعير، وبنو هاشم وبنو المطلب في الشِّعْبِ ليلاً، قد أوقره[4] طعامًا، حتى إذا أقبل به فم الشِّعْبِ خلع خطامه من رأسه، ثم ضرب على جنبه فيدخل الشِّعْبَ عليهم، ثم يأتي به قد أوقره بَزًّا فيفعل به مثل ذلك[5].

كما أنه مشى إلى زهير بن أبي أمية بن المغيرة[6]، فقال: يا زهير، أقد رضيت أن تأكل الطعام، وتلبس الثياب، وتنكح النساء، وأخوالك حيث قد علمت! لا يباعون، ولا يُبْتَاع منهم، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم؟! أما إني أحلف بالله أن لو كانوا أخوال أبي الحكم بن هشام ثم دعوته إلى مثل ما دعاك إليه منهم ما أجابك إليه أبدًا. قال: ويحك يا هشام! فماذا أصنع؟ إنما أنا رجل واحد، والله لو كان معي رجل آخر لقمت في نقضها حتى أنقضها. قال: قد وجدت رجلاً. قال: فَمَنْ هو؟! قال: أنا. قال: أبغنا رجلاً ثالثًا.

---

(1) مسلم: كتاب الزهد والرقائق (2967)، وابن ماجه (2967)، وأحمد (20628)، والطبراني في الأوسط (2613)، وعبد الرزاق (20891)، وأبو نعيم في الحلية 93/1.

(2) الظَّلَف: الشدَّة والغلظ في المعيشة. انظر: ابن منظور: لسان العرب مادة ظلف 229/9.

(3) الأصبهاني: حلية الأولياء 93/1.

(4) الوِقْرُ: حمل البغل أو الحمار. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة وقر 378/10.

(5) ابن هشام: السيرة النبوية 260/1.

(6) أمه عاتكة بنت عبد المطلب.

فذهب إلى المُطعم بن عدي فقال له: يا مطعم، أقد رضيت أن يهلك بَطْنان من بني عبد مناف، وأنت شاهد على ذلك، موافق لقريش فيه؟! أما والله لئن أمكنتموهم من هذه لتجدنهم إليها منكم سِراعًا. قال: ويحك! فماذا أصنع؟ إنما أنا رجل واحد. قال: قد وجدت ثانيًا. قال: مَنْ هو؟ قال: أنا. فقال: أبغنا ثالثًا. قال: قد فعلت. قال: مَنْ هو؟ قال: زهير بن أبي أمية. قال: أبغنا رابعًا.

فذهب إلى البختري بن هشام، فقال له نحوًا مما قال لمطعم بن عدي فقال: وهل من أحد يُعين على هذا؟ قال: نعم. قال: مَنْ هو؟ قال: زهير بن أبي أمية، والمطعم بن عدي، وأنا معك. قال: أبغنا خامسًا.

فذهب إلى زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد فكلمه، وذكر له قرابتهم وحقهم. فقال له: وهل على هذا الأمر الذي تدعوني إليه من أحد؟ قال: نعم. ثم سمَّى له القوم، فَاتّعَدُوا خَطْم الحَجون(1) ليلاً بأعلى مكة، فاجتمعوا هنالك، فأجمعوا أمرهم وتعاقدوا على القيام في الصحيفة حتى ينقضوها. وقال زهير: أنا أبدَؤُكم فأكون أول من يتكلم. فلما أصبحوا غدوا إلى أنديتهم، وغدا زهير بن أبي أمية عليه حلة، فطاف بالبيت سبعًا، ثم أقبل على الناس فقال: يا أهل مكة، أنأكل الطعام، ونلبس الثياب، وبنو هاشم هلكَى لا يُبَاعون ولا يُبتاع منهم؟! والله لا أقعد حتى تُشقّ هذه الصحيفة القاطعة الظَّالمة. فقال أبو جهل وكان في ناحية المسجد: كذبتَ، والله لا تُشقّ. فقال زمعَة بن الأسود: أنت والله أكذبُ، ما رَضينا كتابها حيث كتبت. فقال أبو البخترِي: صَدَقَ زمعة، لا نرضى ما كتب فيها ولا نقر به. فقال المطعم بن عدي: صدقتما وكذب مَنْ قال غيرَ ذلك، نبرأ إلى الله منها ومما كُتب فيها. وقال هشام بن عمرو نحوًا من ذلك. فقال أبو جهل: هذا أمرٌ قُضِيَ بليل تُشُووِرَ فيه بغير هذا المكان. فقام المُطعم إلى الصحيفة ليشقَّها، فوجد الأرَضة قد أكلتها، إلا «باسمك اللهم»(2).

---

(1) خَطْم: بفتح أوله وتسكين ثانيه. موضع دون سدرَة آل أسيد. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 172/2، والحجون: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها. وقال السكري: مكان من البيت على ميل ونصف. ياقوت الحموي: معجم البلدان 60/2.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية 260/1، 261، والطبري: تاريخ الأمم والملوك 408/1، وابن الجوزي:

واشتد حصار قريش لرسول الله ﷺ، فيُروى أن أبا جهل بن هشام لقي حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، معه غلام يحمل قمحًا يريد به عمته خديجة بنت خويلد، وهي عند رسول الله ﷺ في الشعب، فتعلق به وقال: أتذهب بالطعام إلى بني هاشم؟! والله لا تبرح أنت وطعامك حتى أفضحك بمكة. فجاءه أبو البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فقال: ما لك وله؟ فقال: يحمل الطعام إلى بني هاشم.

فقال له أبو البختري: طعام كان لعمته عنده بعثت به إليه فيه، أفتمنعه أن يأتيها بطعامها؟! خَلِّ سبيل الرجل. فأَبَى أبو جهل – لعنه الله – حتى نال أحدهما من صاحبه، فأخذ أبو البختري لَحْيَ بعير فضربه به فشَجَّه ووطِئَه وطأً شديدًا(1).

رغم شدة ما عاناه المسلمون في هذا الحصار إلا أن نصر الله عز وجل أتاهم بعدما صبروا وثبتوا مع رسول الله ﷺ، فأكلت الأرضة ما في الصحيفة من ظلم وجور، وفك الحصار عن المسلمين بفضل من الله.

إغاثة الأنصار لرسول الله ﷺ والمسلمين في مكة:

لم يقف المسلمون في المدينة موقفًا سلبيًّا من نصرة وإغاثة النبي ﷺ وسط ما يتعرض له وأصحابه من تعذيب واضطهاد؛ بل بادروا إلى نصرته وإغاثته فبعثوا إليه سبعين رجلاً من خيار قادتهم لمبايعته على النصرة والمنعة؛ فيروي جابر أنه قال: «مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم عكاظ ومجنة، وفي المواسم يقول: من يُؤْويني؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة؟ فلا يجد أحدًا يؤويه ولا ينصره حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر – كذا قال – فيأتيه قومه وذوو رحمه فيقولون: احذر غلام قريش، لا يفتنك. ويمضي بين رحالهم، وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله إليه من يثرب فآويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويُقرِئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، ثم ائْتَمرُوا جميعًا فقلنا: حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطوف ويطرد في جبال مكة ويخاف؟!

المنتظم 263/1، وابن كثير: البداية والنهاية 120/3.

(1) ابن هشام: السيرة النبوية 246/1، وابن كثير: السيرة النبوية 50/2، والصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد 378/2.

فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في الموسم، فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله، علام نبايعك؟ قال: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ لا تَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِم، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ». فقمنا إليه وأخذ بيده أسعد بن زرارة – وهو أصغر السبعين إلا أنا – فقال: رويدًا يا أهل يثرب، فإنا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجه اليوم مناوأة للعرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه؛ فبينوا ذلك فهو أعذر لكم عند الله. قالوا: أَمِطْ عنا يا أسعد، فوالله لا ندع هذه البيعة ولا نسلبها أبدًا. قال: فقمنا إليه فبايعناه، وأخذ علينا وشرط ويعطينا على ذلك الجنة»(1).

وحركت المبايعة قلوب الأنصار لنصرة النبي ﷺ وإنقاذ الدعوة من الاضطهاد، واشتاقت نفوسهم للجهاد دفعًا للضر، فقال العباس بن عبادة بن نضلة للنبي ﷺ: والله الذي بعثك بالحق، إن شئت لنميلن على أهل مِنًى غدًا بأسيافنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَكِنِ ارْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ». قال: فرجعنا إلى مضاجعنا فنمنا عليها حتى أصبحنا(2).

التكافل والإغاثة في المرحلة المدنية

بدأ النبي ﷺ منذ اللحظات الأولى لقدومه المدينة بناء المجتمع القرآني الذي يستمد أصوله وأفكاره من تعاليم الله وتوجيهاته من رسوله ﷺ، وفكرة المجتمع التكافلي واضحة وبارزة في كل شعيرة من شعائر الإسلام؛ فشعيرة صلاة الجماعة

(1) رواه أحمد (14496)، وابن حبان (6274)، والحاكم (4251)، وقال: حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (16333). وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، وقال في حديثه: «فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها». ورجال أحمد رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد (9882)، وقال الألباني: صحيح. انظر السلسلة الصحيحة (63).

(2) انظر أحمد في مسنده (15836)، وابن هشام: السيرة النبوية 325/2.

تؤصِّل في نفس كل مسلم المساواة والمحبة لكل المسلمين، بينما تؤصل فريضة الصيام الشعور بالفقراء والمساكين والجوعى، أما فريضة الزكاة فهي منعٌ للنفس أن تتعلق بحب المال وتنسى واهبه،كما تبني مجتمعًا متحابًّا يشعر فيه الفقير بأن أخاه الغني يشعر به ويتألم لألمه، فمجتمع هذه شعائره وتعاليمه لا بد أن يكون مجتمعًا قويًّا تقوم على يديه أعظم الحضارات، وهذا ما كان.

ولئن كانت الخطوة الأولى التي شغلت رسول الله ﷺ عند قدومه للمدينة هي بناء المسجد الذي يجمع المسلمين بشتى طوائفهم وطبقاتهم على رباط واحد وفي مكان واحد، فإن الخطوة الثانية مباشرة كانت ترسيخ روح التكافل والتعاون بين المسلمين، وهذا ما سنتناوله بإذن الله من خلال ما يلي:

أولاً: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

ثانيًا: التكافل بين المسلمين واليهود.

ثالثًا: أهل الصُّفَّة.. دراسة حالة إغاثية.

رابعًا: الإغاثة عند الأزمات الكبرى.

خامسًا: النظرة التكافلية والإغاثية للمجتمع.

سادسًا: التكافل لتجهيز الجيش.

سابعًا: إغاثة المسلمين للكفار.

أولاً: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

جاء المهاجرون من مكة للمدينة وهم مثقلو الهموم، عليهم وعثاء السفر، لكن الإيمان يرتفع فوق هذه البلايا الجزئية التي ما تلبث أن تزول، ولن يبقى إلا الأجر والجزاء؛ فقد واجه المهاجرون مشاكل متنوعة، اقتصادية واجتماعية وصحية. فمن المعروف أن المهاجرين تركوا أهليهم ومعظم ثرواتهم بمكة، كما أن مهاراتهم كانت في التجارة التي تمرست بها قريش، ولم تكن في الزراعة والصناعة، وهما تشكلان أساسين مهمين في اقتصاديات المدينة(1).

(1) أكرم العمري: السيرة النبوية الصحيحة ص241.

وبدأ المهاجرون حياتهم في مجتمع جديد ولديهم إحساس بالحنين والوحشة إلى بلدتهم (مكة)، كما أدى اختلاف مناخ مكة عن المدينة إلى إصابتهم بالحمى، فدعا النبي ﷺ ربه أن يرزق أصحابه حب المدينة كحبهم لمكة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُـلّ امْـــرِئٍ مُـصَـبّـحٌ فِـي أَهْـلِـهِ وَالْـمَـوْتُ أَدْنَـى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[1]

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هـل أبيتن ليلة بـــوادٍ وحـولـي إِذْخـــر وجليل
وهــل أردن يـومًـا مـيـاه مِجنَّة وهل يبدون لي شامة وطَفِيل[2]

وقد دعا ﷺ على قريش قائلاً: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً. تَعْنِي مَاءً آجِنًا[3].

ولم يترك الأنصارُ إخوانهم المهاجرين يشعرون بالوحشة والغربة، بل تحركت مشاعر الإيثار بداخلهم فعرضوا على النبي ﷺ أن يقسم ما يملكون من نخيل بينهم وبين المهاجرين؛ فيُروى عن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل.

قال: «**لاَ**».

---

(1) ابن هشام: السيرة النبوية 588/1.

(2) على بن برهان الدين الحلبي: السيرة الحلبية 282/2.

(3) البخاري: أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (1790)، ومالك برواية يحيى الليثي (1580)، وأحمد (24405)، والنسائي في سننه الكبرى (7495).

قالوا: تكفوننا المئونة، ونشرككم في الثمرة؟

قالوا: سمعنا وأطعنا(1).

واستمرت مشاعر المؤاخاة بين أفراد المجتمع من مهاجرين وأنصار في تزايد مستمر، فيذكر صاحب سبل الهدى والرشاد: أن رسول الله ﷺ لما تحول من بني عمرو بن عوف في قباء إلى المدينة تحول أصحابه من المهاجرين، فتنافست فيهم الأنصار أن ينزلوا عليهم حتى اقترعوا فيهم بالسهمان، فما نزل أحد منهم على أحد إلا بقرعة سهم(2). كما أعلن الأنصار أنهم يهبون الرسول ﷺ كل فضل في خطط بلدهم وقالوا له: إن شئت فخذ منا منازلنا. فقال لهم خيرًا وخطَّ لأصحابه في كل أرض ليست لأحد أو موهوبة من الأنصار(3).

وكانت عواطف الإيثار والمواساة والمؤانسة تمتزج في هذه الأخوة، وتملأ المجتمع الجديد بأروع الأمثال(4)؛ لكن النبي ﷺ لم يترك الأمر للعواطف فقط بل وضع أسسًا تنظيمية للمؤاخاة؛ حرصًا منه على تنظيم المجتمع المدني الذي ستقام على يديه خير حضارة تنشر الإسلام في ربوع العالم، فقد روى البخاري: أنهم لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فقال سعد لعبد الرحمن: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْيَمْ**»(5). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «**مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(6).

(1) البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مئونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر (2200).

(2) الصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد 325/4.

(3) ابن سيد الناس: عيون الأثر/258.

(4) محمد الغزالي: فقه السيرة ص138.

(5) أي: ما حالك؟

(6) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (3570)، والترمذي (1933)، والنسائي (3388)، وأحمد (12999)، والطبراني في الكبير (5403)، والأوسط (164)، وأبو يعلى (3781)، وعبد الرزاق (10411)، والبيهقي في السنن الكبرى (14276).

وما ورد في كتب السيرة عن تنظيم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار يدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ لم يترك مهاجرًا بلا إخاء بينه وبين أنصاري، وهذا العمل المؤسسي المنظم الذي قام به النبي ﷺ كان سببًا في زيادة أواصر المحبة والألفة والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، فقد تلقَّى الأنصار أوامر الرسول ﷺ بالإخاء بفرح عميق، وفتحوا قلوبهم ودُورهم لرفاقهم في العقيدة، وتكرر ما حدث من إيثار بين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وبين سعد بن الربيع في سيمفونية رائعة من المؤاخاة والحب؛ فيُروى في عيون الأثر أن النبي ﷺ قد آخى «زيد بن حارثة وأسيد بن الحضير أخوين؛ وهو حسن إذ هما أنصاري ومهاجري، وأبو بكر بن أبي قحافة وخارجة بن زيد بن أبي زهير أخوين، وعمر بن الخطاب وعتبان بن مالك أخوين، وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن معاذ أخوين، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع أخوين، والزبير بن العوام وسلمة بن سلامة بن وقش أخوين، وعثمان بن عفان وأوس بن ثابت بن المنذر أخوين، وطلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك أخوين، وسعيد بن زيد وأبيّ بن كعب أخوين، ومصعب بن عمير وأبو أيوب خالد بن زيد أخوين، وأبو حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر أخوين، وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان أخوين، وحاطب بن أبي بلتعة وعويم بن ساعدة أخوين، وسلمان الفارسي وأبو الدرداء أخوين، وبلال وأبو رويحة عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي أخوين، وبين عبد الله بن جحش وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، وبين عتبة بن غزوان وأبي دُجانة، وبين أبي سلمة بن عبد الأسد وسعد بن خيثمة، وبين المقداد وابن رواحة، وبين ذي الشمالين ويزيد بن الحارث من بني حارثة، وبين عمير بن أبي وقاص وخبيب بن عدي، وبين عبد الله بن مظعون وقطبة بن عامر بن حديدة، وبين شماس بن عثمان وحنظلة بن أبي عامر، وبين الأرقم بن أبي الأرقم وطلحة بن زيد، وبين زيد بن الخطاب ومعن بن عدي، وبين عمرو بن سراقة وسعد بن زيد من بني عبد الأشهل، وبين عاقل بن البكير ومبشر بن عبد المنذر، وبين عبد الله بن مخرمة وفروة ابن عمرو البياضي، وبين خنيس بن حذافة والمنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة ابن الجلاح، وبين سبرة بن أبي رهم وعبادة بن الخشخاش، وبين مسطح بن أثاثة وزيد بن المزين، وبين عكاشة بن محصن والمجذر بن زياد حليف الأنصار، وبين

عامر بن فهيرة والحارث بن الصمة، وبين مهجع مولى عمر وسراقة بن عمرو ابن عطية من بني غنم بن مالك بن النجار»[1].

ولقد بلغ من تأكيد الرسول ﷺ على المؤاخاة أن ميراث الأنصاري كان يئُول بعد وفاته إلى أخيه المهاجر بدلاً من ذوي رحمه من الأخوة أو الأبناء أو النساء، واستمر ذلك حتى موقعة بدر التي حظي المسلمون فيها بمقادير لا بأس بها من الغنائم، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ**﴾[2]، فعاد التوارث سيرته الأولى[3].

وقد أثرت هذه المعاملة الكريمة في نفوس المهاجرين فلهجت ألسنتهم بكرم الأنصار. عن قال: قال المهاجرون: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن بذلاً في كثير، لقد كفونا المئونة، وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله. قال: «**لاَ مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمُ الله** عَزَّ وَجَلَّ **لَهُمْ**»[4].

لقد كانت هذه المؤاخاة تجربة فريدة رائدة في تاريخ التكافل الاجتماعي الإغاثي، نحسب أنها لن تتكرر في التاريخ أبدًا بهذه الصورة، وهي تعكس بوضوح قناعة التشريع الإسلامي بحتمية التكافل بين أفراد المجتمع الواحد حتى يصل في النهاية إلى استقرار طبيعي غير متكلف.

ولم يقف المجتمع الإسلامي الجديد عند حد المؤاخاة العملية فقط – رغم أهميتها وضرورتها – بل شرع النبي ﷺ في تقنين العلاقة بين المؤمنين، فأعدَّ

(1) ابن سيد الناس: عيون الأثر 1/265–276.

(2) (الأنفال: 75).

(3) عماد الدين خليل: دراسة في السيرة النبوية ص126.

(4) الترمذي: كتاب صفة القيامة والزهد والورع (2487) وقال: صحيح حسن. وأحمد (13097)، والبخاري في الأدب المفرد (217)، والطبراني في الأوسط (7292)، وأبو يعلى (3780)، وابن أبي شيبة (26510)، والبيهقي في السنن الكبرى (11815)، وصححه الألباني انظر: مشكاة المصابيح (3026).

مشروعًا تكافليًا عظيمًا يحدد العلاقة بين المؤمنين من مهاجرين وأنصار؛ ليرفع الدولة الإسلامية الجديدة من طور الضعف إلى القوة والنظام والدقة في ظل بيئة تعج بالجهل وتؤكد عليه.

وقد ذكر ابن سيد الناس في عيون الأثر: أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار، ووادع فيه يهودٍ وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ،... وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا[1] بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ، وَلا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَه وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوِ ابْتَغَى دَسِيعَةَ[2] ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ...»[3]. فكانت هذه الوثيقة إيذانًا بمولد مجتمع متكافل عمليًا ودستوريًا، فالنبي ﷺ قد علَّم ودرَّب الصحابة على معنى التكافل عمليًا عندما غرس فيهم المؤاخاة الحقة، ثم قنَّن هذه المؤاخاة بدستور يحفظها.

ثانيًا: التكافل بين المسلمين واليهود:

بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة واستقراره بها بدأ في تنظيم العلاقة بين المسلمين واليهود، فوضع دستورًا للدولة الإسلامية الناشئة يحفظ لكل فرد - مهما كانت ديانته - حقوقه ويحدد له واجباته، وكانت بنود هذه الوثيقة[4] خير شاهد على تعايش المجتمع مع غيره من أصحاب الديانات الأخرى. وسنحاول التعرف إلى

(1) المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال.

(2) أي: طلب دفعًا على سبيل الظلم، ويجوز أن يراد بها العطية.

(3) ابن سيد الناس: عيون الأثر 261/1، 262، وانظر: البيهقي: السنن الكبرى (16147).

(4) وقد اختلف العلماء والمؤرخون على هذه الوثيقة ومدى صحتها، فأثبتها البعض ونفاها آخرون. وممن قال بثبوتها الشيخ: محمد الصادق عرجون في كتابه (محمد رسول الله)، والدكتور محمد حميد الله في كتابه (مجموعة الوثائق السياسية)، والدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه (السيرة النبوية الصحيحة) حيث قال عنها: ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة.

بنود عهده ﷺ مع قبائل اليهود[1] التي كانت تساكنه المدينة في أعقاب هجرته الشريفة، ومقدار ما فيها من تكافل وتعاون بين المسلمين واليهود، فقد كان مما نصَّت عليه:

1. أن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
2. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
3. وأن النصر للمظلوم.
4. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
5. وأنه لا تُجَارُ قريشٌ ولا مَن نَصَرَهَا.
6. وأن بينهم النصرَ على من دَهِمَ يثرب، على كل أناسٍ حصتهم من جانبهم الذي قِبَلَهُمْ.
7. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم[2].

وقفات مع المعاهدة:

لقد كان اليهود أقرب من يجاور المسلمين في المدينة، وهم وإن كانوا يُبْطِنون العداوة للمسلمين، إلا أنهم لم يكونوا قد أظهروا أية مقاومة أو خصومة بعدُ، فعقد معهم رسول الله ﷺ هذه المعاهدة التي قرر لهم فيها النصح والخير، وترك لهم فيها مطلق الحرية في الدين والمال، ولم يتجه إلى سياسة الإبعاد أو المصادرة أو الخصام.

إن مواد هذه الوثيقة تُثْبِتُ بما لا يدع مجالاً للشك ما كانت عليه الدولة الإسلامية – وهي في هذه المرحلة الأولى من البناء والتأسيس – من حرية تامة،

(1) ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضع أن هذه الوثيقة لم تذكر يهود بني قينقاع ولا يهود بني النضير ولا يهود بني قريظة، مع ما صحَّ من وقائع السيرة التي تُثْبِتُ أنه قد تمت معهم عهود ومواثيق أخرى غير هذه الوثيقة.

(2) انظر ابن سيد الناس: عيون الأثر 261/1، 262، وابن كثير: السيرة النبوية 322/2، 323، والصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد 382/3، والسهيلي: الروض الأنف 345/2، وابن هشام: السيرة النبوية 503/1.

وتشريع ينظم حياة الأفراد داخل المجتمع المسلم؛ مسلمهم وكافرهم، تنظيمًا يحفظ لهم حقوقهم ويرد عنهم الظلم إن وقع عليهم، كل هذا يستحيل وجوده في مجتمع يقوم على الديكتاتورية والحَجْر على الآخرين، أو التضييق عليهم.

لقد كان ذلك العهد الذي أبرمه النبي ﷺ مع اليهود بمثابة أول وثيقة توقعها دولة المسلمين مع طائفة أخرى على غير دين الإسلام.

وإذا نظرنا إلى بعض بنود المعاهدة إجمالاً وجدناها تحتوي بوضوح على مبادئ التكافل والتعاون والنصرة:

(أ) التعاون في حماية الوطن حالة الحرب:

أعطى الإسلام اليهود الاستقلال المالي في حالة السلم، أما في وقت الحرب فإن الأمر يتغير، فإذا حدث هجوم على المدينة المنورة فإن الجميع بمقتضى حق المواطنة يدافع عن المدينة المنورة، فما داموا يعيشون معًا في بلد واحد، فإن عليهم التعاون في الدفاع عن هذا البلد لو تعرَّض لعدوان خارجي، كما يشير البند **الثاني**: «وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، ولا يكون هذا التناصر والتكافل عسكريًّا فقط، وإنما ينفق اليهود مع المسلمين من أجل الدفاع عن البلد، فقد أكَّد البند **الرابع** هذا المعنى: «وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ»، ولا يصح أن يجير أحد من أهل هذه المعاهدة أحدًا من قريش، أو أحدًا نصرها؛ وذلك حفظًا لأمن المدينة من العدو الوحيد الذي يعلن العداوة لها، حيث كانت باقي القبائل على الحياد، وإلى هذا يشير البند **الخامس** من الوثيقة: «وَإِنَّهُ لاَ تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلاَ مَنْ نَصَرَهَا». ويؤكد البند **السادس** أيضًا معاني الوطنية المبنية على التعاون، والتكافل، والنصرة، والمسئولية التي تقع على كاهل كل طرف من الأطراف التي تسكن المدينة؛ وذلك حتى يشعر الجميع أن هذا وطنه، وأنه يجب عليه حمايته: «وَإِنَّ بَيْنَهُمْ (أهل هذه الوثيقة) النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهِمَ يَثْرِبَ، عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قِبَلَهُمْ».

(ب) نصرة المظلوم:

العدل هو أحد الأسس العظيمة واضحة البصمات في هذه الوثيقة؛ وذلك لأنه أحد مقوّمات الاستقرار في المجتمعات والشعوب، وبدونه يصبح الضعيف مغلوبًا على أمره، فاقدًا لحقوقه، بينما يرتع القوي في حقوق الآخرين دون وجه حق، وقد كانت المجتمعات الجاهلية تقوم على نصرة القريب سواء كان ظالمًا أو مظلومًا؛ وذلك بدافع العصبية والقَبَليَّة، فلما جاء الإسلام هذّب هذه القاعدة بِإقرار نصرة المظلوم والتكافل معه معنويًّا وماديًّا، وجَعْل نصرة الظالم بالأخذ على يديه ومَنْعِهِ من الظلم، ومن ثَمَّ فقد كان أحد البنود في هذه المعاهدة: «وَإِنَّ النّصْرَ لِلْمَظْلُوم». وأُطلق هنا لفظ المظلوم ليظهر لنا أحد معالم العظمة الإسلامية في إقرار حقوق الإنسان في هذه الوثيقة، فسواء كان المظلوم مسلمًا أو يهوديًّا فإن له النصرة، وعلى ظالمه العقوبة، فلو أن مسلمًا ظَلَم يهوديًّا فإنه يعاقَب على هذا الظلم، ويُرَدُّ الحقُّ إلى اليهودي، وكذلك لو ظَلَم يهوديٌّ مسلمًا فإنه يُعاقَب ويُردّ الحق إلى المسلم.

هذا هو التشريع الإسلامي العظيم الذي يحفظ لكل إنسان حقوقه ويتكافل معه دون النظر إلى ما يعتنقه من دين، أو ما يحمله من أفكار، وهذا هو عدل الإسلام وإنسانيته.

ولعل اللافت للنظر من استعراض هذه البنود السابقة أن عناية الإسلام بحقوق غير المسلمين كانت مسألة مبدئية لا يعمد إليها المسلمون مضطرين أو مهزومين، بل هي ركن أصيل من الفقه الإسلامي، جاء به الدين الحنيف من اليوم الأول لقيام دولة الإسلام الوليدة، وأن تلك الكفالة التامة لحقوق الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي أمر واقع من قبل أن يخطر على بال الآخرين تفكير في مثل هذه المبادئ بقرون طويلة.

ثالثًا: أهل الصُّفَّة.. دراسة حالة إغاثية:

هم خاصة النبي، وفيهم نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[1]. ويقول الشوكاني أن المقصود بالفقراء في الآية هم أصحاب الصفة. فعن ابن عباس أنه قال في: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾: هم أصحاب الصفة. وعن مجاهد قال: هم مهاجرو قريش بالمدينة مع النبي ﷺ أمروا بالصدقة عليهم»[2].

ولم يغب أصحاب الصُّفة عن فكر النبي ﷺ يومًا، فكان يتعهدهم بنفسه فيزورهم ويتفقد أحوالهم، ويعود مرضاهم كما كان يكثر من مجالستهم، ويرشدهم ويواسيهم، ويذكرهم ويعلمهم ويوجههم إلى قراءة القرآن الكريم ومدارسته، فتكافل النبي ﷺ معهم بكل الطرق التي تكفل لهم حياة كريمة وبوسائل متنوعة متعددة، منها:

الإيواء:

مع استمرار تدفق المهاجرين إلى المدينة واختلاف طبيعة المدينة كمجتمع زراعي عن مكة ذات الطبيعة التجارية، عانى بعض المهاجرين مشكلة الإيواء ففكر النبي ﷺ في إيجاد مأوى لهم، فكان تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بعد ستة عشر شهرًا من الهجرة وبقاء حائط القبلة الأولى في مؤخرة المسجد حلاً من الحلول حيث أمر النبي ﷺ به فظُلِّل وأطلق عليه اسم الصُّفَّة[3]، ولم يكن لها ما يستر جوانبها[4].

ولكثرة ما نزل بها من المهاجرين الفقراء سميت صفة المهاجرين[5].

---

(1) (البقرة:273).

(2) الشوكاني: فتح القدير 443/1.

(3) انظر في معنى اسم الصفة: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 145/1، النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج 47/13.

(4) ريكندوف: دائرة المعارف ص105.

(5) انظر: أبا داود: كتاب الحروف والقراءات (4003)، والطبراني في الكبير (999)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه راو لم يسم وقد وثق وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (10874).

الطعام والشراب:

كما اهتم النبي ﷺ بإيوائهم اهتم - أيضًا - بكفالة حاجاتهم من الطعام والشراب، فيقول أبو هريرة: أمرني النبي ﷺ أن أدعو له أهل الصفة، فتتبعتهم حتى جمعتهم، فوضعت بين أيدينا صَحْفة فأكلنا ما شئنا وفرغنا، وهي مثلها حين وضعت إلا أن فيها أثر الأصابع[1].

ففي بعض المرات سقاهم لبنًا، ومرةً أطعمهم جشيشة[2]، ومرة أخرى حيسة[3]، وثالثة شعيرًا محمصًا، لكنهم نالوا في إحدى المرات الثريد[4].

وكثيرًا ما كان يدعوهم إلى تناول الطعام في إحدى حجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ولم يكن يغفل عنهم مطلقًا، بل كانت حالتهم ماثلة أمامه؛ فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ**»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ...»[5].

ومن شدة حرصه ﷺ على أهل الصفة أنه رفض إعطاء فاطمة من سبي أصابه ويترك أهل الصفة جوعى؛ فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من أَدَمٍ حشوها ليف وَرَحَيَيْنِ وسقاء وجَرَّتين، فقال عليّ لفاطمة ذات يوم: والله لقد سَنَوْتُ حتى لقد اشتكيت صدري، وقد جاء الله أباك

---

(1) القاضي عياض بن موسى اليحصبي: الشفا بتعريف حقوق المصطفى 292/1-293.

(2) هي أن تطحن الحنطة طحنًا جليلاً ثم تجعل في القدور، ويلقى عليها لحم أو تمر، وقد يقال لها: دشيشة.

(3) الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

(4) انظر في هذا: ما رواه الإمام أحمد (15582)، وأبو داود (5040)، والطبراني في الكبير (208)، والبيهقي في السنن الكبرى (6619)، وأبو نعيم في الحلية 33/2. انظر أيضًا: السمهودي: وفاء الوفاء 323/1.

(5) البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة (3388)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (2057).

بسبي، فاذهبي فاستخدميه. فقالت: أنا والله قد طحنت حتى مَجَلَتْ يداي. فأتت النبي ﷺ فقال: «مَا جَاءَ بِكِ أَيْ بُنَيَّةُ؟» قالت: جئت لأسلم عليك. واستحت أن تسأله ورجعت، فقال: ما فعلتِ؟ فقالت: استحييت أن أسأله. فأتيناه جميعًا، فقال عليّ: يا رسول الله، لقد سنوت حتى اشتكيت صدري. وقالت فاطمة: وقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاء الله بسبي وسعة، فَأَخْدِمْنَا. قال: **«وَاللهِ لاَ أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى بُطُونُهُمْ لاَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ»**. فرجعا فأتاهما ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما، إذا غطت رءوسهما تكشَّفت أقدامهما، وإذا غطَّيَا أقدامهما تكشَّفت رءوسهما، فَثارا، فقال: **«مَكَانَكُمَا»**، ثم قال: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟»** قالا: بلى. قال: **«كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ»**[1]. قال علي رضي الله عنه: فما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ. قيل له: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين[2].

ولم يكن الرسول ﷺ وحده هو الذي يشعر بما يعاني أهل الصفة من جوع وحاجة؛ بل وصل الأمر إلى تكافل المجتمع كله معهم؛ فيُروى أن محمد بن مسلمة الأنصاري وآخرين من الأنصار عرضوا على النبي ﷺ أن يُخرِج كل واحد منهم قنوًا[3] من بستانه حين ينضج التمر لأهل الصُّفة والفقراء، فوافق على ذلك، ووضع في المسجد حبلاً بين ساريتين، فأخذ الناس يعلقون الأقناء على الحبل، فربما اجتمع عشرون قنوًا وأكثر، وأنكر النبي ﷺ على رجل علق قنوًا فيه حشف، وأراد أن يكون التصدق بأطيب من ذلك[4].

---

(1) رواه أحمد (838)، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.

(2) محب الدين الطبري: ذخائر العقبى 105/1، 106.

(3) القنو: العذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء.

(4) انظر: أبو داود: كتاب الزكاة، باب ما يجوز من الثمر في الصدقة (1608)، والترمذي (2987) وقال: حديث حسن غريب صحيح. والنسائي (2493)، وابن ماجه (1821)، وأحمد (24022)، والحاكم (3126)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب (879). والحشف: الفاسد من التمر.

التعليم:

كما تكافل النبي ﷺ مع أهل الصفة تعليميًا فرباهم وقدم إليهم تعاليم الإسلام بنفسه، فكان ذلك عونًا لهم على الثبات على مبادئ الإسلام في وقت يمرون فيه بأزمة وشدة؛ فعن العرباض بن سارية – من بني سليم من أهل الصفة – قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا، فقام فوعظ الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله أن يقول، ثم قال: **«اعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَطِيعُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَلاَ تُنَازِعُوا الأَمْرَ أَهْلَهُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، وَعَلَيْكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَى نَوَاجِذِكُمْ بِالْحَقِّ»**(1).

وسار بعض صحابة رسول الله ﷺ على منواله في تعليم أهل الصفة؛ فعن عبادة بن الصامت قال: علّمت ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا. فقلت: ليس بمال، وَأَرْمِي عنها في سبيل الله؛ لآتينَّ رسول الله ﷺ فلأسألنه. فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليَّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتابة والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله. فقال: **«إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»**(2).

الزواج:

ووصل اهتمام النبي ﷺ بأهل الصفة إلى التفكير في تزويج من لم يتزوج منهم، فكان كثيرًا ما سأل عن أحوالهم ومدى قدرتهم على الزواج، وفي ذلك إشعار لهم بمدى اهتمام النبي ﷺ بهم وبكل ما يكفل لهم حياة يشعرون في ظلها بالحب والاطمئنان؛ فعن ربيعة الأسلمي – وكان يخدم النبي ﷺ – قال: قال لي ﷺ ذات يوم: **«يَا رَبِيعَةُ، أَلاَ تَزَوَّجُ؟»** قال: قلت: يا رسول الله، ما أحب أن يشغلني عن خدمتك شيء، وما عندي ما أعطي المرأة. قال: فقلت بعد ذلك: يا رسول الله، أنت أعلم بما

(1) رواه الحاكم (330) وقال: صحيح على شرطهما، ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

(2) أبو داود: كتاب الإجارة باب في كسب المسلم (3416)، والحاكم (2277) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة (20843)، والبيهقي في السنن الكبرى (11461)، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح أبي داود (2915).

عندي مني يدعوني إلى التزويج، لئن دعاني هذه المرة لأُجيبنَّه. قال: فقال لي: «**يَا رَبِيعَةُ، أَلاَ تَزَوَّجُ؟**» فقلت: يا رسول الله، ومن يزوجني؟ ما عندي ما أعطي المرأة. فقال لي: «**انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلاَنٍ – حَيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاخٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلاَنَةَ**». قال: فأتيتهم فقلت: إن رسول الله أرسلني إليكم لتزوجوني فتاتكم فلانة. قالوا: فلانة؟ قال: نعم. قالوا: مرحبًا برسول الله ومرحبًا برسوله. فزوجوني.

فأتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله، أتيتك من خير أهل بيت صدقوني وزوجوني، فمن أين لي ما أعطي صداقي؟ فقال رسول الله: «**يَا بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ، اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**». قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فجمعوها فأعطوني فأتيتهم فقبلوها. فأتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله قد قبلوا، فمن أين لي ما أَوْلِمُ؟ قال: فقال رسول الله لبريدة: «**اجْمَعُوا لَهُ شَاةً**». قال: فجمعوا وقال لي: «**انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْ لَهَا: فَلْتَدْفَعْ إِلَيْكَ مَا عِنْدَهَا مِنَ الشَّعِيرِ**». قال: فأتيتها فدفعت إليَّ، فانطلقت بالكبش والشعير. فقالوا: أما الشعير فنحن نكفيك، وأما الكبش فمر أصحابك فليذبحوه. وعملوا الشعير فأصبح والله عندنا خبز ولحم(1).

فقد تكافل المجتمع كله من أجل فقير مسلم يريد العفاف، وهكذا يجب أن تحيا المجتمعات.

رابعًا: الإغاثة عند الأزمات الكبرى:

ظل المجتمع الإسلامي الذي أسس النبي ﷺ قواعده على التكافل والتعاون يقدم لنا نماذج تكافلية رائعة في وقت الرخاء، ظلت مضرب الأمثال على مر التاريخ ثم أظهرت الشدة جانبًا آخر من عظمته؛ فيروى عن قبيصة بن مخارق الهلالي أنه قال: تحمَّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها؛ فقال: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ**

---

(1) أحمد (16627)، والطبراني في الكبير (4578)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه مبارك ابن فضالة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (4578).

الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1].

ففي هذا الحديث وضع النبي ﷺ الأسس والمبادئ التي تحكم طلب المسألة من ولي أمر المسلمين. وعلى رأس هذه الأسس أن يكون طلب المسألة في وقت شدة وكرب، ولا يقتصر الأمر عندها على الدولة فقط بل يصل طلب المسألة إلى كل أفراد المجتمع، فالغني يجب أن يجود على الفقير، وهذا ما تربى عليه صحابة الرسول ﷺ في عهده؛ فجاد الجميع بما عندهم تكافلاً مع إخوانهم المحتاجين؛ فيُروى عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أن مخمصة أصابت الناس مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، فدعا ببقية الأزواد، فجاء الرجل بالحثية من الطعام وفوق ذلك، وأعلاهم الذي أتى بالصاع من التمر، فجمعه على نطع، قال سلمة: فحزرته كربضة العنز. ثم دعا الناس بأوعيتهم فما بقي في الجيش وعاء إلا ملئوه وبقي منه قدر ما جعل وأكثر، ولو ورده أهل الأرض لكفاهم[2].

كما جاد عثمان بن عفان بماله عندما اشترى بئر رومة من يهودي، وتصدق بها على المسلمين، وأصبحت هذه البئر من المرافق العامة بالمدينة، وقد كان يمكن أخذها من اليهودي دون مقابل؛ لأن الأمر يصبّ في مصلحة الوطن الذي يسكن به الجميع، غير أن ذلك لم يقع، بل كان الشراء بالاختيار من صاحب البئر، وكان الاحترام التام لملكيته، وبقاء البئر بيد اليهودي حتى تم الشراء. وفي ذلك دلالةٌ على أن الرسول ﷺ قد أقرّ اليهود على ما تحت أيديهم، ولم يجبر أحدًا على التنازل عن ما يملكه، مما يدل على العدل والإنسانية التي يكفلها الإسلام لمن يعيشون في رحابه، وتحت ظلال دولته.

---

(1) مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (1044)، وأبو داود (1640)، والنسائي (2580)، وأحمد (20620)، والدارمي (1678)، والطيالسي (1327)، والطبراني في الكبير (948)، وابن أبي شيبة (10685)، والبيهقي في السنن الكبرى (12973).

(2) القاضي عياض: الشفا 293/1، وابن سعد: الطبقات الكبرى 180/1.

وقد ورد أن عثمان ﷺ اشترى من اليهودي نصف البئر باثني عشر ألفًا، ثم قال لليهودي: اخترْ إما أن تأخذَها يومًا وآخذَها يومًا، وإما أن تنصب لك عليها دلوًا وأنصب عليها دلوًا. فاختارَ يومًا ويومًا[1].

ثم تتواصل السيرة في تقديم النماذج الخالدة في التكافل؛ فيروى أن صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها سمعت باستشهاد شقيقها حمزة ﷺ، قال الزبير بن العوام ﷺ: إنه لما كان يوم أُحد أقبلت امرأة تسعى حتى كادت تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم فقال: «الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ». قال الزبير: فتوسمت أنها صفية[2]. قال: فخرجت أسعى إليها. قال: فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى. قال: فلدمت[3] في صدري وكانت امرأة جلدة. قالت: إليك عني لا أرض لك. فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك. قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة فقد بلغني مقتله، فكفنوه فيهما. قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل فُعل به كما فُعل بحمزة. قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن يكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوبٌ وللأنصاري ثوب. فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما، فكفّنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له[4].

فالمبادئ والقيم الإسلامية لا ترفع أحدًا على أحد، ولا تفضل إنسانًا على إنسان، فالرحمة بين المسلمين والتكافل بينهم يصل إلى كفالة الموتى، فلا يكفن حمزة بثوبين لقرابته من رسول الله ﷺ، ويترك الأنصاري دون كفن تلتهمه وحوش الصحراء!!

ومن الأزمات أيضًا التي كان يهتم رسول الله ﷺ بها أزمة وفاة إنسان، ونعني بها هنا التي يقع فيها أقارب الميت نتيجة وفاته، وكان رسول الله ﷺ من تكافله يرحم

(1) ابن القيم: زاد المعاد 713/5.

(2) أم الزبير بن العوام.

(3) لدمت: دفعت وضربت.

(4) الصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد 224/4.

أقارب الميت في أمور قد يظنُّها الناس بسيطة، ولكنها تترك أثرًا طيبًا في النفوس، ومن ذلك إعداد الطعام لهم.

فروى عبد الله بن جعفر فقال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**»(1).

وهذا عكس ما اشتهر بين الناس من أنَّ أهل الميت هم الذين يصنعون طعامًا لزوَّارهم، بل إن صناعة أهل الميت للطعام للضيوف خلاف واضح للسنة، التي تؤصل التكافل بين المسلمين في الأزمات.

خامسًا: النظرة التكافلية والإغاثية للمجتمع:

لم تكن نظرة الرسول ﷺ إلى المجتمع نظرة قاصرة على حالات فردية تمر بأزمات عارضة أو دائمة، بل تفردت النظرة بالشمولية حتى أصبح المجتمع في ظلها وكأنه فرد يجب أن يتوافر له حد الكفاية؛ لذلك حرص النبي ﷺ عند تقسيمه فَيْء بني النضير أن يقدم النموذج المثالي في التكافل والإغاثة، وفي تحقيق توازن اقتصادي بين أفراد المجتمع من مهاجرين وأنصار، فقد شاء الله تعالى أن يجلي بني النضير عن ديارهم نتيجة غدرهم وخيانتهم للنبي ﷺ، فحاصرهم النبي والمسلمون، فقذف الله في قلوبهم الرعب، وأرادوا الصلح مع المسلمين على أن يأخذوا ما حملته الدواب والإبل إلا السلاح فإنه للمؤمنين، فأخربوا بيوتهم، وأُجلُوا منها، فكانت ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ

(1) أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (3132)، والترمذي (998)، وابن ماجه (1160)، وأحمد (1751)، والحاكم (1377)، والطبراني في الكبير (1472)، وأبو يعلى (6801)، والبيهقي في السنن الكبرى (6888)، وقال الألباني: حسن. انظر صحيح الجامع (1015)، والجامع الصغير وزيادته (1895).

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1] فلما غنم النبي ﷺ أموال بني النضير دعا ثابت بن قيس فقال: «**ادْعُ لِي قَوْمَكَ**». قال ثابت: الخزرج؟ فقال ﷺ: «**الأَنْصَارَ كُلَّهَا**». فدعا له الأوس والخزرج، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم ذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين وإنزالهم إياهم في منازلهم وأموالهم، وأثرتهم على أنفسهم ثم قال: «**إِنْ أَحْبَبْتُمْ قَسَمْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ السُّكْنَى فِي مَسَاكِنِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَعْطَيْتَهُمْ وَخَرَجُوا مِنْ دُورِكُم**». فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ: يا رسول الله، بل نقسم بين المهاجرين ويكونون في دورنا كما كانوا. وقالت الأنصار: رضينا وسلمنا يا رسول الله. وقسم ما أفاء الله، وأعطى المهاجرين ولم يعط أحدًا من الأنصار شيئًا غير أبي دجانة، وسهل بن حنيف لحاجتهما[2].

وكانت غاية النبي ﷺ من توزيع الفيء بهذه الطريقة تخفيف العبء المُلقى على الأنصار، فتكافلهم مع المهاجرين قد بلغ زمنًا طويلاً، كما أن إعطاء المهاجرين دور بني النضير سيحقق لهم نوعًا من الاستقرار النفسي وسيشعرون أن الأزمة قد بدأت تنفرج.

كما شهد المسلمون صورة مثلى للتكافل في غزوة الأحزابِ رغم ما أصابهم من جوع ونصب؛ فيُروى عن طلحة أنه قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ»[3]. ولكن الصحابة الذين تربوا على الجود والعطاء والتكافل جادوا بكل ما يملكون في سبيل إخوانهم؛ فيروى أن ابنة بشير بن سعد جاءت لأبيها وخالها عبد الله بن رواحة بحفنة من التمر ليتغديا به، فقال لها رسول الله ﷺ: «هَاتِيهِ». فصبته في كفي رسول الله ﷺ فما

(1) (الحشر: 7 – 9).

(2) انظر: شرح الزرقاني على المواهب 86/2، والصلابي: السيرة النبوية 212/2.

(3) الترمذي: كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (2371).

ملأهما، ثم أمر بثوب فبُسط له، ثم قال لإنسان عنده: «اصْرُخْ فِي أَهْلِ الْخَنْدَقِ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ». فاجتمع أهل الخندق عليه، فجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه، وإنه ليسقط من أطراف الثوب(1).

وبلغ التكافل ذروته فجاد الجميع بما عندهم، فيروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: عملنا مع رسول الله ﷺ في الخندق، وكانت عندي شويهة غير جد سمينة، قال: فقلت: والله لو صنعناها لرسول الله ﷺ.

قال: وأمرت امرأتي فطحنت لنا شيئًا من شعير، فصنعت لنا منه خبزًا، وذبحت تلك الشاة فشويناها لرسول الله ﷺ.

فلما أمسينا وأراد رسول الله ﷺ الانصراف عن الخندق، قال: وكنا نعمل فيه نهارًا فإذا أمسينا رجعنا إلى أهالينا، فقلت: يا رسول الله، إني قد صنعت لك شويهة كانت عندنا، وصنعنا معها شيئًا من خبز هذا الشعير، فأنا أحب أن تنصرف معي إلى منزلي.

قال: وإنما أريد أن ينصرف معي رسول الله ﷺ وحده.

قال: فلما أن قلت ذلك قال: «**نعم**».

ثم أمر صارخًا فصرخ: أن انصرفوا مع رسول الله ﷺ إلى بيت جابر بن عبد الله.

قال: قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون!

قال: فأقبل رسول الله ﷺ وأقبل الناس معه، فجلس وأخرجناها إليه، قال: فبرك وسمَّى الله تعالى، ثم أكل، وتواردها الناس كلما فرغ قوم قاموا وجاء ناس، حتى صدر أهل الخندق عنها(2).

وامتدت روح التكافل بين أبناء المجتمع إلى أبعد من هذا، فلما ولدت السيدة فاطمة الحسن بن علي رضي الله عنها قالت: ألا أعق عن ابني بدم (بكبشين)؟ قال النبي ﷺ: «**لاَ، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالأَوْفَاضِ**». وَكَانَ

(1) ابن سيد الناس: عيون الأثر 26/2.

(2) ابن كثير: السيرة النبوية 190/3.

الأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ ففعلَت ذلك[1].

ولا ريب أن هذا النوع من أنواع التكافل في المجتمع المسلم؛ من التصدق على الفقراء والمحتاجين عند قدوم المولود – يحمل المجتمع على الألفة والحب، وحب هذا المولود الجديد الذي كان مولده سببًا من أسباب دخول الفرح عليهم.

سادسًا: التكافل لتجهيز الجيش:

وفي تبوك كانت الأزمة كبيرة والبلاد تمر بأزمة اقتصادية طاحنة، ومن ثَمَّ دعا رسول الله ﷺ المسلمين إلى التكافل معًا لتجهيز الجيش العملاق، فقام المجتمع المسلم في تكاتف باهر وتعاون جليل يجهزون جيش العُسرة، فقدم العباس بن عبد المطلب وطلحة بن عبيد الله وسعد بن عبادة رضي الله عنهم أجمعين – أموالاً كثيرة، كما قدم عبد الرحمن بن عوف مائتي أوقية، وتصدق عاصم بن عدي بسبعين وسقًا من تمر، وشاركت النساء في هذا الشرف فبذلن أموالهن وحليهن لتجهيز المقاتلين. وقد تبرع أبو بكر الصديق رضي الله عنه بكل ماله، وتبرع عمر بن الخطاب بنصف ماله، وعثمان بن عفان رضي الله عنه كان أكثر الناس بذلاً، فبلغ مجموع ما تبرع به ما يعادل ثلث جيش العسرة[2]، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ**»، يرددها مرارًا[3].

وذكر الإمام البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ**»، **فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ**[4].

---

(1) الطبراني في الكبير (2576)، وابن أبي شيبة (24235)، والبيهقي في السنن الكبرى (19081)، وأبو نعيم في الحلية 339/1، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع (7960)، والجامع الصغير وزيادته (13920).

(2) الصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد 435/5.

(3) الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان رضي الله عنه (3701) وقال: حديث حسن. والحاكم (4553) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في تحقيقه مشكاة المصابيح: صحيح. حديث (6064).

(4) البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (2626)، والدارقطني (12)، والطيالسي (82)، والبيهقي في السنن الكبرى (11713).

وكما تكافل المسلمون في تجهيز الجيش تكافل الجنود في الأمتعة والزاد والراحلة؛ فعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أُنَادِي: أَلاَ مَنْ يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ. فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلاَئِصُ فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ. فَقَالَ: مَا أَرَى قَلاَئِصَكَ إِلاَّ كِرَامًا. قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ. قَالَ: خُذْ قَلاَئِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا[1].

وبعد انتهاء الغزوة وانتظار المسلمين تنازل كلٌّ منهما عن حقه، فواثلة تنازل عن غنيمته ليكسب الغنيمة الأخروية، أجرًا وثوابًا يجده عند الله يوم لقائه، وتنازل الأنصاري عن قسم كبير من راحلته؛ ليتعاقب هو وواثلة على راحلته، ويقدم له الطعام مقابل سهم آخر هو الأجر والثواب[2]. فخلق التكافل مجتمعًا يرتبط بالإسلام ويتحرك في ظلاله، وتتكافأ دماء من ينتسب إليه وهم يد على من سواهم.

سابعًا: إغاثة المسلمين للكفار:

إن مفهوم الإغاثة عند رسول الله ﷺ أوسع من نصرته لفئة مؤمنة تمر بأزمة معينة تحتاج فيها إلى قدر من المساعدة، بل يتسع المفهوم العملي للإغاثة في سيرة النبي ﷺ ليشمل كل نفس إنسانية تعاني أزمة أو كربًا، حتى مع ألد أعدائه نجده ﷺ ينظر إليهم نظرة الداعية وليست نظرة المحارب أو السياسي، وما حدث من رسول الله ﷺ مع كفار قريش يقدم الدليل العملي على رحمته وإغاثته لكل مكروب؛ فعندما أسلم «ثمامة بن أثال» رضي الله عنه - وكان من سادات بني حنيفة، ومن كبار تجار القمح فيها - أقسم ألا تصل حبة حنطة منه إلى المشركين في مكة؛ لأنهم آذوا

(1) أبو داود: كتاب الجهاد: باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم (2676)، والبيهقي في السنن الكبرى (17624)، والشيباني في الآحاد والمثاني (17624)، وانظر: صالح أحمد الشامي: معين السيرة ص453.

(2) الصلابي: السيرة النبوية 530/2.

رسول الله ﷺ إلا أن يأذن رسول الله، قال ثمامة: لا وَاللهِ لا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وبلغ الجهد بقريش، فمكة – كما هو معروف – بلاد جبلية صحراوية ليس فيها إمكانات الزراعة، وتعتمد اعتمادًا كليًا على ما كان يأتيها من ثمامة بن أثال رضي الله عنه.

وصمدت مكة حينًا، ولكنها ما لبثت أن انهارت، وأسرعت تجري إلى المدينة المنورة، متنازلة عن كبريائها وغطرستها، راجية من رسول الله ﷺ أن يأذن لثمامة بن أثال في أن يبيع لهم الحنطة، قال زعماء مكة لرسول الله ﷺ:

إنك تأمر بصلة الرحم.

فكتب رسول الله ﷺ إلى ثمامة أن يُخَلِّيَ بينهم وبين الحمل إليهم[1].

وسيرته ﷺ تدل دلالة عملية على عمق شعوره بمن يقع عليه ظلم أو عنت مهما كان دينه أو لونه أو جنسه، وهذا ما حدث منه ﷺ عندما تحرك لنصرة قبيلة خزاعة – المتحالفة مع الرسول ﷺ – بعدما خالفت بنو بكر (وهي القبيلة التي حالفت قريشًا بعد صلح الحديبية، ومن ثَمَّ تجري عليها أحكام الصلح كاملة) الميثاقَ، ونقضت العهد، وقتلت رجالاً منها بل لم تكتفِ بهذا القتل، ولكن تتبعتهم إلى داخل الحرم المكي، واستمرت في عملية القتل هناك! ثم إن قريشًا لم تقف موقفًا محايدًا في القضية، ولكنها قامت بما هو أشنع من الحياد[2]، إذ أَمَدَّتْ بني بكر بالسلاح، بل وقاتلت معهم في داخل الحرم![3].

فالجريمة مُرَكَّبة، والمخالفة عظيمة، فليس هذا قتيلاً واحدًا قد يُبَرَّرُ قتله أو يُعتَذَرُ عنه، إنما هم عدد كبير من القتلى، بلغ في بعض الروايات عشرين قتيلاً[4]، ثم إن

---

(1) ابن كثير: السيرة النبوية 92/4، وابن سعد: الطبقات الكبرى 550/5.

(2) كان يجب على قريش أن تقف في وجه حليفتها «بني بكر» لتُظهر حرصها على استمرار المعاهدة.

(3) ابن حجر: فتح الباري 285/6، وابن كثير: السيرة النبوية 526/3، والطبري: تاريخ الأمم والملوك 153/2.

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى 134/2.

قريشًا شاركت في عملية القتل في تهوُّرٍ ليس له معنى أبدًا غير الكيد لحلفاء المسلمين، وفوق كل ذلك لقد لاذ رجال خزاعة بالحرم المكي الآمن، فاستمرت بنو بكر – وقريش معها – في عملية القتل مخالفين بذلك كل الأعراف والقوانين.

إنها لجريمة شنيعة حقًّا!!

واستنصرت خزاعة رسولَ الله ﷺ، وكان لا بد من موقف جريء عادل تجاه هذه القبيلة المظلومة، وكان لا بد من موقف حازم إزاء هذا النقض الصريح للمعاهدة، ومن ثَمَّ كان قرار رسول الله ﷺ بفتح مكة ونصرة خزاعة، فأرسل رسول الله ﷺ بعد أن سمع وتأكد من الخبر إلى قريش فقال لهم: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَبْرَءُوا مِنْ حِلْفِ بَنِي بَكْرٍ، تَدُوا خُزَاعَةَ، وَإِلاَّ أُوذِنُكُمْ بِحَرْبٍ**»(1).

هكذا كانت سيرته ﷺ في التكافل والإغاثة نبراسًا للعالمين، ونورًا يسير في ظلاله كل من أراد رقيًّا وازدهارًا للأمة الإسلامية، وبهذه السيرة وحدها تُبنى الأمم على المحبة والألفة والتكافل والنصرة، وبغيرها تنهار وتصبح في ذيل الأمم. وعندما سار المسلمون على نهجه وتعاليمه سادوا العالم ونشروا الخير والرحمة في العالمين.

---

(1) الصالحي الشامي: سبل الهدى والرشاد 204/5.

التكافل والإغاثة في عهد الخلفاء الراشدين

سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على نهج رسول الله ﷺ في الاهتمام بالفقراء، ورعاية المحتاجين، والحرص على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع كافة، وبذل ما في وسعهم لإغاثة كل ملهوف أو محتاج، ولا عجب في ذلك فقد تَخَرَّجوا في مدرسة الرسول ﷺ، وتعلَّموا من معينه الصافي عمليًا ونظريًّا، فكانت خلافتهم رحمة للمسلمين، وأتاحت للمسلمين لونًا من الحياة تعجز الأمم المتحضرة - الآن - عن بلوغه. فما نراه الآن في الغرب هو توفير التأمين الاجتماعي للعاجز عن العمل، وهذا التأمين إنما نفقاته من الناس في وقت صحتهم ثم تُرَدُّ عليهم فيما بعد، أمَّا ما وُجِدَ في عهد الخلافة الراشدة فيفوق ذلك، فقد كفلت الدولة لكل أفراد المجتمع الإسلامي نصيبًا مقسومًا من بيت المال، من لحظة ولادته إلى وفاته، بل ورعاية أبنائه وأهله من بعده. فمجتمع بمثل هذه القيم والمبادئ حُقَّ له أن يسود العالم.

وقد تميز عصر الخلفاء الراشدين بأنَّه أفضل فترات التاريخ الإسلامي بعد عصر النبوة؛ حيث تولَّى الحكم كبار الصحابة المقرَّبون من النبي ﷺ، مِمَّن شَهِدَ لهم بالسابقة والفضل، والبشارة بدخول الجنة، يُعاونهم في إدارة البلاد أعدادٌ من الصحابة العدول، والذين مثَّلوا النخبة في مجالات الفكر، والسياسة، والإدارة، والاقتصاد، والقيادة العسكرية.

فلنقف معًا على هذه العظمة من خلال ما يلي:

أولاً: خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ثانيًا: خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثالثًا: خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

رابعًا: خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

جاد الصديق أبو بكر رضي الله عنه منذ أيام الإسلام الأولى – كما ذكرنا سابقًا – بكل ما يملك في سبيل الإسلام فسارع إلى عتق الرقاب، وفك أزمات المسلمين المستضعفين، ولما ولي أبو بكر خلافة المسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سار على نهجه في مراعاة الفقراء والمساكين وإغاثة الملهوفين، بل وقاد حروب الردة دفاعًا عن حقهم الذي فرضه الله على الأغنياء بعدما رفض المرتدون هذا الركن العظيم – الزكاة – من أركان الإسلام، والذي يقيم مجتمعًا متحابًّا فقراؤه وأغنياؤه. فمن مظاهر التكافل والإغاثة في عهده رضي الله عنه:

- بيت المال.. قِبْلة الفقراء.
- إغاثته العسكرية للمسلمين.
- مظاهر تكافلية في عهده.

• بيت المال.. قبلة الفقراء:

بعد ما تولى أبو بكر رضي الله عنه خلافة المسلمين كان يعطي ما في بيت المال للفقراء والمساكين حتى لا يبقى فيه شيء؛ فيروي ابن سعد في طبقاته أن أبا بكر الصديق كان له بيت مال بالسنح معروف ليس يحرسه أحد، فقيل له: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يخاف عليه. قلت: لم؟ قال: أعطينا ما فيه ولم يبق منه شيء. فلما تحول أبو بكر إلى المدينة جعل بيت ماله في الدار التي كان فيها، وكان قدم عليه مال من معدن القبلية ومن معادن جهينة كثير، وانفتح معدن بني سليم في خلافة أبي بكر فقدم عليه منه بصدقته، فكان يوضع ذلك في بيت المال، فكان أبو بكر يقسمه على الناس نفرًا نفرًا، فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا، وكان يسوي بين الناس في القسم الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير

والكبير فيه سواء، وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله، واشترى عامًا قطائف[1] أُتي بها من البادية، ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء، فلما تُوُفِّي أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطاب الأمناء ودخل بهم بيت مال أبي بكر ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه دينارًا ولا درهمًا، ووجدوا خيشة للمال فنقضت فوجدوا فيها درهمًا، فترحموا على أبي بكر[2].

• إغاثته العسكرية للمسلمين:

عظمة الصديق أنه ثمرة من ثمرات النبي ﷺ، ومن أسرار عظمته رضي الله عنه أنه حافظ على الدولة الإسلامية الناشئة من الزوال، فواجه المرتدين بكل جهده وطاقته، ورد كل ظلم واعتداء من قبل هؤلاء المرتدين على الإسلام والمسلمين. فقد قدم رضي الله عنه عليه أثناء حروب الردة رجلاً من بني سليم يقال له: الفجاءة، وهو إياس بن عبد الله بن عبد يا ليل بن عميرة بن خفاف، فقال لأبي بكر: إني مسلم، وقد أردت جهاد من ارتد من الكفار، فاحملني وأعني. فدعمه أبو بكر وأعانه وأعطاه سلاحًا، فخرج يستعرض الناس: المسلم والمرتد، يأخذ أموالهم، ويصيب من امتنع منهم، ومعه رجل من بني الشريد يقال له: نجبة بن أبي الميثاء، أرسله للإغارة على كل مسلم في سليم وعامر وهوازن.

ثم علم أبو بكر بما كان يفعله الفجاءة؛ فكتب إلى طريفة بن حاجز: «إن عدو الله الفجاءة أتاني يزعم أنه مسلم، ويسألني أن أقويه على من ارتد عن الإسلام، فحملته وسلحته، ثم علمت أن عدو الله قد استعرض الناس: المسلم والمرتد، يأخذ أموالهم، ويقتل من خالفه منهم، فسِر إليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله، أو تأخذه فتأتيني به».

(1) القطائف: الدِّثارُ مُخَمَّلٌ. وقالَ بَعْضُهم: هي كِساءٌ مُرَبَّعٌ غَلِيظٌ له خَمْلٌ ووَبَرٌ، وفي الحَدِيث: «تَعِسَ عَبْدُ القَطِيفَةِ». انظر: الزبيدي: تاج العروس 6075/1.

(2) انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى 213/3 بتصرف.

فسار طريفة بن حاجز وخاض معركة حاسمة، أمكن له بعدها أسر الفجاءة وبعث به إلى الخليفة فقتله(1).

وفي عهده ارتد أهل البحرين بعد موت ملكهم المنذر بن ساوي العبدي ولم يبق بها بلدة على الثبات سوى قرية يقال لها جواثا(2)، وكانت هذه القرية هي أول قرية أقامت الجمعة من أهل الردة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بجواثا مِن البحرين»(3).

فحاصر المرتدون هذه القرية وضيقوا عليهم، حتى مُنعوا من الأقوات وجاعوا جوعًا شديدًا حتى فرج الله عنهم، وكان في المسلمين المحصورين رجل صالح يقال له: عبد الله بن حذف من بني بكر بن كلاب، حيث يصور لنا هذا الموقف تصويرًا رائعًا وقد اشتد عليهم الجوع، فيرسل إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه مستغيثًا، فيقول:

ألا أبلغ أبا بكرٍ رسولاً ... وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لكم إلى قومٍ كرام ... قعودٍ في جُواثى محصرينا
كأن دماءهم في كل فجٍّ ... شعاع الشمس يغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن إنا ... وجدنا النصر للمتوكلينا

---

(1) الطبري: تاريخ الأمم والملوك 148/2.

(2) الطبري: تاريخ الأمم والملوك 165/2. ابن الأثير: الكامل في التاريخ 376/1. ابن كثير: البداية والنهاية 360/6.

(3) البخاري: كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (4113)، وأبو داود (1068)، وابن خزيمة (1725)، والطبراني في الكبير (12957)، والبيهقي في السنن الكبرى (5393)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (5393).

وبمجرد وصول الرسالة إلى أبي بكر الصديق ﷺ إذا به يسرع لنجدة المسلمين وإنقاذهم، فأرسل جيشًا بقيادة العلاء بن الحضرمي استطاع أن ينتصر على المرتدين، وينقذ المسلمين من الهلاك(1).

• مظاهر تكافلية في عهده ﷺ:

ومما يذكر في خلافة أبي بكر عن شيوع ظاهرة التكافل بين أفراد المجتمع، ما رواه المناوي في «الدر المنضود» أنه «أصاب الناس قحط في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ فلما اشتد بهم الأمر، جاءوا إلى أبي بكر الصديق ﷺ وقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إن السماء لم تمطر، والأرض لم تنبت، وقد توقع الناس الهلاك، فما تصنع؟ فقال: انصرفوا واصبروا، فإني أرجو الله ألا تمسوا حتى يفرج الله عنكم. فلما خرجوا يتلقونها، فإذا هي ألف بعيرٍ موثوقة بُرًّا وزيتًا ودقيقًا، فأناخت بباب عثمان ﷺ، فجعلها في داره، فجاء إليه التجار، فقال: ما ترون؟ قالوا: إنك لتعلم ما نريد. فقال: كم تربحوني؟ قالوا: اللهم درهمين. قال: أعطيت زيادة على هذا. قالوا: أربعة. قال: أعطيت أكثر. قالوا: خمسة. قال: أعطيت أكثر. قالوا: ليس في المدينة تجار غيرنا، فمن الذي أعطاك؟ قال: إن الله أعطاني بكل درهم عشرة دراهم، أعندكم زيادة؟ قالوا: لا. قال: أشهدكم الله تعالى أني جعلتُ ما حملت العير، صدقة لله على الفقراء والمساكين»(2).

كما تصدق ملك البحرين المنذر بن ساوي العبدي – والذي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ – بثلث ماله تكافلاً مع أصحاب الحاجة؛ فيُروى أن عمرو بن العاص ﷺ كان قد حضر عنده في مرض موته، فقال له: يا عمرو، هل كان رسول الله ﷺ يجعل للمريض شيئًا من ماله؟ قال: نعم، الثلث. قال: ماذا أصنع به؟ قال: إن شئت تصدقت به على أقربائك، وإن شئت على المحاويج، وإن شئت جعلته صدقة من بعدك حبسًا

(1) الطبري: تاريخ الأمم والملوك 165/2، وابن الأثير: الكامل في التاريخ 376/1، وابن كثير: البداية والنهاية 360/6.

(2) ابن حجر الهيثمي: الدر المنضود ص66.

محرمًا. فقال: إني أكره أن أجعله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ولكني أتصدق به. ففعل، ومات في خلافة أبي بكر الصديق ﵁(1).

خلافة عمر بن الخطاب ﵁

إن حياة الفاروق عمر بن الخطاب ﵁ صفحة مشرقة من التاريخ الإسلامي، الذي بهر كل تاريخ وفَاقَهُ، والذي لم تحوِ تواريخ الأمم مجتمعة بعض ما حوى الفاروق عمر ﵁ قدوة للدعاة، والخطباء، والعلماء، والساسة، ورجال الفكر، وقادة الجيوش، وحكام الأمة، وطلاب العلم، وعامة الناس. فكان ﵁ القائد الموجه، والأمير الحازم الحكيم، والراعي المسئول، والحاكم القوي العادل، والرفيق الرءوف. وفي المطالب التالية نعرض لعظمته في التكافل مع المسلمين في رخائهم وشدتهم، ويمكن أن نعرض لأهم نماذج التكافل والإغاثة في عصره ﵁ :

- **تكافله وإغاثته لرعيته.**
- **تكافله مع أهل الكتاب.**
- **عام الرمادة 18هـ.. دراسة حالة.**

• تكافله وإغاثته لرعيته:

أنشأ عمر في خلافته الدواوين التي تنظم حياة رعيته، فكان ﵁ يعرف منها من يحتاج إلى العون والمساعدة فيكفله من بيت مال المسلمين، بل وصل الأمر في عهده إلى كفالة كل فرد في الدولة الإسلامية، وجعل له رزقًا يحيا به حياة سعيدة هنيئة، وهذا ما لم يشهد له التاريخ البشري مثيلاً من قبل، فقد أمر باتخاذ دفاتر يكتب فيها اسم كل مولود، وفي أول الأمر لم يكن يفرض للوليد حتى يفطم، ثم حدث ما جعله يفرض له من يوم ولادته. فقد قدمت إلى المدينة قافلة من التجار، فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرقة.

(1) الطبري: تاريخ الأمم والملوك 165/2، وابن الأثير: الكامل في التاريخ 376/1، وابن كثير: البداية والنهاية 360/6.

فباتا يحرسانهم ويصليان، فسمع عمر بكاء صبي، فتوجه نحوه وقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك. ثم عاد إلى مكانه، فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه، فأتى أمه فقال: ويحك! إني لأراك أم سوء، ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله – وهي لا تعرفه – قد أرقتني منذ الليلة، إني أريغه[1] على الفطام فيأبى. قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطم. قال: وكيف له؟ يسأل عن عُمْر الصبي، قالت: كذا وكذا شهرًا. قال: ويحك! لا تعجليه. فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا بؤسًا لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين. ثم أمر مناديًا فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام[2].

لقد نظر عمر رضي الله عنه إلى حال المرأة فوجد أنها في حاجة إلى ما فرضه لكل مولود يفطم، فأمر بإعادة النظر في القانون الذي أصدره تكافلاً ورعاية مع هذه المرأة، ولم يكن هذا الأمر تفضلاً من عمر، بل كان يرى رضي الله عنه أن هذا هو حق الرعية عليه.

لقد روي عن عمر أنه قال حين قدم عليه أحد عماله بأموال كثيرة من فيء المسلمين: «والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق... وليؤتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو بجبل صنعاء ودمه في وجهه»[3]. فكان عمر يعلم يقينًا أن هذه الأموال حق للناس جميعًا، مهما بعدت المسافة بينهم وبين دار الخلافة.

ووصل العطاء والتكافل في عهده إلى كل فئات المجتمع ومنهم اللقطاء؛ فكان رضي الله عنه «إذا أتى باللقيط فرض له مائة درهم، وفرض له رزقًا يأخذه وليُّه كل شهر، بقدر ما يصلحه ثم ينقله من سنة إلى سنة[4]، وكان يوصي بهم خيرًا، ويجعل رضاعتهم ونفقتهم من بيت المال»[5].

---

(1) أُرِيغُه على الفِطَام: أي أديرُه عليه وأُرِيده منه. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر 664/2.

(2) البلاذري: فتوح البلدان ص635.

(3) انظر: أبا يوسف: الخراج: ص26، 27، وابن سعد: الطبقات الكبرى 216/3.

(4) يعني: يزيد عطاءه تبعًا لمراحل نموه كما سيأتي.

(5) ابن سعد: الطبقات الكبرى 217/3، أبو عبيد: الأموال ص237–240، والماوردي: الأحكام

ولم يكن عمر ﷺ يرى أن مسئوليته نحو رعيته تنتهي بإيصاله العطاء إليهم فقط، وإنما يرى أنه مسئول عن توجيههم إلى ما يصلح شأن حياتهم وآخرتهم؛ فروي أن عمر كان في سفر، فلما كان قريبًا من الروحاء[1]، سمع صوت راعٍ في جبل، فحول الركاب إليه، فلما دنا منه صاح: يا راعي الغنم. فأجابه الراعي، فقال له عمر: إني قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راعٍ مسئول عن رعيته[2].

لقد كان عمر يرى أنه مسئول عن كل ما يصيب الإنسان، أو الحيوان داخل الدولة الإسلامية، حتى إنه قال: لو مات جمل ضياعًا على شط الفرات؛ لخشيت أن يسألني الله عنه[3]. فإذا كان عمر يعد نفسه مسئولاً عن كفالة الطعام للحيوان حتى لا يموت ضياعًا، فإن فرضه العطاء لجميع الناس كان نابعًا عن تقديره لهذه المسئولية والتزامه بها.

ولم يكن التكافل في عهد عمر ليقتصر على الأموال فقط، بل وصل إلى الأشياء العينية، حيث يُروى أنه أمرَ بجريب[4] من طعام فعجن، ثم خبز، ثم برد بزيت، ودعا ثلاثين رجلاً من الفقراء فأكلوا منه غداءهم حتى شبعوا، ثم فعل بالعشي مثل ذلك، وقال: يكفي الرجل جريبان كل شهر. فكان يعطي الناس: الرجل والمرأة والمملوك كل شهر[5]، وقد سبق أنه جعل للأطفال مثل ذلك[6].

السلطانية ص191.

(1) منطقة تقع بين مكة والمدينة، كان ﷺ ينزل بها إذا أراد العمرة، أو الحج، أو عند رجوعه من بعض الغزوات، وفي فتح الباري أن قرية الروحاء تبعد ليلتين من المدينة. وهي على طريق مكة تبعد 36 ميلاً عن المدينة. انظر: ابن حجر: فتح الباري 85/2.

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى 209/3، 210.

(3) المرجع السابق: 220/3، والطبري: تاريخ الأمم والملوك 202/4، 203.

(4) الجريب: مكيال عربي. انظر في مقداره: الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، للدكتور محمد ضياء الدين الريس: ص338، 339.

(5) البلاذري: فتوح البلدان ص654، وأبو يوسف: الخراج ص27، وابن سعد: الطبقات الكبرى 220/3.

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية ص192، وانظر: أبو عبيد: الأموال ص247.

كما فرض للعبيد قسطًا من الطعام مساويًا لما فرضه للأحرار؛ فعن أبي عبيد وغيره أن عمر قال – وقد أخذ المُدْي بيد والقسط بيد – وهما مكيالان عربيان: إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مُدي حنطة، وقسطي خل، وقسطي زيت. فقال رجل: والعبيد؟ قال عمر: نعم، والعبيد. ثم إنه صعد المنبر فحمد الله ثم قال: إنا أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر. وفي يديه المدي والقسط فحركهما، ثم قال: فمن انتقصهم فعل الله به كذا وكذا ودعا عليه(1).

ولم يفرق عمر ﷺ في تكافله بين الناس على أساس وضعهم الجغرافي أو مكان إقامتهم، ومن ثَمَّ لم يقتصر على المقيمين في المدن والتجمعات الكبيرة، وإنما تكافل وأعان أهل العوالي(2) وعيالهم، ثم فرض لهم(3)، وقد كان الأمر يصل إلى أن يحمل بنفسه ديوان قبيلة خزاعة، حتى ينزل به قديدًا(4)، فيجتمع الناس عليه «فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب، فيعطيهن في أيديهن، ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك حتى توفي»(5).

وبلغت عظمة الدولة في عهده مبلغًا عظيمًا حيث اهتمت الدولة بأبناء السبيل؛ فيروى أن الناس في عهده كانوا لا يجدون مأوى ولا ظلاًّ أثناء سفرهم، فاستأذنه أناس أن يبنوا في الطريق بين مكة والمدينة، فأذن لهم وقال: «ابن السبيل أحق بالماء والظل».

ثم بدا له بعد ذلك أن هذا من واجب الخليفة، فابتنى (دار الدقيق) وجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب، وما يحتاج إليه، يعين به المنقطع، والضيف ينزل

---

(1) البلاذري: فتوح البلدان ص564.

(2) العوالي: قرى صغيرة بجوار المدينة. اسم مكان قريب من تجمعهم

(3) انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى 214/3، والبلاذري: فتوح البلدان ص634، والماوردي: الأحكام السلطانية ص191، وأبو يوسف: الخراج ص26.

(4) اسم مكان قريب من تجمعهم.

(5) ابن سعد: الطبقات الكبرى 214/3، والبلاذري: فتوح البلدان ص634، والطبري: تاريخ الأمم والملوك 210/4، 211.

بعمر الخليفة، ووضع في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء، حتى يبلغ المكان الذي يريد(1).

• تكافله مع أهل الكتاب:

الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وأرضاهم من أكثر المسلمين قُربًا من رسول الله ﷺ؛ لذا كانوا من أكثر الناس تمسُّكًا بحقوق أهل الكتاب، لعلمهم بمدى سماحة الإسلام وتكافله مع كل البشر مهما كانت ديانتهم أو أجناسهم، فها هو عمر ابن الخطاب ﷺ يمرُّ ذات يوم ببابِ قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عَضُدَه من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟! قال: أسأل الجزية والحاجة والسِّنّ.

فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله؛ فرضخ له بشيء مما في منزله، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرَم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾(2)، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية، وعن ضُرَبائِه(3).

كما يروي البلاذري أن عمر «مر عند مقدمه الجابية – من أرض الشام – بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يُجرى عليهم الأقوات»(4).

• عام الرمادة 18هـ.. دراسة حالة:

تعرضت الدولة الإسلامية في عهد عمر ﷺ للابتلاء، وهذه السنة جارية في الأمم والشعوب، والمجتمعات والأمة الإسلامية هي أمة من الأمم، فسنة الله فيها جارية، لا تتبدل ولا تتغير. ومن أعظم الابتلاءات في عهد عمر عام الرمادة عام

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى 283/3.
(2) (التوبة: 60).
(3) أبو يوسف: الخراج ص126.
(4) البلاذري: فتوح البلدان ص177.

18هـ، حيث أصاب الناس في الجزيرة العربية مجاعة شديدة، وجدب وقحط، واشتد الجوع حتى كان الناس يأكلون الرمة – العظام البالية – فيروي الطبري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قائلاً: «كانت الرمادة جوعًا شديدًا أصاب الناس بالمدينة وما حولها، حتى جعلت الوحوش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وإنه لمقفر»(1).

وسمي هذا العام عام الرمادة؛ لأن الريح كانت تسفي ترابًا كالرماد، واشتد القحط وعزت اللقمة، وهرع الناس من أعماق البادية إلى المدينة يقيمون فيها، ويلتمسون إلى أمير المؤمنين حلاً، فتجمع بالمدينة – من غير أهلها – حوالي ستين ألفًا من العرب، وبقوا عدة أشهر ليس لهم طعام إلا ما يقدم لهم من بيت مال المسلمين، ومن أهل المدينة(2).

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أكثر الناس إحساسًا بهذا البلاء، وتحملاً لتبعاته.

الخطوات التي سار عليها عمر بن الخطاب لحل الأزمة:

يمكن للباحث في أزمة عام الرمادة، أن يلحظ الخطوات التي سار عليها الفاروق للتعامل مع هذه الأزمة وهي:

أولاً: الاستغاثة بالله وصلاة الاستسقاء:

لقد وضع عمر بن الخطاب ﷺ يده على السبب الرئيسي وراء الأزمات الاقتصادية التي تمر بها الأمم، وهو ضعف الإيمان بالله ﷻ، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾(3)، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ

(1) الطبري: تاريخ الأمم والملوك 98/4.

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام 412/1.

(3) (الأعراف: 96).

﴿...أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[1]. وخطب في الناس مذكرًا إياهم بضرورة التضرع إلى الله عز وجل، والابتهال له، والاستغاثة به وحده، لعلمه ويقينه أنه هو مسبب الأسباب، وكاشف الكرب، وميسر ومذلل الصعاب؛ ليرفع هذا البلاء، ويزيل تلك الضراء، ويغيث العباد والبلاد. فيروي ابن سعد في طبقاته «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس في زمن الرمادة، فقال: أيها الناس، اتقوا الله في أنفسكم، وفيما غاب عن الناس من أمركم، فقد ابتليت بكم وابتليتم بي، فما أدري السخطة عليَّ دونكم، أو عليكم دوني، أو قد عمتني وعمتكم، فهلموا فندعو الله يصلح قلوبنا، وأن يرحمنا، وأن يرفع عنا المَحْل.

قال: فرئي عمر يومئذ رافعًا يديه يدعو الله، ودعا الناس، وبكى وبكى الناس مليًّا، ثم نزل»[2].

كما كان رضي الله عنه يخلو بربه وقت السحر يناجيه لينقذ الأمة مما فيها من كرب؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان عمر بن الخطاب أحدث في عام الرمادة أمرًا ما كان يفعله، لقد كان يصلي بالناس العشاء، ثم يخرج حتى يدخل بيته، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الليل، ثم يخرج فيأتي الأنقاب، فيطوف عليها، وإني لأسمعه ليلة في السحر وهو يقول: اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يدي»[3].

كما كتب إلى عماله أن يخرجوا يوم كذا وكذا، وأن يتضرعوا إلى ربهم ويطلبوا إليه أن يرفع هذا المحل عنهم[4].

ثانيًا: توسله بالعباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم:

من سنة رسولنا صلى الله عليه وسلم أنه إذا قحطت البلاد وأجدبت أن يفزع الإمام ورعيته إلى صلاة الاستسقاء، وقد سار على هديه وطريقته خلفاؤه من بعده، فيذكر البخاري أن

---

(1) (الشورى: 30).

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى 314/3.

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى 312/3.

(4) السابق: 320/3.

عمر بن الخطاب ﷺ في عام الرمادة قد توسل بالعباس قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ»[1].

وقد استسقى عمر ﷺ عدة مرات، ولم ييأس من تكراره وإعادته إلى أن كشف الله عنهم تلك الغمة.

فيُروى أن عمر ﷺ خرج مرة يستسقي، فنادى في الناس فأوجز، ثم صلى ركعتين فأوجز، ثم قال: «اللهم عجزت عنا أنصارنا، وعجز عنا حولنا وقوتنا، وعجزت عنا أنفسنا، ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم اسقنا وأحي العباد والبلاد»[2].

ثالثا: ضرب من نفسه للناس قدوة:

ضرب الفاروق من نفسه القدوة والمثل في هذه الأزمة، فيذكر ابن سعد في الطبقات أن عمر بن الخطاب أتى بخبز مفتوت بسمن عام الرمادة فدعا رجلاً بدويًّا فجعل يأكل معه، فجعل البدوي يتبع باللقمة الودك في جانب الصحفة، فقال له عمر: كأنك مقفر من الودك. فقال: أجل، ما أكلت سمنًا ولا زيتًا، ولا رأيت آكلاً له منذ كذا وكذا إلى اليوم. فحلف عمر لا يذوق لحمًا ولا سمنًا، حتى يحيا الناس أول ما أحيوا[3]. وقد تأثر عمر في عام الرمادة حتى تغير لونه ﷺ. ولقد كان عمر رجلاً عربيًّا يأكل السمن واللبن، فلما أمحل الناس حرمهما على نفسه؛ ليكون قدوة لغيره من الحكام على مر الزمان؛ فيذكر ابن سعد في طبقاته أن عمر في زمان الرمادة كان إذا أمسى أتي بخبز قد سرد بالزيت، إلى أن نحروا يومًا من الأيام جزورًا فأطعمها الناس، وغرفوا له طيبها، فأتي به، فإذا فدر من سنام ومن كبد، فقال: أنَّى هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، من الجزور التي نحرنا اليوم. قال: بخ بخ، بئس الوالي أنا إن أكلت طيبها وأطعمت الناس كراديسها[4]، ارفع هذه الجفنة، هات لنا غير هذا الطعام.

---

(1) البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء (964)، وابن حبان (2861)، والبيهقي في السنن الكبرى (6220)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (351).

(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ 448/1.

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى 313/3.

(4) الكراديس: رءوس العظام.

قال: فأتي بخبز وزيت، فجعل يكسر بيده، ويثرد ذلك الخبز، ثم قال: ويحك يا يرفأ[1]! احمل هذه الجفنة حتى تأتي بها أهل بيت يثمغ[2]، فإني لم آتهم منذ ثلاثة أيام، فأحسبهم مقفرين، فضعها بين أيديهم»[3].

كما يروي الطبري عن عمر رضي الله عنه أنه حرم على نفسه السمن واللبن حتى يخرج المسلمون من أزمتهم فيقول: «أصابت الناس في إمارة عمر رضي الله عنه سنة بالمدينة وحولها، فآلى عمر ألا يذوق سمنًا، ولا لبنًا، ولا لحمًا، حتى يحيا الناس من أول الحيا، فكان بذلك حتى أحيا الناس من أول الحيا، فقدمت السوق عُكة من سمن ووطب من لبن، فاشتراهما غلام لعمر بأربعين، ثم أتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، قد أبرَّ الله يمينك، وعظم أجرك، قدم السوق وطب من لبن وعكة من سمن، فابتعتهما بأربعين. فقال عمر: أغليت بهما، فتصدق بهما، فإني أكره أن آكل إسرافًا. وقال: كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسسني ما مسهم!»[4].

رابعًا: إعداد معسكرات للاجئين عام الرمادة:

وفي عام الرمادة قدم إلى المدينة عرب من كل ناحية من أنحاء الجزيرة العربية فأنشأ عمر رضي الله عنه مؤسسة لهؤلاء اللاجئين تهتم بهم وترعاهم، وعين موظفين لذلك، وكان كل موظف عالمًا بالعمل الذي كلف به، فلا يتجاوزه إلى عمل آخر مسند إلى غيره؛ فعن أسلم قال: لما كان عام الرمادة جاءت العرب من كل ناحية فقدموا المدينة، فكان عمر قد أمر رجالاً يقومون بمعالجتهم، فسمعته يقول ليلة: أحصوا من يتعشى عندنا. فأحصوهم من القابلة فوجدوهم سبعة آلاف رجل، واجمعوا الرجال المرضى والعيالات، فكانوا أربعين ألفًا. ثم بعد أيام بلغ الرجال والعيال ستين ألفًا، فما برحوا حتى أرسل الله السماء، فلما مطرت رأيت عمر قد وكل بهم من يخرجونهم إلى البادية، ويعطونهم قوتًا وحملانًا إلى باديتهم، وكان قد وقع فيهم

(1) اسم غلامه، وكان على بيت المال.

(2) موضع بالقرب من المدينة.

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى 312/3.

(4) الطبري: تاريخ الأمم والملوك 98/2.

الموت فأراه مات ثلثاهم، وكانت قدور عمر تقوم إليها العمال من السحر يعملون الكركور[1] ويعملون العصائد[2].

وزيادة في حرصه عيّن أمراء على نواحي المدينة لتفقد أحوال الناس الذين اجتمعوا حولها طلبًا للرزق لشدة ما أصابهم من القحط والجوع، فكانوا يشرفون على تقسيم الطعام والإدام على الناس، وإذا أمسوا اجتمعوا عنده فيخبرونه بكل ما كانوا فيه، وهو يوجههم[3].

خامسًا: الاستعانة بأهل الأمصار:

اعتمد عمر رضي الله عنه في بداية عام الرمادة على موارد بيت المال، وعلى ما جادت به نفوس أهل المدينة من المهاجرين والأنصار، حيث لم يلجأ إلى طلب الغوث من الأقاليم والأمصار إلا بعد أن نفد كل ما بحوزته وما بحوزة أهل المدينة، فقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – وهو يؤرخ لعام الرمادة: «كان في عام الرمادة جدب عمَّ أرض الحجاز، وجاع الناس جوعًا شديدًا، وجفلت الأحياء إلى المدينة، ولم يبق عند أحد منهم زاد، فلجئوا إلى أمير المؤمنين، فأنفق فيهم من حواصل بيت المال، مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفده»[4].

وبعدما نفدت موارد بيت المال كتب إلى أمراء الأمصار (خريطة رقم 2) أن أغيثوا أهل المدينة ومن حولها؛ فعن سيف بن عمر أن عمر «كتب إلى أمراء الأمصار يستغيثهم لأهل المدينة ومن حولها، فكان أول من قدم عليه أبو عبيدة بن الجراح في أربعة آلاف راحلة من طعام، فولاه قسمتها فيمن حول المدينة، فلما فرغ ورجع إليهِ أمر له بأربعة آلاف درهم، فقال: لا حاجة لي فيها يا أمير المؤمنين، إنما أردت الله وما قِبَله، فلا تُدْخِل عليَّ الدنيا. قال: خذها فلا بأس بذلك إن لم تطلبه. فأَبَى، فقال:

---

(1) هو نوع من الطعام، ويسمى أيضًا الجشيشة.

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام 412/1، وابن الأثير: الكامل في التاريخ 448/1.

(3) عبد الله قادري: الكفاءة الإدارية ص107.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية 103/7.

خذها فإني قد وليتُ لرسول الله ﷺ مثل هذا، فقال لي مثل ما قلتُ لك، فقلتُ له كما قلتَ لي، فأعطاني. فقبل أبو عبيدة وانصرف إلى عمله(1).

كما كتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة أن يا غوثاه لأمة محمد(2). كما بعث معاوية بن أبي سفيان ثلاثة آلاف بعير تحمل طعامًا ووصلت من العراق ألف بعير تحمل دقيقًا(3)، وكتب إلى عمرو بن العاص مستغيثًا به، فأرسل إليه ألف بعير تحمل الدقيق، وبعث في البحر بعشرين سفينة تحمل الدقيق والدهن، وبعث إليه بخمسة آلاف كساء(4).

وأمر عمر رضي الله عنه بتوزيع هذا الزاد على أحياء العرب جميعًا في أماكنهم من خلال لجان شكلها لذلك.

سادسًا: وقف إقامة الحد عام الرمادة:

قام عمر رضي الله عنه بوقف حد السرقة في عام الرمادة، وهذا ليس تعطيلاً لهذا الحد، كما يظن البعض، بل لأن شروط تنفيذ الحد لم تكن متوافرة، فأوقف تنفيذ حد السرقة لهذا السبب؛ فالذي يأكل ما يكون ملكًا لغيره، بسبب شدة الجوع أو عجزه عن الحصول على طعام يكون مضطرًا لذلك ولا يقصد السرقة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «لا يقطع في عذق، ولا عام السنة»(5).

---

(1) الطبري: تاريخ الأمم والملوك 509/2.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية 90/7.

(3) عبد الرحمن الشرقاوي: الفاروق عمر ص262.

(4) ابن الجوزي: أخبار عمر ص61، ويعلق ابن كثير في البداية والنهاية على كتاب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص قائلاً: «وهذا الأثر جيد الإسناد، لكن ذكر عمرو بن العاص في عام الرمادة مشكل؛ فإن مصر لم تكن فتحت في سنة ثماني عشرة، فإما أن يكون عام الرمادة بعد سنة ثماني عشرة، أو يكون ذكر عمرو بن العاص في عام الرمادة وهمٌ. والله أعلم. انظر: البداية والنهاية 90/7.

(5) انظر: مصنف عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير: كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة (18990)، وابن أبي شيبة (28586).



خريطة (٣)

الإغاثة في عام الرمادة

ولهذا لم يقطع عمر يد الرقيق الذين أخذوا ناقة وذبحوها وأمر سيدهم حاطب بدفع ثمن الناقة[1].

فيُروى أن غلمانًا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأُتي بهم عمر فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم. فقال عمر: يا كثير بن الصلت، اذهب فاقطع أيديهم. فلما ولَّى بهم ردهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حلَّ له لقطعت أيديهم، وايم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك. ثم قال: يا مزني، بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة. قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة[2].

ويعلق ابن القيم قائلاً: ذهب الإمام أحمد والأوزاعي إلى موافقة عمر بن الخطاب في إسقاط حد السرقة في المجاعة[3].

وهذا هو الفهم العمري العميق لمقاصد الشريعة، فقد نظر عمر إلى جوهر الموضوع، ولم يكتفِ بظاهره فقط.

سابعًا: تأخير دفع الزكاة في عام الرمادة:

أوقف عمر ﵁ إلزام الناس بدفع الزكاة في عام الرمادة حتى انتهت المجاعة، وخضبت الأرض، فجمع الزكاة عن عام الرمادة، كأنه اعتبرها دينًا على القادرين حتى يسد العجز لدى الأفراد المحتاجين والفقراء، وليبقى في بيت المال رصيدًا بعد أن أنفقه كله. فيُروى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب ﵁ أخر الصدقة عام الرمادة، فلم يبعث السعاة، فلما كان قابل ورفع الله الجدب، أمرهم أن يخرجوا، فأخذوا عقالين – العقال: صدقة السنة – فأمرهم أن يقسموا عقالاً، ويقدموا عليه بعقال. أي صدقة سنة[4].

---

(1) سالم البهنساوي: الخلافة والخلفاء الراشدون ص165.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين 11/3.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين 11/3 بتصرف.

(4) السيوطي: جامع الأحاديث 6/26.

خلافة عثمان بن عفان ﷺ

منذ دخوله الإسلام والعطاء والتكافل لم يغب عن خَلَدِه، فما فعله في عهد النبوة - كما ذكرناه سابقًا - ليس ببعيد عنا، وهكذا كانت خلافته عطاء وتكافلاً وإغاثة. ويمكن أن نعرض لأهم مظاهر التكافل والإغاثة في عهده ﷺ من خلال ما يلي:

- تكافله وإغاثته لرعيته.
- مظاهر تكافلية في عهده.

• تكافله وإغاثته لرعيته:

سار عثمان ﷺ على نفس نهج من سبقه من الخلفاء الراشدين من اهتمام بالرعية وتكافل مع الفقراء والمساكين، فزاد من عطائهم الذي كان عمر قد فرضه لهم من بيت المال، فقد جاء عثمان ليجعل ذلك العطاء «مائة»، كما زاد في ما فرضه عمر لكل نفس من المسلمين في رمضان «درهمًا يفطر عليه، ولأمهات المؤمنين درهمين»، فلما ولي عثمان أقر ذلك وزاده، واتخذ ﷺ «سماطًا»(1) في المسجد النبوي أيضًا للمتعبدين والمعتكفين، وأبناء السبيل والفقراء والمساكين(2).

فقد كان عثمان كريمًا سخيًا يعطي فقراء المسلمين من ماله الخاص إن لم يكن في بيت المال فائض(3)؛ لذلك يصور الحسن البصري كثرة الخيرات التي تعطى للمحتاجين في عهده فيقول: إني شهدت منادي عثمان ينادي: «يا أيها الناس، اغدوا على أعطياتكم». فيغدون فيأخذونها وافرة، «يا أيها الناس اغدوا على رزقكم». فيغدون فيأخذونها وافية، حتى والله لقد سمعته أذناي يقول: «اغدوا على كسوتكم». فيأخذون الحلل، «واغدوا على السمن والعسل»(4).

---

(1) أي مأدبة.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية 166/7.

(3) محمود شاكر: موسوعة التاريخ الإسلامي، الخلفاء الراشدون 234/3.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية 239/7، والمزي: تهذيب الكمال 451/19.

- **مظاهر تكافلية في عهده:**

شهد الناس في خلافة عثمان بن عفان ﵁ خيرًا كثيرًا، عم المجتمع بأسره؛ فعن ذلك يروي مبارك بن فضالة مولى زيد بن الخطاب فيقول: سمعتُ عثمانَ يخطب وهو يقول: «يا أيها الناس، ما تنقمون عليَّ، وما من يوم إلا وأنتم تقسمون فيه خيرًا»(1). لذلك فقد جاد كل أفراد المجتمع بما يملكون تكافلاً ورعاية لإخوانهم، فيروى أن طلحة بن عبيد الله ﵁ قد جاءه مال من حضرموت حوالي سبعمائة ألف درهم، فبات ليلته يتململ، فقالت له زوجته: ما لك؟ قال: تفكرت منذ الليلة، فقلت: ما ظن رجل بربه يبيت وهذا المال في بيته؟ قالت: فأين أنت عن بعض أخلائك، فإذا أصبحت فادع بجفان وقصاع فقسمه. فقال لها: رحمك الله، إنك موفقة بنت موفق. وهي أم كلثوم بنت الصديق، فلما أصبح دعا بجفان، فقسمها بين المهاجرين والأنصار(2).

ويروى عنه أيضًا أنه تكافل مع بني تميم بمال جاءه من العراق يقدر بأربعمائة ألف إلى خمسمائة ألف، فكان لا يدع أحدًا من بني تميم عائلاً إلا كفاه مئونته ومئونة عياله، وزوج أياماهم، وأخدم عائلهم، وقضى دين غارمهم، ولقد قضى على صُبيحة التميمي ثلاثين ألف درهم(3).

خلافة علي بن أبي طالب ﵁

شهدت خلافة علي بن أبي طالب ﵁ العديد من الأزمات السياسية التي عصفت بالمجتمع المسلم، ولكن لعظمة بنائه على يد رسول الله ﷺ لم ينهر بل ظل متماسكًا، وظلت روح التكافل والتعاون بين أبنائه. وهذه نماذج لما كان سائدًا في ذلك العصر، وسنتناول أهم مظاهر التكافل والإغاثة في عهده ﵁ من خلال ما يلي:

(1) ابن عبد البر: الاستيعاب 320/1.
(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء 30/1، 31.
(3) ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق 52/4.

- تكافله وإغاثته لرعيته.
- مظاهر تكافلية في عهده.

• تكافله وإغاثته لرعيته:

كان الإمام علي رضي الله عنه أثناء خلافته يمشي في أسواق الكوفة وهو خليفة المسلمين، فيرشد الضال ويعين الضعيف، ويلتقي الشيخ المسن فيحمل عنه حاجته، ويتحرج أصحابه مما يرون؛ فيقتربون منه فيقولون له: يا أمير المؤمنين. ولكنه لا يدعهم يتمون حديثهم[1]، بل يتلو عليهم قول الله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[2].

وإيمانًا من علي بن أبي طالب رضي الله عنه بضرورة تقديم القدوة للمسلمين تصدق بقْطعة أرض كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أقطعها إياه في ينبع، فحفر فيها عينًا، فبينما هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى علي وتصدق بها على الفقراء والمساكين في سبيل الله، وكتب في وصيته: هذا ما أمر به علي بن أبي طالب وقضى في ماله: إني تصدقت بينبع ووادي القرى والأذنية وراعة في سبيل الله ووجهه، أبتغي مرضاة الله، ينفق منها في كل منفعة في سبيل الله ووجهه، وفي الحرب والسلم والجنود، وذوي الرحم القريب والبعيد، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث حيًّا أنا أو ميتًا، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، ولا أبتغي إلا الله عز وجل، فإنه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين، فذلك الذي قضيت فيها بيني وبين الله عز وجل[3].

كما ذكر ابن كثير أن رجلاً جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إن لي إليك حاجة فرفعتها إلى الله تعالى قبل أن أرفعها إليك، فإن قضيتها حمدت الله وشكرتك، وإن لم تقضها حمدت الله وعذرتك. فقال علي: اكتب حاجتك على

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية 6/8، وانظر أيضًا: خالد محمد خالد: خلفاء الرسول ص287.

(2) (القصص: 83).

(3) ابن حزم: المحلى 180/6، قلعجي: فقه علي ص 626.

الأرض؛ فإني أكره أن أرى ذل السؤال في وجهك. فكتب: إني محتاج. فقال لي: عليَّ بحُلة. فأتى بها، فأخذها الرجل فلبسها، ثم أنشأ يقول:

كسوتني حُلة تبلى محاسنها فسوف أكسوك من حسن الثنا حللا
إن نلت حسن ثنائي نلت مكرمة ولست أبغي بما قد قلته بدلا
إن الثنا ليحيي ذكر صاحبه كالغيث يُحيي نداه السهل والجبلا
لا تزهد الدهر في خير تواقعه فكل عبد سيجزى بالذي عملا

فقال علي: عليَّ بالدنانير. فأُتي بمائة دينار فدفعها إليه، فقال الأصبغ: يا أمير المؤمنين، حلة ومائة دينار. قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[1]. وهذه منزلة هذا الرجل عندي[2].

فهذا موقف جليل لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الوقوف عند حاجات المحتاجين، والاهتمام بأمورهم ورعاية مشاعرهم.

وكان من عدله رضي الله عنه سياسته الرشيدة الصائبة في مال الأمة، أنه كان يرى أن المال الذي جاء إلى بيت مال المسلمين إنما هو للفقراء، والمساكين، وقضاء حاجة المحتاجين، ووأد الفقر، لتصبح الأمة في عافية وبحبوحة من العيش. من هنا أعلن منهجه الرشيد بقوله: إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقيرٌ إلا بتخمة غني! وأخذ يوزع المال بيمينه وشماله حتى لم يبق عنده صفراء ولا بيضاء[3].

فكان رضي الله عنه إذا أتاه مال لم يبقِ منه شيء إلا قسَّمه، ولا يترك في بيت المال منه إلا ما يعجز عن قسمته في يومه ذلك؛ فقد جاءه مؤذنه (عامر بن النباح) يومًا فقال: يا أمير المؤمنين، امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء. فقال: الله أكبر! وتوكأ على ابن النباح وقام على بيت مال المسلمين فقال: يا بن النباح، عليَّ بفقراء الكوفة.

---

(1) أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (4842)، وأبو يعلى (4826).

(2) ابن كثير: البداية والنهاية 9/8.

(3) الزمخشري: ربيع الأبرار 420/1.

قال: فنودي في الناس، فأعطى جميع ما في بيت مال المسلمين، وهو يقول: يا دنيا غُرِّي غيري... حتى ما أبقى دينارًا ولا درهمًا(1).

• مظاهر تكافلية في عهده:

كما جاد علي بماله ربَّى أولاده على العطاء والتكافل مع المحتاجين والفقراء؛ فيروى عن علي رضي الله عنه أنه خطب وقال: «إن الحسن قد جمع مالاً، وهو يريد أن يقسمه بينكم، فحضر الناس، فقام الحسن فقال: إنما جمعته للفقراء، فقام نصف الناس»(2).

وما استعرضناه من صور تكافلية وإغاثية في عهد الخلفاء الراشدين، إنما يؤكد على مدى تأصل هذا المبدأ في مجتمع تربَّى على يد النبي ﷺ، والتزم بمبادئ الإسلام وقيمه، فاستطاع أن يسود العالم؛ لأن صلاح الفرد عامل أساسي من عوامل صلاح المجتمع، فالفرد أشبه باللبنة في البنيان، ولا صلاح للبنيان إذا كانت اللبنة ضعيفة هشة تعاني أمراضًا وعوزًا وفقرًا.

---

(1) عبد الستار الشيخ: عمر بن الخطاب الفاروق العادل ص 541.

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء 261/3.

التكافل والإغاثة في مراحل التاريخ الإسلامي

زخر التاريخ الإسلامي بعد عهد رسول الله ﷺ والخلافة الراشدة بالكثير من المواقف التكافلية والإغاثية، والتي شملت كافة مظاهر التعاون والتآخي داخل المجتمع المسلم، وهذا يُؤَكِّد لنا ابتداءً أن أمر التكافل الاجتماعي والإغاثة لم يكن مقتصرًا على صدر الإسلام، وإنما امتدَّ ليشمل كل فترات التاريخ الإسلامي، ثم هو يُؤَكِّد لنا أيضًا معنى آخر غاية في الأهمية، وهو أن أمر الإغاثة والتكافل بكلِّ صوره أمرٌ عملي، وقابل للتطبيق على أرض الواقع، إلا أننا إذا أردنا حصر هذه المواقف وجدنا ذلك أمرًا أقرب إلى الاستحالة منه إلى الإمكان، ومن ثَمَّ آثرنا أن نذكر طرفًا منها، آخذين من كل بستان زهرة، يفوح من شذاها عَبَق حضارتنا، وإنسانية تاريخنا، فكان هذا الفصل من خلال ما يلي:

أولاً: التكافل والإغاثة في الخلافة الأموية (41 – 132هـ).

ثانيًا: التكافل والإغاثة في الخلافة العباسية (132 – 656هـ).

ثالثًا: التكافل والإغاثة في الدولة الإسلامية بالأندلس (92 – 897هـ).

رابعًا: التكافل والإغاثة في الدولة الطولونية (254 – 270هـ).

خامسًا: التكافل والإغاثة في الدولة الأيوبية (569 – 648هـ).

سادسًا: التكافل والإغاثة في عهد المماليك (648 – 923هـ).

سابعًا: التكافل والإغاثة في الخلافة العثمانية (699 – 1342هـ).

أولاً: التكافل والإغاثة في الخلافة الأموية (41 - 132هـ)

اهتم خلفاء المسلمين بالتكافل الاجتماعي لبناء مجتمع يتعاون فيه الجميع ويُغاث فيه المكروب والملهوف والمحتاج، مسلمًا كان أو غير مسلم، عملاً بوصايا رسول الله ﷺ، وسيرًا على منهج الإسلام في التكافل والإغاثة.

وقد تعددت صور التكافل والإغاثة في الخلافة الأموية، تبعًا لكل عهد، وسياسة كل أمير، ولكنها اجتمعت – مع ما بينها من تباين – على قدر كبير من إرساء مبدأ التكافل والاهتمام بالمحتاجين، وإغاثة كل من احتاج الغوث. وقد عرضتُ لمظاهر التكافل في هذه الخلافة من خلال ما يلي:

- عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (41 – 60هـ).
- عهد عبد الملك بن مروان (65 – 86هـ).
- عهد الوليد بن عبد الملك (86 – 96هـ).
- عهد عمر بن عبد العزيز (99 – 101هـ).
- عهد هشام بن عبد الملك (105 - 125هـ).

• عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (41 - 60هـ):

في مجال التكافل الاجتماعي كانت النفقات تُعطى للفقراء في صورة عينية، فقد ورد أن الفقراء في إقليمي الحجاز والعراق خلال الفترة (45 ـ 53هـ) في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كانوا يحملون بطاقات محدد لهم فيها الكمية المخصصة لكل فرد منهم من المعونة العينية(1).

وكان بالجزيرة مكان الروضة قبل أن تُبنى بها دار صناعة السفن في عهد معاوية – خمسمائة عامل مستعد لأي حريق أو هدم، يكون في البلاد، للإعانة في الكوارث وتقديم الخدمات الاجتماعية لأهل المنطقة(2). ومن التكافل الاجتماعي في عهد

(1) نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي ص335.

(2) السيوطي: حسن المحاضرة 378/2.

معاوية رعايته لأبناء الشهداء في إدارة شئونهم ورعاية أحوالهم والفرض لهم[1]، فقد كان يقول لجلسائه: يا هؤلاء، إنما سميتم أشرافًا لأنكم شرفتم على من دونكم بهذا المجلس، ارفعوا إلينا حوائج من لا يصل إلينا. فيقوم الرجل فيقول: استشهد فلان، فيقول: افرضوا لولده[2]. وعندما دخل عبد الله بن صفوان بن أمية على معاوية ﷺ وطلب منه أن يفرض للمنقطعين من ديوان العطاء، وذكَّره بأن لا يغفل عن قواعد قريش والبرِّ إليهم، وأن يقدم لهم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل لهم الحياة الرغدة[3]، كانت الاستجابة العاجلة من معاوية ﷺ.

وأما في المجاعة فكانت الدولة تخرج من بيت المال وتطعم الناس، وقد أصابت المجاعة في خلافة معاوية ﷺ مدينة رسول الله ﷺ فأطعمهم الوالي حتى أنفق ما في بيت المال وأدان.

ولأهل البادية على بيت المال حق المغوثة والمواساة في المجاعة أيضًا، فأصابت المجاعة بادية البصرة، وتحمَّل أهلها إلى البصرة؛ فقال يزيد بن أبيه لأهل البصرة: إن عشائركم قد وردت علينا، فاختاروا أن تأخذوا أنصاف أعطياتكم وأرزاقكم؛ فنقويهم بها مع ما لهم عندنا، أو تكفينا كل عشيرة من فيها. فمنهم من ضم عشيرته، ومنهم من طابت نفسه بنصف عطائه ورزقه وأرزاق عياله، وكان لكل عيال جريبات ومائة درهم، ومعونة الفطر خمسون درهمًا، ومعونة الأضحى خمسون درهمًا، وكان زياد يعهدهم كل يوم، ويشرف على رعايتهم بنفسه[4].

- **عهد عبد الملك بن مروان (65 - 86هـ):**

كان والي مصر من قِبَل عبد الملك بن مروان عبد العزيز بن مروان يحفر الخلجان بها، كما كانت له ألف جفنة كل يوم تنصب حول داره، ومائة جفنة يُطاف بها على القبائل، تُحمل على عجل من أجل الإطعام[5].

---

(1) المسعودي: مروج الذهب 39/3.

(2) السابق 74/3.

(3) مصعب الزبيري: نسب قريش ص389 بتصرف.

(4) محمد ضيف بطانية: دراسة في تاريخ الخلفاء الأمويين ص350 وما بعدها.

(5) الكندي: الولاة والقضاة ص313.

• عهد الوليد بن عبد الملك (86 - 96هـ):

كان الخليفة الوليد بن عبد الملك أول من أسَّسَ مستشفًى خاصًّا بالمجذومين (بيمارستان)[1] في دمشق وذلك سنة 88هـ، وجعل فيه أطباء مهرة، وأجرى عليهم الأرزاق، وأَمَرَ بعزلهم عن الأصحاء كي لا تنتقل العدوى من المصابين إلى الأصحاء، وهذا ما يعرف في التاريخ بدور المجذومين[2]. وتُعد مجذمة الوليد بن عبد الملك هي الأولى على مستوى العالم، ثم تعددت الملاجئ بعد ذلك في مختلف البلاد الإسلامية لبذل العناية الإنسانية لهؤلاء التعساء. وتعدُّ المجاذم الإسلامية أول دور عولج فيها المصابون بالجذام معالجة فنية[3].

وفي عهد الوليد أيضًا أعطى المجذومين حتى أغناهم عن السؤال، وجعل لكل مُقْعَدٍ خادمًا، ولكل ضرير قائدًا، وأجرى النفقة عليهم، واهتمَّ باليتامى ورتب لهم المؤدبين، ورزق الفقراء والضعفاء وحرم عليهم سؤال الناس، وبالغ في الإحسان إلى الزَّمْنَى؛ وأفردت الدولة ديوانًا خاصًّا بالزَّمْنى أطلق عليه اسم «ديوان الزَّمْنَى»[4].

وقد اهتم الوليد بن عبد الملك أيضًا بتخصيص الأرزاق للفقهاء والضعفاء والفقراء، وحرَّم عليهم سؤال الناس، وفرض لهم ما يكفيهم كما فرض للعميان والمجذومين[5]، فقد أعطى المجذومين وقال: لا تسألوا الناس[6].

• عهد عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ):

يُعد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – أحد رموز البر والخير في الدولة الأموية بأكملها، وهو نموذج ينبغي الاقتداء به، والسير على منواله، فقد كانت

(1) أصل الكلمة بيمارستان، وهي لفظة فارسية مركبة من كلمتين «بيمار» ومعناها مريض، و«ستان» ومعناها مكان، ومعنى اللفظة الإجمالي «مكان المرضى».

(2) عبد الله السعيد: المستشفيات الإسلامية ص80.

(3) السابق: الصفحة نفسها.

(4) محمد ضيف بطانية: دراسة في تاريخ الخلفاء الأمويين ص350 وما بعدها بتصرف.

(5) عبد الشافي عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي ص158.

(6) ابن كثير: البداية والنهاية 609/12.

السياسة الحكيمة التي اتبعها – رحمه الله – في الأمور المالية خلال الفترة الوجيزة التي تولى فيها خلافة المسلمين كفيلة بتوفير الرخاء الاجتماعي والاكتفاء والغنى، بل والثراء للمجتمع الإسلامي في تلك الحقبة من تاريخ المسلمين.

وقد تنوعت وسائله – رحمه الله – في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الرعية ما بين سنّ القوانين ومتابعة الولاة والإشراف بنفسه على أمور الأموال وما يتعلق بها نظرًا لحساسية الأمر وأهميته في حياة الأمة، وفي هذه السطور نستعرض بعضًا مما أُثر عنه – رحمه الله – في هذا المجال، وذلك من خلال النقاط الآتية:

■ إغاثة الغارمين:

كتب – رحمه الله – إلى عماله: أن اقضوا عن الغارمين، فكُتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، وله الفرس، وله الأثاث في بيته. فكتب عمر: لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته، ومع ذلك فهو غارم، فاقضوا عنه ما عليه من الدين[1].
ففي هذا الخبر يأمر أمير المؤمنين عمر بقضاء الديون عن الغارمين وإن كانوا يملكون المسكن والأثاث والخادم والفرس، وهو مظهر عظيم من مظاهر الرحمة والمواساة، والاهتمام بشئون الرعية، وهكذا يتصرف الأئمة العادلون بأموال الأمة، حيث يغنون بها فقيرها، ويجبرون بها كسيرها، ويفكون بها أسيرها، ويقضون بها عن معسرها، ويسدون بها خَلَّة مُعوزِها[2].

■ إغاثة الأسرى المسلمين:

أرسل عمر بن عبد العزيز إلى صاحب الروم رسولاً، فأتاه وخرج من عنده يدور، فمر بموضع فسمع فيه رجلاً يقرأ القرآن ويطحن، فأتاه فسلم عليه فلم يرد عليه – مرتين أو ثلاثًا – ثم سلم عليه فقال له: وأنَّى بالسلام في هذا البلد! فأعلمه أنه رسول عمر إلى صاحب الروم، فقال له: ما شأنك؟ فقال: أسرت في موضع كذا وكذا،

(1) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز ص163، 164.

(2) محمود شاكر: التاريخ الإسلامي 77/15.

فأُتي بي إلى صاحب الروم، فعرض عليَّ النصرانية فأبيت، وقال لي: إن لم تفعل سملت[1] عينيك، فاخترت ديني على بصري، فسمل عيني وصيرني إلى هذا الموضع، يرسل إليَّ كل يوم بحنطة أطحنها وبخبزة آكلها. فسار الرسول إلى عمر بن عبد العزيز فأخبره خبر الرجل، قال: فما فرغت من الخبر حتى رأيت دموع عمر قد بلّت ما بين يديه، ثم أمر فكتب إلى صاحب الروم: أما بعد، فقد بلغني خبر فلان ابن فلان فوصف له صفته، وأنا أقسم بالله لئن لم ترسله إليَّ لأبعثنَّ إليك من الجنود جنودًا، يكون أولها عندك وآخرها عندي. ولما رجع إليه الرسول قال: ما أسرع ما رجعت! فدفع إليه كتاب عمر بن عبد العزيز، فلما قرأه قال: ما كنا لنحمل الرجل الصالح على هذا، بل نبعث إليه به. قال: فأقمت أنتظر متى يخرج به، فأتيته ذات يوم فإذا هو قاعد قد نزل عن سريره أعرف في وجهه الكآبة، فقال: تدري لم فعلت هذا؟ فقلت: لا. وقد أنكرت ما رأيت، فقال: إنه قد أتاني من بعض أطرافي أن الرجل الصالح قد مات، ولذلك فعلت ما فعلت. ثم قال: إن الرجل الصالح إذا كان بين القوم السوء لم يترك بينهم إلا قليلاً حتى يخرج من بين أظهرهم. فقلت له: أتأذن لي أن أنصرف؟ وأيست من بعثه الرجل معي، فقال: ما كنا لنجيبه إلى ما أمر في حياته ثم نرجع فيه بعد مماته، فأرسل معه الرجل[2].

■ إغاثة راغبي الزواج:

اهتمّ عمر بن عبد العزيز بأداء مهور الزواج من بيت المال لمن لم يستطع توفير ذلك، فقال أبو العلاء: قُرِئَ كتاب عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – في مسجد الكوفة وأنا أسمع: من كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فأعطوه من مال الله، ومن تزوج امرأة لا يقدر أن يسوق إليها صداقها فأعطوه من مال الله[3]. وهذا قرار مهم في إصلاح المجتمع، لأن صلاحه يتوقف على تحصين أبنائه بالزواج وظفرهم بالسعادة الزوجية، وقد يكون المهر عائقًا لبعض الفقراء دون الزواج، خصوصًا في

(1) السَّمْل: فَقْءُ العين أو فتقها.

(2) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز ص168.

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى 374/5.

حال غلاء المهور، فإذا كانت الدولة توفر ذلك لمن لا يستطيع ذلك فإنها تسهم في تكوين المجتمع الصالح، وحفظه من أسباب الفساد والاضطراب[1].

■ **إغاثة الفقراء:**

لما قدم على عمر بن عبد العزيز بعض أهل المدينة جعل يسألهم عن أهل المدينة، يقول: ما فعل المساكين الذين كانوا يجلسون في مكان كذا وكذا؟ فيقولون: قد قاموا منه يا أمير المؤمنين. فيقول: ما فعل المساكين الذين كانوا يجلسون في مكان كذا وكذا؟ فيقولون: قد قاموا منه وأغناهم الله. فيقول: وكان من أولئك المساكين من يبيع الخبط[2] للمسافرين، فالتمس ذلك منهم بعد. فقالوا: قد أغنانا الله عن بيعه بما يعطينا عمر بن عبد العزيز[3].

وهذا من نتائج المنهج العادل الذي سلكه -رحمه الله- في توزيع أموال المسلمين، حيث حُرِمَت القلة المتمكّنة من الإسراف، وأصبح ما يصرف لفرد من هذه الفئة يصرف لعشرات المسلمين، فوصل المال العام إلى فئات لم يكن يصل إليها قبل، فاستغنوا به عن بعض الأعمال الشاقة التي كانت تُدِرُّ عليهم مبالغ زهيدة[4].

• **عهد هشام بن عبد الملك (105 - 125هـ):**

وقد مثَّلَت نفقات التكافل الاجتماعي بندًا محددًا من بنود النفقات العامة للدولة، ومثال ذلك ما رواه الماوردي أنه كان يوجد ضمن بنود النفقات العامة السنوية في إقليم العراق خلال الفترة (120 ـ 126هـ) مبلغ عشرة آلاف درهم، مخصصًا لبيوت رعاية الأحداث، والعواتق[5] [6].

---

(1) محمود شاكر: التاريخ الإسلامي 139/15.

(2) الخبط: نوع من ورق الشجر تأكله الإبل.

(3) عمر بن محمد الخضر الملاء: الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز 151/1 بتصرف.

(4) محمود شاكر: التاريخ الإسلامي 138/15.

(5) العواتق: جمع عاتق، وقيل: هي البكر التي لم تَبِنْ عن أهلها. وقيل: هي التي بين التي أدركت وبين التي عَنست.

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية ص175، 176.

ثانيًا: التكافل والإغاثة في الخلافة العباسية (132 - 656هـ)

اهتمت الدولة العباسية ببناء كيانها الداخلي، فأَوْلَى الخلفاء العباسيون أعمال التكافل والإغاثة جُلَّ اهتمامهم، ورغم الأحداث السياسية الخطيرة التي شهدت بداية هذه الدولة إلا أننا نستطيع بقراءة متأنية لتاريخ الخلافة العباسية أن نرى هذا الجانب واضحًا في حياة الكثير من الخلفاء العباسيين، وسنطرح هنا بعض الأمثلة من خلال ما يلي:

- عهد المنصور (136 – 158هـ).
- عهد المهدي (158 – 169هـ).
- عهد هارون الرشيد (170 – 193هـ).
- عهد المعتصم (218 – 227هـ).
- عهد المعتضد (279 – 289هـ).
- عهد المقتدر (295 – 320هـ).
- بعض مظاهر التكافل والإغاثة عند الخلفاء الضعفاء.

• عهد المنصور (136 - 158هـ):

عُرف عن الخليفة المنصور حرصه على أحوال الرعية، والاهتمام بأمورهم، حرصًا منه على تيسير أمر كل معسر، والسعي على مصالح الفقراء والمحتاجين، فكان كُتَّاب البريد في عهد الخليفة المنصور يكتبون له كل يوم من أيام خلافته أسعارَ المواد التموينية التي يعيش عليها الناس، وكان ينظر في هذه الكتب، فإذا رأى الأسعار على حالها أمسك، وإذا تغير شيء عن حاله رد عليهم الكتاب، وسأل علَّة ارتفاع الأسعار[1] كي لا يؤثر ذلك على كفاية الفقراء والمحتاجين.

وفي هذا التصرف ملمحٌ من ملامح التكافل الاجتماعي مع الرعية؛ لاهتمام الخليفة بأمور المجتمع البسيطة المؤثرة في حياتهم، وحرصه الدائم على التقليل من معاناتهم.

(1) الخضري بك: الدولة العباسية 82/2.

• عهد المهدي (158 - 169هـ):

اتصف الخليفة المهدي بالجود والكرم وكثرة العطاء للناس، وكان قد بدأ خلافته بأن استخرج الحواصل التي كان أبوه[1] قد ادَّخرها من الذهب والفضة، وكانت من الكثرة بمكان، بحيث لا تحدّ ولا تُوصف، وفرقها في الفقراء والمحتاجين من الناس، ولم يعطِ أهله ولا مواليه منها شيئًا، وكان أبوه قد أوصاه بذلك، وقرر لأهله ومواليه أرزاقًا بحسب كفايتهم من بيت المال[2].

وكان للمهدي اهتمام خاص بأهل مكة، وذلك نظرًا لوجود البيت الحرام، وكذلك أهل المدينة، لا سيما الفقراء والمحتاجين منهم، فكان يزيد في أَعطياتهم ويطعمهم ويكسوهم. وذكر الطبري أن المهدي قسَّم في أهل مكة في إحدى السنوات مالاً عظيمًا، وفي أهل المدينة كذلك، فذكر أنه نظر فيما قُسِّم في سَفرة واحدة، فوجد ثلاثين ألف ألف درهم حُملت معه، ووصلت إليه من مصر ثلاثمائة ألف دينار، ومن اليمن مائتا ألف دينار فقَسَّم ذلك كله، وفرق من الثياب مائة ألف ثوب وخمسين ألف ثوب[3].

كما أمر المهدي أيضًا أن يُجرى على المجذومين وأهل السجون في جميع الآفاق، فيتم الإنفاق على خدمتهم، والقيام على أمرهم[4].

• عهد هارون الرشيد (170 - 193هـ):

شيَّد هارون الرشيد مستشفًى كبيرًا أطلق عليه بيمارستان الرشيد[5]، وكان يقبل في هذا البيمارستان كل مريض يحتاج للمعالجة، بغض النظر عن لونه أو دينه أو مقامه، ذكرًا كان أم أنثى، ويعالج المريض مجانًا طيلة كونه في المستشفى، وعند مغادرته بعد شفائه يُعطى بدلة من الثياب ومبلغًا من النقود يكفيه العوز إلى أن يصبح

---

(1) هو أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي (136 - 158هـ).

(2) محمد السيد الوكيل: العصر الذهبي للدولة العباسية ص130 بتصرف.

(3) الطبري: تاريخ الأمم والملوك 366/6.

(4) السابق: 373/6 بتصرف.

(5) علي بن عبد الله الدفاع: رواد علم الطب ص83.

قادرًا على العمل، والذي يموت في البيمارستان يجهز ويدفن على حساب البيمارستان، وتسد مصاريف المستشفى كلها من الأوقاف الخاصة بها؛ لأن إيراد هذه الأوقاف كثيرة وكافية للقيام بحاجات المستشفى جميعها(1).

وكان الرشيد يتصدق كل يوم من صلب ماله بألف درهم سوى العطايا التي كانت تهطل على الناس منه، ولم يُرَ خليفة قبله كان أَعْطَى منه للمال(2).

كما انتشرت في عهد الرشيد مكاتب السبيل، وهي عبارة عن مدارس داخلية للأيتام وأولاد الفقراء، وأقدم مكتب سبيل يذكره المؤرخون هو الذي أسسه يحيى البرمكي وزير هارون الرشيد الأول ببغداد في القرن الثاني الهجري(3).

وتُعد السيدة زبيدة بنت جعفر (ت 216هـ) زوج الرشيد من فضليات النساء وشهيراتهن، وإليها تنسب (عين زبيدة) في مكة جلبت إليها الماء من أقصى وادي نعمان شرقي مكة، وأقامت له الأفنية حتى أبلغته مكة، فقد أسالت الماء عشرة أميال تخط الجبال وتجوب الصخر حتى غلغلته في الحل إلى الحرم، وهي التي سقت أهل مكة بعد أن كانت الرَّاوِية عندهم بدينار(4).

كما كان لها – أيضًا – بِرٌّ وصدقات وآثار حميدة في طريق الحج، حيث أنفقت في حجها بضعًا وخمسين ألف ألف درهم(5).

وقامت كذلك بتمهيد طريق الحج، وعن هذا الطريق يقول ابن جبير: «وهذه المصانع والبرك والآبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة، هي آثار زبيدة ابنة جعفر، انتدبت لذلك مدة حياتها، فأبقت في هذا الطريق مرافق ومنافع تعم وفد الله تعالى كل سنة من لدن وفاتها إلى الآن، ولولا آثارها الكريمة في ذلك لما سلكت هذه الطريق، والله كفيل بمجازاتها، والرضا عنها»(6).

(1) أحمد عيسى بك: تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص30، 86، 151 بتصرف، محمود الحاج: الطب عند العرب والمسلمين ص315.

(2) محمد الخضري: الدولة العباسية ص131.

(3) محمود الحاج: الطب عند العرب والمسلمين ص322 بتصرف.

(4) الصفدي: الوافي بالوفيات 472/4.

(5) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

(6) ابن جبير: رحلة ابن جبير 77/1، والزركلي: الأعلام 42/3.

- **عهد المعتصم (218 - 227هـ):**

من صور الاستغاثة البارزة في عهد الخلفاء العباسيين، تلك الاستغاثة الشهيرة، التي استغاثت فيها امرأة بالخليفة «المعتصم» - رحمه الله - فَلَبَّى نداءَها على الفور، وكانت سببًا في فتح مدينة عَمُّوريَّة، فقد ذكر ابن الأثير في «الكامل» أن المعتصم بلغه أنَّ امرأة مسلمة صاحت وهي أسيرة في أيدي الروم «وامعتصماه»، فأجابها وهو جالس على سريره: لبيك، لبيك! ونهض من ساعته، وصاح في قصره: النفير النفير! وأشهد القضاة والشهود على ما وقف من الضياع، وغزا «عمورية»[1]، وذلك في جمادى الآخرة سنة 223هـ.

وفي هذا صورة فريدة من صور الغوث والإعانة، إذ لم يكن الغوث لقبيلة أو دولة، وإنما ردٌّ لاستغاثة امرأة مسلمة، طلبت غوث خليفة المسلمين آنذاك، وهو ما يعكس أيضًا قوة الدولة الإسلامية يومئذٍ؛ إذ كانت قادرة وحريصة على إغاثة كل مكروب، وفك مصيبة كل مصاب فورًا.

- **عهد المعتضد (279 - 289هـ):**

اهتم المعتضد بطبقة الزراع بشكل خاص، وقدم لهم مساعدات عديدة لزراعتهم، كما كان يؤجل أخذ الضرائب منهم حتى بعد شهر إنتاج المحاصيل حتى يساعدهم[2]، وبذلك تحسنت أحوال المزارعين في عهده تحسنًا ملحوظًا.

- **عهد المقتدر (295 - 320هـ):**

لم يكن لامرأة بعد زبيدة زوج هارون الرشيد من الخير ما كان لـ «شَغَب» أم المقتدر بالله العباسي (ت 321هـ)، فإنها كانت مواظبة على صلاح حال الحاج وإنفاذ خزانة الطب والأشربة إلى الحرمين، وإصلاح الطرق والحياض والآبار، وكان يرتفع إليها من ضياعها الخاصة ألف ألف دينار في كل سنة، وتتصدق بأكثرها،

(1) ابن الأثير: الكامل في التاريخ 197/3.

(2) يوسف العش: تاريخ عصر الخلافة العباسية ص167.

ووقفت أوقافًا كثيرة على مكة والمدينة[1]. ومن آثارها أيضًا بيمارستان أنشأته ببغداد، كان مبلغ النفقة فيه في العام سبعة آلاف دينار[2].

- **بعض مظاهر التكافل والإغاثة عند الخلفاء الضعفاء:**

غدا الإنفاق على الضعفاء والمحتاجين، وإغاثة المكروبين - جوًّا عامًّا في الخلافة العباسية، فلم يقتصر على عهود القوة فحسب، بل إننا نراه واضحًا في عهود ضعف الخلفاء العباسيين أيضًا، فلا يتأخرون عن إعانة المحتاجين، وغوث الملهوفين، وإطعام الجائعين.

فعلى سبيل المثال عمل الخليفة المستنصر بالله (623 - 640 هـ) على بناء المدارس والمستشفيات، وكان كثير الصدقات والبر والصلات، محسنًا إلى الرعية بكل ما يقدر عليه، وكان يبني الربط والخانات[3] والقناطر في الطرقات من سائر الجهات، وقد عمل بكل محلة من محال بغداد دار ضيافة للفقراء[4].

أما الخليفة العباسي المستعصم بالله (640 ـ 656هـ) آخر خلفاء بني العباس في بغداد، فقد اقتدى بأبيه المستنصر بالله في العدل وكثرة الصدقات[5].

ثالثًا: التكافل والإغاثة في الدولة الإسلامية بالأندلس (92 - 897هـ)

استمر حكم المسلمين في الأندلس أكثر من ثمانية قرون حفلت بالمظاهر الرائعة للتكافل بين المسلمين، ورعاية شئون المكروبين والمحتاجين، وسوف نتناول مظاهر هذا التكافل من خلال ما يلي:

---

(1) الصفدي: الوافي بالوفيات 208/5.

(2) محمد حسين الأعلمي: تراجم أعلام النساء ص235 بتصرف.

(3) هي المساكن التي ينزلها الغرباء من طلاب العلم والتجار والمسافرين، حيث يجدون فيها المطاعم وأماكن النوم والاستراحات.

(4) محمود شاكر: التاريخ الإسلامي 324/6، 325 بتصرف.

(5) السابق 327/6.

- الإمارة والخلافة الأموية.
- التكافل والإغاثة في الدولة العامرية (366 – 399هـ).
- إغاثة المرابطين للأندلس.
- إغاثة دولة بني مرين للأندلس.

• الإمارة والخلافة الأموية:

عهد عبد الرحمن الداخل (138 - 172هـ):

جاء أحد الناس إلى عبد الرحمن الداخل وطلب منه حاجةً أمام أعين الحاضرين، فقضاها له، ثم قال: «إذا ألمَّ بك خَطْبٌ أو حَزَبك أمر فارفعه إلينا في رُقعةٍ لا تعدوك؛ كي نستر عليك، وذلك بعد رفعك لها إلى مالكك ومالكنا – عَزَّ وجهُه – بإخلاص الدعاء وصدق النيَّة»(1).

فهو ليس واسع الكرم فحسب، بل هو يريد أن يعطي الرجل مع كونه يستره، وفوق ذلك هو يُعلّمه أن يجعل توجهه أولاً لله عَزَّوَجَلَّ، وهذا يدل على نفسٍ متواضعة ويد سخية.

عهد هشام بن عبد الرحمن الداخل (172 – 180هـ):

رغم انشغاله بالحروب والجهاد وقِصر فترة حكمه التي لم تتجاوز الثماني السنوات إلا أنه كان يتصدق بالصدقات الكثيرة، وربما كان يخرج في الليالي المظلمة الشديدة المطر، ومعه صرر الدراهم يتحرى بها المساتير، وذوي البيوتات من الضعفاء، لم يزل هذا مشهورًا من أمره إلى أن مات(2).

عهد الحكم بن هشام (180 – 206هـ):

اتَّسم عهد الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بكثير من الأعمال التكافلية والإغاثية؛ «فقد ابتنى المستنصر في غربي جامع قرطبة دارًا للصدقة، واتخذها معهدًا

(1) المقري: نفح الطيب 39/3.

(2) عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص8.

لتفريق صدقاته المتوالية، وابتنى الفقراء البيوت قبالة باب المسجد الكبير الغربي»[1].

كان الحكم مغيثًا للضعفاء وللنساء اللاتي اعتدى عليهن العدو الصليبي في شمال الأندلس، ففي عام 194 من الهجرة، غزا الحكم هذه البلاد، وكان السبب في هذه الغزوة أن عباس بن ناصح الشاعر بمدينة الفرج «وادي الحجارة»، وكان العدو - بسبب اشتغال الحكم بماردة وتوجيه الصوائف[2] إليها مدة من سبعة أعوام - قد عظمت شوكته، فشنَّ الغارات في أطراف الثغور، يسبي ويقتل، وسمع العباس بن ناصح امرأة في ناحية وادي الحجارة، وهي تقول: واغوثاه يا حكم! قد ضيعتنا وأسلمتنا واشتغلت عنا، حتى استأسد العدو علينا. فلما وفد عبَّاس على الحَكَم، رفع إليه شعرًا[3] يقول فيه:

تململت في وادي الحجارة مسئدًا[4] أراعي نجومًا ما يرون تغيرًا
إليك أبا العاصي نضيت مطيتي تسير بهمٍّ ساربًا ومهجّرا
تداركْ نساء العالمين بنصرة فإنك أحرى أن تغيث وتنصرا[5]

فقد ذكر عباس بن ناصح قول المرأة واستصراخها به، وأنهى إليه ما عليه الثغر من الوهن وضعف الحال، فرثى الحَكَمُ للمسلمين، وحمي لنصر الدين، وأمر بالاستعداد للجهاد، وخرج غازيًا إلى أرض الشرك، فأوغل في بلادهم، وافتتح الحصون، وهدم المنازل، وقتل كثيرًا، وأسر كذلك، وقفل على الناحية التي كانت فيها المرأة، وأمر لأهل تلك الناحية بمال من الغنائم، يصلحون به أحوالهم، ويفدون سباياهم، وخص المرأة وآثرها، وأعطاهم عددًا من الأسرى عونًا، وأمر بضرب رقاب باقيهم، وقال لأهل تلك الناحية وللمرأة: هل أغاثكم الحكم؟ قالوا: شفى والله الصدور، ونكى

(1) حسين مؤنس: موسوعة تاريخ الأندلس 501/1.
(2) المقصود بالصوائف: حملات الجهاد خلال شهور الصيف.
(3) ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار المغرب 73/2، 74.
(4) مسئدًا: اسم فاعل من الآساد، وهو سير الليل كله، وكذا السير السريع.
(5) محمد محمد زيتون: المسلمون في المغرب والأندلس ص285، 268.

في العدو، وما غفل عنا إذ بلغه أمرنا! فأغاثه الله، وأعز نصره»[1]. وحينما وقعت المجاعة الشديدة بالأندلس عام 199هـ وعانى المسلمون منها ضروب الحرمان والبؤس، ومات كثير من الناس جهدًا، بادر الحَكَمُ إلى تخفيف الألم والبؤس والحرمان عنهم، فأخرج لهم الأموال، وأعطى الفقراء والجائعين، حتى أزاح الله الغمة، وكشف الكربة[2].

كذلك اهتم الحَكَمُ بالعلماء وقربهم وأعطاهم الكثير من الأموال، واهتم بإنشاء المكاتب لطلاب العلم، ووقف عليها الأوقاف، فيُذكر أنه أقام في ساحة المسجد الجامع بقرطبة، وحوله بعد الزيادة التي أضافها إليه ثلاثة مكاتب لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين، وأقام كذلك أربعة وعشرين مكتبًا في أرباض قرطبة، كما حبس حوانيت السراجين بسوق قرطبة على المعلمين بهذه المكاتب، وأشهد على ذلك القاضي محمد بن إسحاق، وجعل للعلماء جانبًا من دار الملك يجلسون فيه للتأليف والنسخ والترجمة والمقارنة[3].

عهد عبد الرحمن بن الحكم (206 - 238هـ):

في عهد عبد الرحمن بن الحكم واجه مجاعة كبيرة في بداية عهده في عام 207هـ، وكان سببها انتشار الجراد الأصفر بالأرض، وتردده بالجهات، فنالت الناس مجاعة عظيمة، وقد اجتهد الناس في الدعاء وسقاهم الله عَزَّوَجَلَّ ليومهم، وقام الأمير عبد الرحمن بن الحكم بإطعام الضعفاء والمساكين من أهل قرطبة[4].

عهد المنذر بن محمد (275 - 300هـ):

في بداية عهد الأمير المنذر بن محمد بن عبد الرحمن، فرق العطاء في الجند، وتكافل مع الرعية في إسقاط عُشر العام عنهم، وما يلزمهم من جميع المغارم[5].

---

(1) ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار المغرب 73/2، 74.

(2) محمد زيتون: المسلمون في المغرب والأندلس ص290.

(3) ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار المغرب 240/2 بتصرف.

(4) ابن حيان القرطبي: المقتبس في تاريخ الأندلس ص225 بتصرف.

(5) محمد محمد زيتون: المسلمون في المغرب والأندلس ص316.

عهد عبد الرحمن الناصر (300 - 350هـ):

في عهد أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الملقب بالناصر في عام 303هـ بدأت مجاعة شديدة؛ فقد بلغت الحاجة بالناس مبلغًا لا عهد لهم بمثله، وبيع قَفِيز قمح سوق قرطبة بثلاثة دنانير، ووقع الوباء بالناس، وكثر المَوَتانُ في أهل الفاقة والحاجة حتى كاد يُعجز عن دفنهم، فكثرت صدقات الأمير عبد الرحمن الناصر على المساكين في هذا العام، وصدقات أهل الحِسْبة من رجاله، فكان الحاجب بدر ابن أحمد أكثرهم صدقة، وأعظمهم بماله مواساة(1). وفي عام 317هـ وقع المَحْل بالأندلس واحتبس الغيث، واضمحلت الزروع، وعزت الأقوات، وغلت الأسعار، فأمر الناصر خطيب المسجد الجامع بالحضرة بالاستسقاء، فبدأ بذلك في خطبة الجمعة التالية، ثم برز بالناس إلى مصلى الربض يوم الاثنين الثامن من شهر صفر من عام 317هـ، فلم يسقط الغيث، واستمر المَحْل والقحط، وجهدت الناس، وخرجت كتب الناصر إلى جميع العمال على الكور بالأمر بالاستسقاء، وكان الكتاب إلى جميع العمال بصيغة واحدة: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فإن الله عَزَّوَجَلَّ إذا بسط رزقه وأغدق نعمته، وأجزل بركاته، أحب أن يشكر عليها، وإذا رواها وقبضها، أحب أن يُسأَلها، ويُضرع إليه فيها، وهو الرزاق، ذو القوة المتين، والتواب الرحيم، الذي يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ويعلم ما تفعلون، وهو الذي ينزل الغيث بعدما قنطوا، وينشر رحمته، وهو الولي الحميد، فأوجبت به الرغبة، عز وجهه فيه، والخشوع لعزته، والاستكانة له، والإلحاح في المسألة فما احتبس به، والتوبة من الأعمال المنكرة التي توجب سخطه منه، وتبذل نقمته، وتستروحه رضاه، تعالى جَدُّه. وقد أمرنا الخطيب فيما قبلنا بالاستسقاء في المسجد الجامع يوم الجمعة، والجمعة الثانية التي تليه، إن أبطأت السقيا، والبروز يوم الاثنين بعدها لحماية المسلمين عندنا إلى مصلاتهم، أو يأتي الله قبل ذلك بغيثه المعني عنه، ورحمته المنتظرة منه، المرجوة عنده، فمر الخطيب بموضوعك أن يحتمل على مثل ذلك، ويأخذ به من قبله من المسلمين، وليحملهم بذلك المحمل، ولتكن

(1) ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار المغرب 168/2 بتصرف.

ضراعتهم إلى الله تعالى، ضراعة من قد اعترف بذنبه، ورجا رحمة الله، والله غفور رحيم. وهو المستعان لا شريك له إن شاء الله»[1].

وفي سنة 324هـ أصاب الأندلس قحط آخر لم تُصب بمثله من قبل، فاحتبس المطر، وجفت الزروع، ومع ذلك فلم يترك هذا المحل وراءه كثيرًا من الآثار المخربة، ويقول لنا ابن حيان: إن البركات والخيرات استمرت ذائعة بين الناس في سائر الجهات، وبذل الناصر لمعونة الناس ما جبر النقص في المحل، وانهمل الغيث في العام التالي، وقد نظم الشاعر عبد الله بن يحيى بن إدريس في ذلك قصيدة في مديح الناصر، هذا مطلعها:

نعم الشفيع إلى الرحمن في المطر   مستنزل الغيث بالأعذار والنذر[2]

وعاد المحل والقحط يعصف بالأندلس في سنة 329هـ، وتوقف المطر، وعم الجفاف، وشرع قاضي الجماعة، وصاحب الصلاة محمد بن أبي عبد الله بن عيسى في إقامة صلاة الاستسقاء في يوم الجمعة من ربيع الآخر، ولكن المَحْل تمادى، وبرز الناس إلى مصلى الربض مرارًا وتكرارًا، وفي الثاني عشر من جمادى الأولى (أول فبراير)، بدا نوء غليظ وسحاب كثيف ونزل الثلج طوال اليوم وغطى الأرض، ثم نزل المطر والثلج، وانقطع دون أن يروي الأرض، فعاد القاضي إلى الاستسقاء حتى استجاب الله لعباده بعد أيام قلائل، وبدأ الناس في الزرع، وتوالى نزول الغيث، واستسقى الناس سقيًا وافيًا، ورويت الأراضي والمزارع، وهبطت الأسعار وعاد الرخاء[3].

ومما ذكره لنا ابن حيان من الحوادث الداخلية في سنة 342هـ، وقوع الحريق العظيم بمدينة قرطبة، ففي أوائل شهر شعبان من هذه السنة، شبت النار بسوق قرطبة، فأحرقت جميع مجالس الحصاد، واتصل الحريق بحي الصرافين، وما جاور مسجد أبي هارون، فاحترق وتداعى المسجد، ثم اتصلت النار بسوق العطارين،

(1) ابن حيان في السفر الخامس– لوحة 102 أ و ب، هذا نقلاً عن محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس الخلافة الأموية والدولة العامرية 423/2 – 425.

(2) ابن حيان في السفر الخامس– لوحة 105 أ.

(3) ابن حيان في السفر الخامس– لوحة 181.

وما جاوره من الأسواق والأحياء، واتسع نطاقها بصورة مرعبة، وكان حريقًا شنيعًا مروع الآثار. وقد أمر الناصر بعد انتهائه، وانجلاء آثاره، أن يعاد بناء مسجد أبي هارون، فأعيد على أحسن حال. وأمر الناصر كذلك بإعادة بناء ما تهدم من الدور والصروح العامة[1].

عهد الحكم المستنصر بن عبد الرحمن الناصر (350 - 366هـ):

خلف الحكم المستنصر بن عبد الرحمن الناصر أباه في حكم الخلافة، وقد كان محبًا للعلم وأهله، مهتمًا بأحوال المسلمين وخاصة الفقراء منهم؛ فقد ابتنى المستنصر بغربي الجامع دار الصدقة، اتخذها معهدًا لتفرق صدقاته، ومن مستحسنات أفعاله وطيبات أعماله اتخاذه المؤدبين يعلّمون أولاد الضعفاء والمساكين القرآن، وبكل ربض من أرباض قرطبة؛ وأجرى عليهم المرتبات، وعهد إليهم في الاجتهاد والنصح، ابتغاء وجه الله العظيم، وعدد هذه المكاتب سبعة وعشرون مكتبًا، منها حوالي المسجد الجامع ثلاثة، وباقيها في كل ربض من أرباض المدينة[2].

• التكافل والإغاثة في الدولة العامرية (366 – 399هـ):

جاء عن الحاجب المنصور في سيرة حروبه أنه سَيَّر جيشًا كاملاً؛ لإنقاذ ثلاث من نساء المسلمين كن أسيرات لدى مملكة نافار[3]، ذلك أنه كان بينه وبين مملكة نافار عهد، وكانوا يدفعون له الجزية، ومن شروط هذا العهد ألا يأسروا أحدًا من المسلمين أو يستبقوهم في بلادهم، فحدث ذات مرة أن ذهب رسول من رسل الحاجب المنصور إلى مملكة نافار، وهناك وبعد أن أدى الرسالة إلى ملك نافار قاموا له جولة، وفي أثناء هذه الجولة وجد ثلاثةً من نساء المسلمين في إحدى كنائسهم، فتعجب لوجودهن، وحين سألهن عن ذلك قلن له أنهن أسيرات في ذلك المكان، فغضب رسول المنصور غضبًا شديدًا وعاد إلى الحاجب المنصور وأبلغه الأمر، فما كان من المنصور إلا أن سيّر جيشًا لإنقاذ النسوة، وحين وصل الجيش

---

(1) ابن حيان في السفر الخامس– لوحة 150 أ.

(2) ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار المغرب 240/2.

(3) مملكة نصرانية في شمال الأندلس.

إلى مملكة «نافار» دُهش ملك نافار وقال: نحن لا نعلم لماذا جئتم؟ وقد كانت بيننا وبينكم معاهدة على ألا نتقاتل، ونحن ندفع لكم الجزية. وفي استعلاء للحق من غير كبر ردّوا عليه: بأنكم خالفتم عهدكم، واحتجزتم عندكم أسيرات مسلمات. فقالوا: لا نعلم بهن. فذهب الرسول إلى الكنيسة، وأخرج النسوة الثلاث، فقال ملك نافار: إن هؤلاء النسوة لا نعرف بهن؛ فقد أسرهن جندي من الجنود، وقد تم عقاب هذا الجندي. ثم أرسل برسالة إلى الحاجب المنصور يعتذر فيها اعتذارًا كبيرًا، فعاد الحاجب المنصور إلى بلده ومعه الثلاث نساء[1].

إغاثة المرابطين للأندلس:

حدث تفكك كبير في بلاد الأندلس بعد سقوط الدولة الأموية هناك في أوائل القرن الخامس الهجري، مما أدى إلى تسلُّط الممالك النصرانية على بلاد الأندلس وإسقاط عدد من المدن الإسلامية المهمة، حتى سقطت طليطلة سنة 478هـ[2]. وبات الأمر في منتهى الخطورة، وأمام هذا التدهور المروع لجأت مجموعة من أمراء وعلماء الأندلس إلى زعيم دولة المرابطين يستغيثون به لينجدهم من هجوم النصارى عليهم.

ودولة المرابطين هي دولة إسلامية عظيمة، كانت تحكم ثلث إفريقيا في ذلك الوقت، وكان مركزها في المغرب، وكانت تحت قيادة البطل الإسلامي المشهور يوسف بن تاشفين.

لم يتردد يوسف بن تاشفين – رحمه الله –، ولم يتأخر، بل قام من فوره يعد العدة، ويجهِّز الجيوش، وعبر توًّا إلى الأندلس، والتقى مع الصليبيين في موقعة خالدة فاصلة هي موقعة الزلَّاقة سنة 479هـ[3]، وفيها انتصر انتصارًا ساحقًا على الصليبيين، ودمَّر جيوشهم، ونعمت الأندلس بالأمان عشرات من السنين بعد هذه الموقعة.

---

(1) المقري: نفح الطيب 404/1.

(2) الحميري: الروض المعطار 395/1، والمقري: نفح الطيب 447/4.

(3) المقري: نفح الطيب 354/4.

ومن الجدير بالذكر أن يوسف بن تاشفين رفض أن يأخذ شيئًا من الغنائم بعد هذا الانتصار العظيم، بل ترك كل شيء للمسلمين في الأندلس[1]؛ ليثبت تجرده الكامل في نصرة المسلمين، ونجدة المكروبين، وإغاثة الملهوفين، لا يرجو بذلك أجرًا إلا من الله عز وجل.

فما أعظمه من قائد! وما أروعه من تاريخ!

وقد أدى هذا الاستقرار السياسي الذي شهدته الأندلس في عهد المرابطين إلى استقرار اقتصادي، وظهر ذلك بارزًا في تعامل المرابطين مع طبقات المجتمع المختلفة، إذ حرصوا على إلغاء الضرائب الباهظة عن التجار؛ حرصًا منهم على أن يعيش المسلمون عيشة كريمة، وأن يتوافر لهم حد الكفاية لا حد الكفاف، فأصبحت الفئات الفقيرة في المجتمع موضع اهتمام أمير المسلمين، فالصناع والحرفيون أصبحوا يشكلون جانبًا كبيرًا من المجتمع الأندلسي، وازدهرت كذلك مكانة المزارعين، وزاد إقبالهم على الزراعة بسبب تلك السياسة الضريبية الحكيمة[2].

إغاثة دولة بني مرين للأندلس:

في سنة 673 هجرية ساءت حالة غرناطة الإسلامية جدًّا، بعد سقوط معظم الحواضر الإسلامية في أيدي الصليبيين، وكان على زعامة غرناطة في ذلك الوقت محمد الفقيه بن الأحمر، ورأى هذا الزعيم أن غرناطة هي الأخرى ستسقط قريبًا تحت أقدام ألفونسو العاشر ملك قشتالة، ولذلك أسرع محمد الفقيه بالاستغاثة لدى زعيم دولة بني مرين والتي كانت تشمل المغرب وبعض المناطق حولها، وكان هذا الزعيم البطل الإسلامي العظيم يعقوب المنصور المريني[3] – رحمه الله –.

---

(1) السابق: 369/4.

(2) حمدي عبد المنعم: التاريخ السياسي والحضاري للمرابطين ص338، 339 بتصرف.

(3) المنصور المريني (607 – 685 هـ) يعقوب بن عبد الحق المريني الزناتي، سيد بني مرين على الإطلاق، بربري، من أصل عربي، من كبار بني مرين، ملوك المغرب، كان يُعرف عند العامة بالسلطان الأكحل؛ لسمرة لونه، وأمه حبشية. بويع بفاس بعد وفاة أبيه (سنة 731 هـ) بعهد منه، واستنجد به بنو الأحمر، وقد احتل الإفرنج جبل طارق، فأرسل الجيوش فافتتح الجبل وحصنه. انظر: الزركلي: الأعلام 199/8.

استجاب المنصور المريني فورًا لنداء محمد الفقيه، وجهَّز جيشًا من خمسة آلاف رجل[1]، وانطلق بهمة عالية يعبر مضيق جبل طارق، والتقى مع جيش قشتالة الصليبي في موقعة فاصلة، كان قائد الصليبيين في هذه الموقعة يُدعى دون نونيو دي لاري، ولذلك تعرف الموقعة التي دارت باسمه، وهي موقعة «الدونونية»[2]، وكان ذلك في سنة 674 هجرية، وفيها انتصر المسلمون انتصارًا ساحقًا، ودمر جيش قشتالة الكبير، والذي كان يربو على تسعين ألفًا[3]، بل وتم أسر عدد كبير من جنوده، وقام المنصور المريني بعمل جليل أنقذ به ثروة من علوم المسلمين، حيث بادل الأسرى الصليبيين بمجموعة كبيرة من الكتب العلمية التي استولى عليها النصارى قبل ذلك من مكتبات إشبيلية وقرطبة وطليطلة[4]، وبذلك لم يكن المنصور المريني - رحمه الله - منقذًا غرناطة فقط، بل كان منقذًا - كذلك - حضارة المسلمين.

رابعًا: التكافل والإغاثة في الدولة الطولونية (254 - 270هـ)

الدولة الطولونية أنشأها أحمد بن طولون (254- 270هـ) في مصر، وقد اهتم اهتمامًا عظيمًا بالفقراء، وكان يتصدق كل شهر بألفي دينار. وعن ذلك يقول المقريزي: «وكانت صدقاته على أهل المسكنة والستر، وعلى الضعفاء والفقراء متواترة، وكان راتبه لذلك في كل شهر ألفي دينار سوى ما يطرأ عليه من النذور، وصدقات الشكر على تجديد النعم، وسوى مطابخه التي أقيمت في كل يوم للصدقات في داره وغيرها، يذبح فيها البقر والكباش، ويغرف للناس في القدور والفخار والقصاع على كل قدر أو قصعة لكل مسكين أربعة أرغفة في اثنين منها

(1) لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة 565/1، وابن خلدون: العبر 370/4، 393، 396/7- 399، 408، 409، 794.

(2) شوقي أبو خليل: مصرع غرناطة ص48، وانظر: المقري: نفح الطيب 449/1.

(3) عبد الرحمن الحجي: التاريخ الأندلسي ص536 وما بعدها، نقلاً عن ابن أبي ذرع: الذخيرة السنية ص149، 150، 159، حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس ص447.

(4) ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر 209/7، 210، والمقري: نفح الطيب 639/2، محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس 106/7، وانظر: طارق السويدان: الأندلس التاريخ المصور ص419.

فالوذج[1]، والاثنان الآخران على القدر، وكانت تعمل في داره، وينادي من أحب أن يحضر دار الأمير فليحضر، وتفتح الأبواب ويدخل الناس الميدان، وابن طولون في المجلس الذي تقدم ذكره ينظر إلى المساكين، ويتأمل فرحهم بما يأكلون ويحملون، فيسره ذلك، ويحمد الله على نعمته»[2].

ولقد قال له مرة إبراهيم بن قراطغان، وكان على صدقاته: أيد الله الأمير، إنا نقف في المواضع التي تفرق فيها الصدقة، فتخرج لنا الكف الناعمة المخضوبة نقشًا، والمعصم الرائع فيه الحديدة، والكف فيها الخاتم[3]. فقال: يا هذا، كل من مَدَّ يده إليك فأعطه، فهذه هي اللطيفة المستورة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[4]، فاحذر أن ترد يدًا امتدت إليك، وأَعْطِ كل من يطلب منك[5].

وقد نسج خمارويه بن أحمد بن طولون (270 - 282هـ) على منوال أبيه، حيث مدَّ يد المساعدة إلى الفقراء والمعوزين[6]، يدل على ذلك ما ذكره المقريزي: أن نفقات مطبخه – المعروف بمطبخ العامة – بلغت نحو ثلاثة وعشرين ألف دينار في كل شهر[7].

خامسًا: التكافل والإغاثة في الدولة الأيوبية (569 – 648هـ)

الدولة الأيوبية أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي (569 - 589هـ) حيث يُعد السلطان صلاح الدين الأيوبي واحدًا من أشهر زعماء الإسلام البارزين، فقد كانت له شخصية نادرة جمعت عدة صفات كريمة منها: الحرص على كفالة الفقراء في

(1) هو لباب القمح بلعاب النحل.
(2) المقريزي: المواعظ والاعتبار 316/1.
(3) كناية عن أنهم يبدون أغنياء.
(4) (البقرة: 273).
(5) المقريزي: المواعظ والاعتبار 316/1.
(6) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام 139/3.
(7) المقريزي: المواعظ والاعتبار 318/1.

دولته، وذلك بإقامة الخوانق[1] لهم لإيوائهم؛ لكي يتفرغوا لعبادة ربهم، وتحصيل العلم، وهو أول من أنشأ الخوانق في مصر[2].

وقد خصص صلاح الدين الخانقاه الصلاحية في عام 569هـ لفقراء الصوفية الواردين من البلاد الإسلامية المختلفة، ووقفها عليهم، وتقع في مكان مقابل دار الوزارة، وكانت تسمى بدار سعيد السعداء، وولّى على الزهاد شيخًا سماه بـ «شيخ الشيوخ»، وبنى لهم الحمامات، ووضع لهم أنظمة خاصة بهدف مساعدتهم في السفر والحضر.

وكان من شدة اهتمامه بهذا المرفق أنه أوقف عليه الأوقاف الكثيرة، وبنى في بيت المقدس بعد فتحها رباطًا أو خانقاهًا، وأوقف عليه الأوقاف.

كما أنشأت عصمة الدين خاتون – زوجة صلاح الدين – خانقاهًا خارج باب النصر في القاهرة[3]، وقد ذكر ابن جبير: أن الرباطات والخوانق كانت كثيرة منتشرة في دولة صلاح الدين[4].

كما بنى صلاح الدين الخانات في الأماكن المنقطعة البعيدة عن العمران، وفي الطرق الموصلة بين المدن، وذلك لخدمة أبناء السبيل والمسافرين، وقد شاهد ابن جبير الخان الذي بناه السلطان صلاح الدين في الطريق بين حمص ودمشق، وكان يسمى بـ «خان السلطان»، كذلك بنى الأمير بهاء الدين قراقوش خان السبيل[5].

كما اهتم صلاح الدين ببناء المارستانات، إذ لم يكن في عهده مدارس خاصة لدراسة الطب، بل كان هذا النوع من الاختصاص يُدرَّس في المستشفيات، ثم ينساب الطالب بعد المحاضرة بين المرضى ليعاين الأمراض، ويعالج المرضى، وفي

---

(1) الخوانق: الخانقاه والرباط والزاوية، هي معاهد أو مؤسسات دينية إسلامية لإيواء الزهاد والمتعبدين والمنقطعين للعلم من الرجال والنساء. أما الخانقاه فهي لفظة فارسية بمعنى البيت، وأما الرباط والزاوية فلفظان عربيان.

(2) طقوش: تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام ص214، 215.

(3) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب 272/4.

(4) ابن جبير: رحلة ابن جبير ص256.

(5) طقوش: تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام ص215.

عام 577هـ فتح صلاح الدين مارستانًا في أحد جوانب القصر الفاطمي، وعين فيه الأطباء من مختلف الاختصاصات وصيادلة وممرضين وعمالاً وخدمًا، وأوقف عدة مرافق في القاهرة والفيوم لتدر عليه ما يتكفل بمصاريفه، وقد ملأ مخازنه بالأدوية والعقاقير الطبية، وخصص فيه جناحًا للنساء، وجناحًا آخر لمرضى العقول، وكان دائم السؤال عن هذا المارستان[1].

وأمر صلاح الدين بفتح مارستان في الفسطاط على نمط مارستان القاهرة، وحدد له مصادر الإيراد والنفقة عليه، وأنشأ في العام نفسه – أيضًا – مارستانًا في الإسكندرية، وعين له الأطباء والموظفين، وخصص أطباء يعالجون المرضى الذين يترفعون عن الوصول إليه من الغرباء، خاصة في بيوتهم[2].

ومن أشرف هذه المقاصد – أيضًا – أن السلطان عين لأبناء السبيل خبزتين لكل إنسان في كل يوم بالغًا ما بلغوا، ونصب لتفريق ذلك كل يوم إنسانًا أمينًا من قبله، ينتهي في اليوم ألفَا خبزة أو أزيد بحسب القلة والكثرة، وهكذا دائمًا، ولهذا كله أوقاف من قبله حاشا ما عينه من زكاة العين لذلك، وأكد على المتولِّين لذلك متى نقصهم من الوظائف المرسومة شيء أن يرجعوا لصلب ماله[3].

عندما دخل صلاح الدين إلى مصر لم يكن بها شيء من المدارس النظامية التي تشرف عليها الدولة، وقد استقطب بسخائه العلماء والطلاب من العراق وشمالي إفريقية، وأوقف عليها الأوقاف للإنفاق على مدرسيها وطلابها وخدمها وإصلاحها، ويتولى شئون النظر في هذه الأوقاف ناظر يعينه مُنشئ المدرسة، ويقضي النظام الداخلي المطبق في معظم المدارس، أن يتفرغ الطالب للعلم والتحصيل لقاء تأمين الغذاء والسكن له، فضلاً عن منحه المال[4].

(1) ابن جبير: رحلة ابن جبير ص26.
(2) السابق نفسه.
(3) السابق نفسه.
(4) طقوش: تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام ص212.

وبالإضافة إلى المدارس بنى صلاح الدين كثيرًا من الكتاتيب لأبناء الفقراء والأيتام، وعين عليها المحفظين يعلِّمون كتاب الله، وأجرى عليها الجرايات الكافية(1).

وما أحضر بين يديه يتيم إلا وترحم على والديه، وجبر قلبه ومصابه وأعطاه، وإن كان له من أهله كبير يعتمد عليه سلمه إليه، وإلا أبقى له من الخير ما يكفي حاجته، وسلمه إلى من يعتني بتربيته ويكفله، هذا بالإضافة إلى ما كان يطلقه من المال في أثمان الخيل المصابة في القتال؛ لأنه ما عُقر في سبيل الله فرس أو جُرح إلا وعوَّض مالكه بمثله(2).

سادسًا: التكافل والإغاثة في عهد المماليك (648 - 923هـ)

تنوعت وسائل التكافل والإغاثة في عهد المماليك، وقد ظهر أثرها واضحًا في تأسيس دور العلاج والتعاون في الأزمات المختلفة التي ألمت بالدولة في تلك الفترة. وسوف نتناول أهم مظاهر التكافل والإغاثة في هذه الدولة من خلال ما يلي:

- إقامة المستشفى المنصوري الكبير.
- أزمات نقص المياه والفيضانات.
- مواجهة هذه الأزمات.

• إقامة المستشفى المنصوري الكبير:

يعرف هذا المستشفى باسم (مارستان قلاوون)، وكان دارًا لبعض الأمراء، فحولها السلطان المنصور سيف الدين قلاوون إلى مستشفى عام 683هـ، وأوقف(3) عليه ما يغلُّ عليه ألف درهم في كل سنة، وألحق به مسجدًا ومدرسة ومكتبًا للأيتام.

---

(1) السابق: ص27.

(2) ابن شداد: النوادر السلطانية ص34.

(3) ذكر الدكتور مصطفى السباعي نص الوقفية لهذا المستشفى العظيم في كتابه روائع حضارتنا ص113.

وكان سبب بنائه أن السلطان المنصور قلاوون لما توجه وهو أمير إلى غزو الروم في أيام الظاهر بيبرس أصابه بدمشق مرض، فعالجه الأطباء بأدوية أخذت له من المستشفى النوري الكبير فبرَأ، وركب حتى شاهد المستشفى بنفسه، فأعجب به ونذر لله إن أتاه الله الملك أن يبني مثله، فلما صار سلطانًا اختار هذه الدار فاشتراها وحولها إلى مستشفى، وكان آية من آيات الدنيا في التنظيم والترتيب، جعل الدخول إليه والانتفاع منه مباحًا لجميع الناس من ذكر وأنثى، وحرٍّ وعبدٍ، وملك ورعية، وجعل لمن يخرج منه من المرضى عند برئه كسوة، ومن مات جهز وكفن ودفن، وعين فيه الأطباء من مختلف فروع الطب، كما وظف له الفراشين والخَدَمة لخدمة المرضى وإصلاح أماكنهم وتنظيفها وغسل ثيابهم وخدمتهم في الحمام، بحيث كان لكل مريض شخصان يقومان بخدمته، وجعل لكل مريض سريرًا وفرشًا كاملاً، وأفرد لكل طائفة من المرضى أماكن تختص بهم، ورتب فيه مكانًا يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء دروس الطب على الطلبة.

ومن أروع ما فيه أن الاستفادة ليست مقصورة على من يقيم فيه من المرضى، بل رتب لمن يطلب وهو في منزله ما يحتاج إليه من الأشربة والأغذية والأدوية، وأدى هذا المستشفى عمله الإنساني الجليل حتى أخبر بعض أطباء العيون الذين عملوا فيه أنه كان يعالج فيه كل يوم من المرضى الداخلين إليه والناقهين والخارجين أربعة آلاف نفس، ولا يخرج منه كل من يبرأ من مرض حتى يُعطى كسوة للباسه، ودراهم لنفقاته حتى لا يضطر للالتجاء إلى العمل الشاق فور خروجه.

ومن أروع ما فيه أيضًا النص في وقفيته على أن يقدم طعام كل مريض بزبدية خاصة به من غير أن يستعملها مريض آخر، ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض بهذا الشكل(1).

- **أزمات نقص المياه والفيضانات:**

شهد عصر المماليك العديد من الأحداث، أهمُّها ما كان يحدث من انخفاض لمستوى النيل أو زيادته عن الحد المطلوب، حيث مثَّل هذا الأمر خطرًا حقيقيًّا على الحياة في عهد المماليك، ذلك أن النيل إذا قل عن الحد اللازم شَرِقت البلاد

(1) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص111، 112.

وفات أوان الزراعة، كما كان إذا زاد عن الحد المطلوب أغرق البلاد، كذلك كان استمراره فترة أطول من المفترضة يعني تأخر الزراعة وما يتبع ذلك من فسادها (صورة مقياس نهر النيل).

ويجدر بنا أن نشير إلى أن أخطار الفيضانات المنخفضة أو العالية لم تكن تكمن في التأثير على الزراعة فقط، بل وما يترتب على فسادها من غلاء ومجاعة ونفوق الماشية، ثم ما يتبع ذلك كله من ظهور الأوبئة والطواعين؛ نظرًا لأن غالبية المجاعات والأوبئة التي ألمت بمصر في ذلك العصر – وفي جميع العصور التي اعتمد الناس فيها على الفيضان – كانت مرتبطة بنهر النيل وفيضانه السنوي[1].

ومن أمثلة الفيضانات المنخفضة ما حدث في عهد السلطان قلاوون سنة 689هـ، بسبب انخفاض مستوى النيل وتوقفه عند خمسة عشر ذراعًا ونصف تقريبًا، فشرقت بلاد كثيرة وارتفع سعر الغلال، مما أثر على المجتمع فقرائه وأغنيائه.

وكذلك ما حدث سنة 694هـ من انخفاض أقضَّ مضاجع الناس، لما ترتب عليه من مأساة، بسبب هذا الانخفاض، فبُدِّلَ العام بالأتراح عوضًا عن الأفراح، والانزعاج بدلاً من الابتهاج، فابتدأ الغلاء في الغلال، والفناء في الرجال والنساء[2].

وكما شهدت البلاد انخفاض الفيضان سنة 694هـ، شهدت انخفاضًا آخر في عهد المنصور «حسام الدين لاجين»، الذي تولى قبل عودة «الناصر محمد بن قلاوون» للسلطنة في المرة الثانية، وإن كان عهد الناصر «محمد» المشرق لم يخلُ من مثل هذه «الفيضانات المنخفضة»، وذلك حينما شحَّ النيل سنة 725هـ، فشرقت البلاد ووقع الغلاء بسائر الديار المصرية[3].

كما تكرر نقص مياه الفيضان في عهد خلفائه مثلما حدث في عهد السلطان، شعبان سنة 775هـ، وهي السنة التي اعتبرها المؤرخون سنة «الشراقي العظيم»[4]؛ لعظم ما حدث فيها من جفاف وغلاء.

---

(1) قاسم عبده قاسم: دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي ص160.

(2) العيني: عقد الجمان 275/3.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور 457/1.

(4) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 229/11، 230.



صورة
مقياس نهر النيل

وكان جميع الانخفاضات التي مرت بنا أخف وطأة من نظيراتها في الدولة المملوكية الثانية، بسبب تصدي سلاطين الدولة المملوكية الأولى لها، وبسبب قوة المرافق، ووجود مخزون طبيعي لمواجهة السنوات المجدبة، وقد ابتدأت هذه الكوارث في الدولة الثانية في عهد السلطان فرج سنة 806هـ، فكان جفافًا لم تشهد البلاد له مثيلاً، وأعقبه الغلاء المفرط والوباء؛ لذلك اعتبر المؤرخون أن هذه السنة هي أولى سنوات المحن التي خربت بسببها الديار المصرية، بسبب انخفاض النيل وغيره من الأسباب، وهو ما دفع «المقريزي» إلى تأليف كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة»[1].

ومما زاد من سوء حال البلاد أن النقص لم يقتصر على هذه السنة، بل استمر بصورة متقطعة لمدة خمس عشرة سنة، «فشرقت الأراضي إلا قليلاً، وعظم الغلاء والفناء فباع أهل الصعيد أولادهم من الجوع وصاروا أرقاء مملوكين، وشمل الخراب الشنيع عامة أرض مصر وبلاد الشام»[2].

وقد توالت المحن على البلاد كما حدث في سنوات 827هـ، 830هـ، 837هـ وذلك في عهد «السلطان برسباي» فقط، وكذلك ما شهدته البلاد من انخفاض النيل في سنوات 852هـ، 853هـ، 854هـ على التوالي في عهد «السلطان جقمق» فأشرفت البلاد على الخراب، حيث خلت القرى من أهلها الذين وردوا على القاهرة، وصاروا أفواجًا في طرقات القاهرة مع الفقر، فمات منهم الكثير من شدة القحط[3].

على أننا يجب أن نفهم أن الكارثة لم تكن تحدث من عدم انخفاض النيل فقط، ولكن قد يحدث أن يوفي الفيضان، ثم ينقص كثيرًا بمجرد فتح السدود، أو أن المياه لا تمكث على الأرض المدة اللازمة، وفي مثل هذه الحالات كان الفلاحون يعجلون بالزراعة، مما كان يؤدي إلى فساد الزروع بسبب زراعتها قبل أوانها، كما كانت تتعرض لمخاطر الفئران والديدان وغيرهما من الآفات، التي كان من المفترض أن الفيضان يطهر الأرض منها[4].

---

(1) السابق: 301/12.

(2) المقريزي: المواعظ والاعتبار 99/2.

(3) ابن تغري بردي: حوادث الدهور 327/2– 334.

(4) المقريزي: المواعظ والاعتبار 84/1، وابن حجر: إنباء الغمر 324/7.

وبالنسبة للفيضانات العالية، فلم يكن الحال بأحسن منه في الفيضانات المنخفضة، فعلى سبيل المثال زاد النيل أربع مرات في سلطنة الناصر محمد (ت 741هـ) إلى ثمانية عشر ذراعًا فحصل منه غاية الضرر، وتقطعت الجسور، وغرقت الطرقات والبلاد، فتلف كثير من الزراعات والغلال في الأجران والمطامير[1].

وكان الحل العملي السريع الذي يقوم به السلاطين هو الكتابة إلى جميع الولاة بفتح الترع والجسور في سائر الوجهين القبلي والبحري، وكذلك تصريف المياه إلى البحر ما أمكن ذلك[2].

وكان أشد هذه الكوارث ما حدث في سنة 724هـ في عهد الناصر محمد، حين زاد النيل إلى تسعة عشر ذراعًا إلا قليلاً، فغرقت الأقصاب والمعاصر وكثير من شون الغلال، «وصارت المراكب لا تجد بَرًّا تضرب فيه الوتد من قوص إلى القاهرة، وغرقت الفيوم لانقطاع جسرها»[3]. كذلك حدث في سنة 761هـ في عهد السلطان الناصر حسن أن بلغ النيل إلى ما يقارب أربعة وعشرين ذراعًا، وهو مبلغ عظيم انقلب منه جسر الفيوم، وتقطعت الطرقات وامتنع الناس عن السفر، وظنوا أن الله أرسل عليهم الطوفان، وكان أكثر المضارين من هذا الفيضان الفلاحين نظرًا لتبحر الأراضي لطول مكوث المياه فيها[4].

وفي أواخر الدولة الأولى شهدت البلاد ثلاثة ارتفاعات للفيضان في عهد السلطان الأشرف شعبان بن حسين، فكان يحدث للفلاحين مثل ما ذكرنا، ومما يظهر هلع جماهير الناس من هذه الزيادة، أن السلطان عندما يعلم ببوادر هذه الزيادة المدمرة، كان يأمر بمنع المناداة اليومية على مقدار زيادة النيل زمن الفيضان[5].

---

(1) المطامير جمع مطمورة، وهي الحفرة في الأرض التي يخزن فيها القمح وغيره من الغلال.

(2) العيني: عقد الجمان 401/23.

(3) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك 75/3.

(4) ابن إياس: بدائع الزهور 569/1، 570.

(5) السابق: ص105.

وفي أول سنوات حكم «برقوق» سنة 784هـ ارتفع الفيضان حيث تجاوز عشرين ذراعًا، فغرقت مواضع كثيرة، وتهدم العديد من المنازل، وتقطعت الجسور كلها حتى عجز الفلاحون عن سدها، وقد وصف المقريزي ما حل بالبلاد جراء هذا الفيضان من تهدم للدور واندثار للعديد من القرى وتشرد للفلاحين[1]، ثم تكرر ما حدث هنا في سنة 797هـ[2].

وفي سنة 825هـ زاد النيل عن الحد فأغرق أكثر الأراضي والغيطان، فرسم السلطان «برسباي» للأمراء بالتواجد على الجسور لحفظها، خوفًا من أن يطرق البلاد الغرق على حين غفلة، على الرغم من كسر السدود قبل الأوان، ومع ذلك استمر النيل في هذه السنة ثابتًا لمدة أطول من المعتادة، فحصل بثباته غاية الضرر، وتعذر الزرع في ميعاده[3]، وكذلك حدث في سنة 829هـ في عهد «برسباي» ولم يختلف الأمر كثيرًا عما مر بنا في الفيضانات التي أتت بعد ذلك[4].

ومع عظم الأضرار التي لحقت بالفلاحين من جراء الفيضانات المرتفعة عن الحد اللازم، إلا أنها ظلت باستمرار أقل تأثيرًا من الحالات التي يقل فيها الفيضان، ففي حالات الزيادة ربما زرعت الأرض، وإن كان ذلك بعد فوات الأوان فإنه لم يمنع من نجاح بعض الزراعات، أما في حالات النقص فإن الأرض كانت تشرق ولا تجد سبيلاً إلى الزراعة، هذا فضلاً عن أن حالات الغلاء كانت تتبع النقص في الغالب دون الزيادة[5].

• مواجهة هذه الأزمات:

تنوعت الوسائل التي واجه بها المماليك هذه الأزمات الطاحنة وما يترتب عليها من مشكلات أرَّقت الشعوب في تلك الفترة، فقد بنى الظاهر بيبرس (658 - 678هـ)

(1) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك 139/5.

(2) السابق: 376/5 بتصرف.

(3) ابن الصيرفي: نزهة النفوس 9/3، وابن إياس: بدائع الزهور 83/2.

(4) ابن إياس: بدائع الزهور 330/2.

(5) مجدي عبد الرشيد: القرية المصرية في عصر سلاطين المماليك ص203.

القناطر على جسر شبرمنت لتتلقى صدمة الماء الأولى، وشيَّد كذلك قناطر السباع[1] وذلك لمواجهة الفيضانات، أما مشكلة نقص منسوب مياه النيل، والذي كان ينتج عنه المجاعات ونقص الأغذية، فكان هناك إجراءٌ جيد لمواجهته، وهو توفير مخزون من القمح والأغذية تكفي حاجة الناس مدة نقص المياه، فقد واجه بيبرس مجاعة قاسية في عام 664هـ برباطة جأش، وباستعداد سريع ينطوي على كثير من التعقل، فنظم مكيال القمح، وعمل على إيجاد ما يكفي المعوزين من القوت لمدة ثلاثة أشهر[2].

ولم تقتصر جهود الظاهر بيبرس على هذه الأعمال التكافلية والإغاثية فحسب، بل امتدت أيضًا لتشمل كذلك المقدسات الإسلامية والأعمال الخيرية الأخرى، فقد جدد بناء قبة الصخرة في القدس بعد أن تداعت أركانها، وأعاد الضياع الخاصة بوقف الخليل في فلسطين بعد أن دخلت في الإقطاع، ووقف عليها قرية تسمى بإذنا[3].

سابعًا: التكافل والإغاثة في الخلافة العثمانية (699 - 1342هـ)

نشأت الدولة العثمانية إمارة صغيرة عام 699هـ، وما لبثت أن توسعت حتى شملت قارات العالم الثلاثة واستمرت حوالي 661 سنة، مرت فيها بمراحل قوة ومراحل ضعف، ولكن السمة الأساسية في كل مراحل القوة هي اهتمامها ببناء مجتمع متماسك يتكافل أعضاؤه.

ففي عهد السلطان مراد الثاني العثماني (824- 855هـ) ظهر الاهتمام الكبير بأهالي الحرمين الشريفين وبيت المقدس، فكان يرسل لهم من خاصة ماله في كل عام ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار[4]، كما بنى بجوار جامع أدرنة مدرسة وتكية يطعم فيها الفقراء والمساكين[5].

---

(1) طقوش: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص 153 – 156.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) القرماني: تاريخ سلاطين آل عثمان ص25.

(5) الصلابي: الدولة العثمانية ص83، 84.

وبلغ من اهتمامه بجميع طبقات المجتمع أنه كان كثيرًا ما يسد عوز الشعراء المعوزين بنائلة أو بإيجاد حرفة لهم تدر الرزق عليهم؛ حتى يفرغوا من هموم العيش ويتوفروا على قول الشعر؛ فلذلك أنجب عصره كثيرًا من الشعراء(1).

أما السلطان محمد الفاتح (855- 886هـ) فقام بتشييد جامع في العاصمة (إسلام بول) حمل اسمه وهو (مسجد المحمدي، أو جامع السلطان محمد الفاتح)، وقد ضم إليه ما هو معهود من المتطلبات وأهمها المدارس والمطابخ وأمكنة الوضوء والحمامات، وكذلك الخانات، علاوة على دار العجزة والمستشفى(2). وكان العلاج والأدوية في هذه المستشفيات بالمجان، ويغشاها جميع الناس بدون تمييز بين أجناسهم وأديانهم(3).

كما حرص السلطان محمد الفاتح على نشر العلم فأنشأ من أجل ذلك المدارس والمعاهد في جميع المدن الكبيرة والصغيرة، وكذلك القرى وأوقف عليها الأوقاف العظيمة، وجعل التعليم في كل مدارس الدولة بالمجان.

وأنشأ بجانب مسجده الذي بناه بالقسطنطينية ثماني مدارس، وألحقت بهذه المدارس مساكن للطلبة ينامون فيها ويأكلون فيها طعامهم ووضعت لهم منحة مالية شهرية.

وكان الوزراء والعلماء من أصحاب الثروات يتنافسون في إنشاء المعاهد والمدارس والمساجد والأوقاف الخيرية(4).

وكان السلطان محمد الفاتح يحترم العلماء وأهل الورع والتُّقى احترامًا عظيمًا، فلا يسمع عن عالم في مكانه أصابه عوزٌ وإملاق إلا بادر إلى مساعدته، وبذل له ما يستعين به على أمور دنياه(5).

---

(1) محمد حرب: العثمانيون في التاريخ والحضارة ص266.

(2) بسام العسلي: الفاتح القائد ص104، 105.

(3) سالم الرشيدي: محمد الفاتح ص413.

(4) السابق: ص384، 385.

(5) الصلابي: الدولة العثمانية ص140.

كما اهتم بنشر العلوم والمعارف بين رعيته عن طريق الإكثار من المكتبات العامة[1]، فقد كان الفاتح على إدراك تام بأن العلماء في الدولة بمنزلة القلب في البدن، إذا صلحوا صلحت الدولة، فلذلك اعتنى بالعلم وأهله، ويسر سبل العلم على طالبيه، وكفاهم مئُونة العيش والتكسب ليتفرغوا للدرس والتحصيل.

وقد اعتنى الفاتح بوجه خاص برجال القضاء الذين يتولون الحكم والفصل في أمور الناس، فلا يكفي في هؤلاء أن يكونوا من المتضلعين في الفقه والشريعة والاتصاف بالنزاهة والاستقامة وحسب، بل لا بد إلى جانب ذلك أن يكونوا موضع محبة وتقدير بين الناس، وأن تتكفل الدولة بحوائجهم المادية حتى تسد طرق الإغراء والرشوة، فوسع لهم في عيشهم كل التوسعة، وأحاط منصبهم بحالة مهيبة من الحرمة والجلالة والقداسة والحماية[2].

وهذه وصية محمد الفاتح لابنه وهو على فراش الموت، والتي تعبر أصدق تعبير عن منهجه في الحياة، وقيمه ومبادئه التي آمن بها، والتي يتمنى من خلفائه من بعده أن يسيروا عليها، فنجده يقول في وصيته: «... واضمن للمعوزين قوتهم، وابذل إكرامك للمستحقين»[3].

وانتشرت في عهود الخلافة العثمانية المختلفة فكرة الوقف، حيث كانوا يرصدون أعمالاً وأموالاً تدرُّ عائدًا ثابتًا ينفق في وجوه الخير المختلفة، ولقد أوقف السلاطين والوزراء أوقافًا عظيمة على طلاب العلم والفقراء والمساكين والأرامل وغير ذلك، وكان الوقف ركنًا أساسيًا في اقتصاد الدولة[4].

وعن التكافل الاجتماعي في الدولة العثمانية يقول محمد حرب: «نشطت الحركة العلمية في جوامع إسلامبول[5] وكان صقوللي محمد باشا – على سبيل

---

(1) سالم الرشيدي: محمد الفاتح ص396.

(2) السابق: ص409.

(3) عبد السلام فهمي: السلطان محمد الفاتح ص171.

(4) الصلابي: الدولة العثمانية ص154.

(5) الجامع في النظام العثماني معماريًا وإداريًا وحدة دينية وعلمية متكاملة، فيها الجامع والمدرسة والمدارس الأقل من المدرسة والجامعة، والمكتبة ومدينة الطلاب، والمطعم الخاص بهم والمطعم الخيري العام، والحمام ومدرسة الطب والمستشفى.

المثال – ينفق على الحركة العلمية في إسلامبول من دخل وقف 2000 قرية عثمانية في تشيكوسلوفاكيا، وكانت تابعة للدولة العثمانية. وأسعد أفندي قاضي عسكر الروملي – يعني عسكر البلقان – أوقف وقفين كبيرين على تجهيز الفتيات المعدمات اللاتي يصلن إلى سن الزواج، كما كانت هناك أوقاف خاصة بصرف مرتبات للعائلات المعوزة – غير الأكل – لأن الأكل المجاني له أوقاف عامة أخرى تسمى «عمارات وقفي» أي وقف المطاعم الخيرية، وكانت الـ «عمارات» تقدم أكلاً مجانيًّا لعدد يبلغ 20 ألف شخص يوميًّا مجانًا، وكان مثل هذا في كل الولايات»[1].

وكان المطعم الخيري الملحق بجامع السليمانية بلغت ميزانيته عام (994هـ – 1586م) ما يعادل 10 ملايين دولار أمريكي إلا قليلاً[2].

ظل الاهتمام بالتكافل الاجتماعي والإغاثة أساسًا ثابتًا حرص عليه حكام المسلمين طوال فترات التاريخ الإسلامي المتنوعة، وذلك انطلاقًا من المبادئ الإسلامية التي أصَّلت هذا الأمر في نفوسهم، فلم يكن أحدهم ليعيش في رخاء وصحة، ويترك الجموع الكثيرة تعاني الجوع والمرض وثقل الديون، فكان هذا دافعًا لهم للإنفاق بكثرة، وبناء المستشفيات والمدارس، والإكثار من الأوقاف، حتى غدا العالم الإسلامي في كثير من فترات التاريخ في قمة التعاون والتكافل إغاثةً للمكروبين، وتيسيرًا على المعسرين.

(1) محمد حرب: العثمانيون في التاريخ والحضارة ص514، 515.

(2) السابق: ص515.

الخاتمة

الإنسان مخلوق اجتماعي بالفطرة، هذه حقيقة لا ريب فيها.

لقد خلق الله الناس مختلفين، وأنعم على كل إنسان بطاقات وإمكانات ومواهب وقدرات، وتتفاوت هذه النعم من فرد إلى آخر، ولا تستقيم حياة إلا بتكامل وتكافل الجميع، فهذا يسدُّ ثغرة، وذاك يسدُّ أخرى، وبهذا تسير الحياة وتتقدَّم وتتطوَّر.

ولم يكن هذا التكافل المحمود، والتعاون المنشود خاصًّا بالمسلمين فقط، أو معنيًّا بطائفة دون أخرى، إنما كان عامًّا على عموم البشر، وكافَّة المجتمعات؛ لذلك يقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾[1].

فَهِمَ المسلمون هذا الفهم، فنقلوا العالم نقلة نوعية هائلة، وذلك من مجتمعات يترسَّخ فيها التمايز الطبقي، والتنافر بين أفراد الشعب الواحد – فضلاً عن الشعوب الأخرى – إلى مجتمع إنساني راقٍ، يعطف فيه الأخ على أخيه، والجار على جاره، والغني على الفقير، والقوي على الضعيف، بل وأدخل المسلمون – في أمانة شديدة، ورحمة متناهية – غيرَ المسلمين معهم في منظومتهم الإنسانية، فعاشوا أيامًا سعيدة، ورُفع عن كواهل الناس الظلم والاستبداد والقهر والطبقية.

وليس كلامنا هذا كلامًا نظريًّا، إنما هو واقع رأيناه حيًّا في مواقف وكلمات رسولنا العظيم ﷺ، وكذلك في حياة أصحابه وخلفائه، ومن بعدهم في مراحل التاريخ المختلفة، التي ضرب فيها المسلمون أروع الأمثلة في التكافل مع الآخر، وفي إغاثة المكروب وعون الملهوف.

(1) (الحجرات: 13).

ومع ذلك، فليس هناك أدنى ريبة أنه توجد مجموعة من المعوقات والتحديات التي تواجه المجتمع الإسلامي على كافة المستويات: الفرد والهيئات والدولة، فمن جملة المحاور الحياتية التي انعدم أو كاد أن ينعدم دور الأفراد في المشاركة والعطاء فيها العمل التكافلي والإغاثي؛ إذ أصبح واقع المسلمين في مدنهم وقُرَاهم ومجتمعاتهم يُنبئ عن خطر شديد، إذ يمكث الغني بجوار الفقير، ويعلم هذا الغني أن الفقير محتاج له ولمساعدته العاجلة، إلا أنه يأبى أن يُشاركه في همِّه ومصابه، أو يُكفكف عنه وعن أولاده وأهله حزنه وضيق حاله، بل يعيش كثير من الجيران بجوار بعضهم، فلا نسمع أن هناك من يكفل بعض الأيتام من أبناء جيرانه، أو يُساعد مريضًا محتاجًا إليه، والأدهى من ذلك أن العلاقة القوية التي حرص الإسلام على وجودها بين الأقارب والمتمثلة في صلة الأرحام، باتت مفتقدة عند كثير من الناس إلا من رحم الله سبحانه وتعالى، حيث كانت تتخلل هذه العلاقة بين الأقارب نوع من أنواع العمل التكافلي والإغاثي فيما بينهم، فما الذي غيَّر من طبيعة المسلمين، وأثَّر سلبًا على روح التكافل والرحمة فيما بينهم؟! وبالأحرى ما هي التحديات التي تواجه المسلمين وتَحُولُ بينهم وبين المشاركة الفعالة في نهضة المجتمع الإسلامي، ومن ثم إعادة العمل الإغاثي فيما بينهم؟

لا ريب أن هذا السؤال يدخل في نطاق التحديات العامة التي أثَّرت على المسلمين في كافَّة مناحي حياتهم، فمن بُعْد عن المنهج الإسلامي الشامل – والذي تقوم فلسفته على اتباع الإسلام في كل صغيرة وكبيرة –، ومن ثم التخلُّق بأخلاقه، والتعامل وَفق ما أمر به، وهذا الجفاء للإسلام أصبح – للأسف الشديد – واقعًا معيشًا سواء فيما خصّ الأفراد أم خص المؤسسات والحكومات والهيئات.

وتأتي التحديات السياسية – على مستوى نُظُم الحكم والإدارة وإقامة العدل وتطبيق الشورى – من خلال مجموعة من الآليات التي تضمن مشاركة فئات المجتمع المختلفة، واحترام حقوق الإنسان التي اعتبرها الإسلام جزءًا أساسيًا من مقاصد الشريعة، ودعا إلى صيانتها، واحترام القيم الثابتة للحضارة الإسلامية، ولا ريب أن الأوضاع السياسية في مجتمعاتنا الإسلامية أصبحت من الإشكالات التي قسمت المسلمين إلى طائفتين كبيرتين متعارضتين، ونالت من معنى الوسطية

إشكاليةُ الدين والسياسة وما يتعلق بها من قضايا كالعلمانية والحاكمية والإمامة، حيث أعلنت إحدى الطائفتين أن الإسلام يخلو من أي محتوى سياسي، وأنه في أصله علماني، وهو ما أدى إلى اندلاع صراع سياسي حادٍّ في البلاد الإسلامية بين أنصار العلمانية وأنصار شمولية الإسلام، ما زال مستمرًا إلى الآن(1).

وهناك التحديات الاقتصادية على مستوى الاختيارات الاقتصادية التي تبتعد كل البعد عن الاقتصاد الإسلامي القويم، والإصلاحات والتطبيقات الهادفة إلى معالجة الضعف الاقتصادي، وما يترتب عليه من مشكلات اجتماعية، فقد بات من المتعارف عليه أن يهتم كل مسلم بمسوئلياته الخاصة، والبحث عن (لقمة العيش) التي أصبح من الصعب الحصول عليها، مما ترتَّب عليه خلل في النظام الاقتصادي والاجتماعي في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية، حيث انقسمت كثير من هذه المجتمعات إلى قسمين: الأول: وهم أصحاب المال – مقارنة بعدد السكان – قليلون جدًا. والقسم الثاني: وهم عامة الناس وسوادهم وهم بالملايين، والنسبة الغالبة من هؤلاء تحتاج إلى التكافل والإغاثة، والأكثر من ذلك على مستوى السياسات الاقتصادية لكثير من الدول الإسلامية التي أَقَرَّت النظم الاقتصادية المخالفة لما أقرّه الإسلام، كالنظم الرأسمالية التي تزيد من الفجوة بين الأغنياء والفقراء، أو النظم الاشتراكية التي تُلغي الخصوصية التي أَقَرَّهَا الإسلام للأفراد، وغيرها من النظم الاقتصادية الأخرى التي رَسَّخت كل ما هو مادي، وجعلت الوصول إلى المال غاية في حدِّ ذاته.

ولا ننسى التحديات الثقافية على مستوى التنظير، والتخطيط، والعمل الثقافي في حقوله المتعدِّدة لبناء الفكر الإسلامي الوسطي المنفتح على العالم بروح سمحة وعطاء مبدع، ومعالجة نوازع التطرف والانغلاق، وعلى مستوى المواجهة المتكافئة مع التيارات الثقافية المتعدِّدَة الوافدة من الغرب والشرق معًا، والتي تدعو كثيرًا منها إلى إرساء مجموعة من المبادئ التي تتعارض كل المعارضة مع الإسلام ومنهجه.

(1) أ. محمد جبرون: مقال بعنوان «الوسطية في سياق العصر»، جريدة العرب القطرية، العدد 7483، ديسمبر 2008م.

وهناك التحديات الاجتماعية على مستوى محاربة الثالوث الخطير، وهو الفقر والجهل والمرض، ومقاومة اليأس الذي يدفع بالشباب إلى الوقوع في شباك التطرُّف أو الضياع، وعلى مستوى المواءمة بين النظم وأنماط السلوك الحديثة وبين المحافظة على الثوابت والخصوصيات الإسلامية والحضارية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في بلادنا.

ولا شكَّ أن للعولمة تأثيرًا بات واقعًا على تشكيل الهوية وبناء الشخصية الإسلامية؛ ولذلك فعدم الإدراك الكامل للمخاطر الحقيقية التي ينطوي عليها نظام العولمة الكاسحة –، التي يُخلط بين الغثِّ والسمين، ولا يتَّضح في كنفها الحقُّ من الباطل – يُؤَثِّر سلبًا على زعزعة استقرار المجتمع الإسلامي وتوجهاته على كافة الأنظمة السياسية والإدارية والاقتصادية.

وتعـانـي كـثير من بلادنا ضعف الاهتمام بالبحث العلمي، وقلَّة الدعم المخصَّص للباحثين في مجالات المعرفة المختلفة، سواء من قِبَل الدولة أو من قِبَل القطاع الخاصِّ، فالتطوُّر والنموُّ ورفاهية الشعوب لا يتمُّ إلا بالاستناد إلى توظيف نتائج البحث العلمي توظيفًا سليمًا وفعالاً.

ومما زاد من صعوبة الأوضاع الاقتصادية في بلادنا: عدم وجود مواءمة لمخرجات التعليم في البلاد الإسلامية مع حاجات سوق العمل المتنامية، مما يترتَّب عليه بلا ريب وجود البطالة التي تعانيها كافة البلاد الإسلامية بلا استثناء[1].

ومن دون شكٍّ فكما يُعاني الأفراد المعوقات والتحديات –سواء على الصعيد الديني والأخلاقي أو على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي– فإن الهيئات العاملة في مجال الإغاثة تعاني هي الأخرى مجموعة من التحديات الصعبة التي تعوق تَقَدُّمَها وانتشارها في المجتمعات الإسلامية.

فهذه الهيئات قليلة العدد مقارنة بالمتطلبات والاحتياجات المفتقدة عند ذوي الحاجة والفاقة من أبناء أُمَّتنا، كما تُوَاجه كثيرًا من التحديات السياسية؛ فبعض الدول

(1) عبد العزيز بن عثمان التويجري: مقال بعنوان: (المسلمون والتحديات المعاصرة)، جريدة الشرق الأوسط، العدد 8778، ديسمبر 2002م.

والحكومات تصفها بأنها إرهابية يجب صدُّها وإيقاف جميع أنشطتها، وما تفعل تلك الدول هذه الأفاعيل إلا للأحقاد والضغائن التي تملأ قلوب مسئوليها؛ إذ من سعادتهم أن يعيش المسلمون في فقر وضعف وجهل.

وهناك التحديات الاقتصادية التي تواجه هذه الهيئات الخيرية والإغاثية من حيث افتقادها للدعم المالي من الأفراد والحكومات وأبواب الخير الأخرى؛ مما ينتج عنه خلل وظيفي من حيث إعانة المحتاجين، والتيسير على المعسرين من أبناء أمتنا، وغيرها من الوظائف المهمة التي تقوم بها هذه المؤسسات، والتي تكون مهدَّدة بالتوقُّف نظرًا لضعف الموارد المالية التي تصل إليها.

وأمَّا التحديات الإعلامية فهي من أخطر ما يُواجه هذه المؤسسات؛ فضعف الإعلام الداعم لمنظمات العمل الإغاثي، من حيث التعريف بهذه المؤسسات وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، ينتج عنه عدم وضوح أهداف تلك المنظمات ومن ثَمَّ عدم تعاطف وتفاعل المجتمع مع هذه المنظمات؛ مما ينتج عنه ندرة في الموارد المالية الداعمة لهذه المؤسسات عن طريق ضعف التبرعات والهبات، وغيرها، والأخطر من ذلك عدم قدرة هذه المؤسسات في كثير من الأحيان على دحض الشائعات المتعلقة بالتبرعات والهبات، أو دحض الشائعات التي تصف هذه المؤسسات بأنها داعمة للإرهاب وأعمال العنف.

ومن أهم المعوقات التي تقف حائلاً أمام المنظمات الإغاثية ما يتعلق بضعف المعلومات، فمن الأجدى أن تتعاون المنظمات الإغاثية مع بعضها البعض، إذ لا يمكن لمنظمة واحدة أن تتعرَّف إلى كافة المناطق المنكوبة، ومن ثَمَّ وجب على هذه المنظمات والهيئات أن تستفيد من الخبرات التخصُّصية لبعضها البعض؛ مما يُسَهِّل العمل الإغاثي والتكافلي، ويُوَفِّر كثيرًا من الأموال المنفقة بغير فائدة.

لا ريب أن ما ذكرناه آنفًا يُمَثِّل مجموعة من أهم العوامل التي تَحُول دون تحقق مبدأ التكافل والإغاثة داخل المجتمع الإسلامي، لكن يبقى السؤال مطروحًا، وهو: هل بالإمكان أن يعود التكافل والتراحم داخل المجتمع الإسلامي! وهل يمكن أن نرى أمجاد الأجداد واقعًا في حياة الأحفاد، خاصة فيما يتعلق بالجانب السلوكي والأخلاقي ومن جملته العمل التكافلي!

قطعًا لا يستطيع أي عاقل أن يُجيب بالنفي، أو يأخذه اليأس نتيجة ما يراه وما يشاهده؛ لأن المسلم بطبعه مستبشر بالأمل الذي حضَّ الله على التمسك به؛ فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1] ومن واقع هذه الآية القرآنية الكريمة أدركنا أن هناك حلولاً يمكن أن تعالج ما بات مفتقدًا في المجتمع الإسلامي، فأول هذه الحلول يتمثَّل في تطبيق المنهج الإسلامي في كافَّة أنماط الحياة، وذلك على مستوى الأفراد: في العبادات، والمعاملات، والأخلاق، وغيرها، وقبل تطبيق الإسلام كمنهج شامل متكامل يجب أن نُنَبِّهَ على أهمية التربية بجميع محاورها؛ لأنه لا يمكن تحقيق النهج الإسلامي ما دام الأفراد بعيدين كل البعد عن الحدود الدنيا للأخلاق، ومع استعادة البريق الإسلامي على واقع الحياة، فإن العمل الإغاثي والتكافلي الذي ينطلق من مَعِين التراحم سنجده واقعًا ملموسًا بيننا؛ إذ لا ريب في ذلك؛ لأن الدافع الذي يحفِّزهم للانطلاق في العمل الخيري أصبح متمثِّلاً في قوة لا يمكن تجاهلها، ألا وهي «الإسلام».

ولذلك فإنه بالإمكان تقسيم الوسائل العملية لتحقيق التكافل على المستوى المجتمعي إلى قسمين: **الأول**: الوسائل الواجبة؛ ومنها: أداء فريضة الزكاة، وإخراج النذور والكفَّارات، والأضاحي، وصدقة الفطر، وإسعاف الجائع والمحتاج. والقسم **الثاني**: الوسائل التطوعية؛ ومنها: إنشاء الأوقاف بأنواعها المختلفة: كالوقف الخيري والذُّرِّيّ، وإخراج الوصايا، والحضُّ على جمع الصدقات وإخراجها، والحرص على وجود ولائم الضيافة، وضرورة وجود العارية[2] وهي من أعمال التكافل الجلية فيما بين الجيران، والاهتمام بتبادل الهدايا النافعة بين المسلمين، وضرورة التربية على خُلُق الإيثار.

وهناك مسئولية كبيرة على عاتق الدول الإسلامية في تحقيق التكافل والإغاثة، ويمكن أن نقسِّم وظيفة الدولة في هذا المضمار من خلال أمرين مهمين: **الأول**: ضرورة تأمين موارد المال، عن طريق جمع أموال الزكاة من مستحقيها، واستخدام أفضل السُّبل في الاستفادة من الوقف الخيري، وكذلك ضرورة الاستفادة من وسائل

(1) (يوسف: 87).

(2) العارية: استعارة الجار من جاره متاعًا أو أداة يستفيد بها في قضاء حاجته بغير مقابل.

التكافل الفردي والحرص على دعمها وترشيدها، وتحويلها مع الوقت إلى مؤسسات فاعلة ومتخصصة، والاستفادة من الأموال المكدسة في البنوك؛ كإقامة مساكن للشباب، أو مستشفيات للمرضى، أو مدارس للفقراء والأيتام، وغيرها من المشاريع التنموية والتكافلية المهمة. الأمر **الثاني**: ضرورة توزيع المال على المستحقين باستخدام أعدل الوسائل وأنفعها، وضرورة وجود الأجهزة الرقابية التي تضمن وصول الأموال لمستحقيها عن طريق القروض وغيرها(1).

ولعل مما يقضي على شبح الفقر والأدواء الاجتماعية المتفشية، ضرورة توفير فرص العمل للشباب؛ وذلك لتربيتهم على الإنتاج، وليس على الاستهلاك والتواكل والكسل.

ويجب مراعاة تفعيل دور العائلة في التكافل والتراحم فيما بينهم، حيث يحرصُ الأغنياء على إعانة ومساعدة أقاربهم من الفقراء، والحرص على كفالة الأيتام داخل العائلة الكبيرة، فلا شكَّ أن هذه اللحمة القوية - والتي أصبحت مفتقدة عند الكثيرين- ستساعد على سدِّ ضروريات هؤلاء الفقراء، ومساعدتهم على مواجهة أعباء الحياة، ولا شكَّ أن الأقربين أولى بالمعروف.

ولا يغيب عنَّا أن نُؤكِّد على دور العلماء والمربِّينَ في توجيه المجتمع نحو التكاتف والتكافل، وضرورة إنشاء مؤسسات متخصصة في إعادة اكتشاف المواهب والطاقات يُشارك فيها العلماء المتخصصون.

ومن دون شكٍّ فإن تطبيق هذه الآليات وغيرها سوف يساعد على حلِّ كثير من المشاكل المستعصية في مجتمعاتنا؛ ولذلك فمن آثار التكافل والإغاثة بين المسلمين أن نجد تحقيق المحبة والأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع، ولا شكَّ أنه سيساعد على القضاء على العوامل المدمرة في المجتمع؛ من جهل وجوع ومرض، كما يُقلِّص الفوارق الاجتماعية، بل ويحقق الوَحدة وتماسك المجتمع، ونيل الثواب وكسب رضا الله سبحانه وتعالى، والشعور بالرحمة، وطهارة النفس من الشحِّ والحقد.

---

(1) عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص3، 4.

وفي نهاية حديثنا لا يخفى على القارئ الكريم أن هناك مجموعة من الهيئات والمؤسسات الخيرية الكبرى في المجتمعات الإسلامية، والتي لها جهد مشكور وملموس في العمل الإغاثي والتكافلي في الواقع المعاصر، ومن ثم ولأهمية دور هذه المؤسسات سنُفردُ لها - بإذن الله تعالى - مؤلَّفًا خاصًّا يُبرز أهميتها ودورها الناجع في العمل الإغاثي الإسلامي.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين.

أ. د. راغب السرجاني

المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب تفاسير القرآن وعلومه

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: **تفسير التحرير والتنوير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ=1999م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ.
- سيد قطب: **في ظلال القرآن**، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الشرعية الحادية عشرة، 1405هـ=1985م.
- الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تصحيح وضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ): **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ=2000م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت761هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1405هـ=1985م.

- محمد رشيد رضا: **تفسير المنار**، دار المنار – القاهرة، الطبعة الثانية، 1366هـ=1947م.

ثالثًا: كتب السنن والآثار

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ=1993م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري: **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، 1390هـ=1970م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.
- أبو يعلى، أحمد بن علي: **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ=1984م.
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: **المسند**، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **الأدب المفرد**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ=1989م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى ديب البُغَا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ=1987م.

- البزار، أحمد بن عمرو: **مسند البزار**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 2003م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414هـ=1994م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب: **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ=1985م.
- الترمذي، محمد بن عيسى: **الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ=1990م.
- الحميدي، أبو بكر بن الزبير: **مسند الحميدي**، دار الفكر – بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي: **سنن الدارقطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، 1386هـ=1966م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- السيوطي: **جامع الأحاديث**، دار الكتب العلمية.
- الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك: **الآحاد والمثاني**، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، 1411هـ=1991م.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، 1415هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ=1983م.
- الطيالسي، سليمان بن داود: **مسند أبي داود الطيالسي**، دار المعرفة – بيروت.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- القزويني ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر: **مسند الشهاب**، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ=1986م.
- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي: **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ=1991م.

رابعًا: كتب التخريج وشروح السنة

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

- الألباني، محمد ناصر الدين: **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف – الرياض، 1995م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.
- الخطابي، أبو سليمان **حمد بن محمد الخطابي البستي**: **معالم السنن**، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 1401هـ=1981م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة: **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1408هـ=1987م.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
- العيني، أبو محمد بدر الدين محمود: **عمدة القاري في شرح البخاري**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ=2001م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر – بيروت، 1412هـ.

خامسًا: كتب الفقه القديمة والمعاصرة

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**، تحقيق عامر الجزار، دار ابن حزم – بيروت، 1998م.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، مطبعة الأمينية – الرباط، 1958م.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد الأندلسي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، 2003م.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت630هـ): **المغني**، طبع إدارة المنار، لأصحابها ورثة السيد محمد رشيد رضا، الطبعة الثالثة، 1367هـ.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت، 1973م.
- أبو بكر محمد السرخسي: **المبسوط**، مطبعة السعادة – مصر، 1324هـ.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ): **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ=1986م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (ت182هـ): **الخراج**، المطبعة السلفية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1352هـ.
- البهوتي الحنبلي، منصور بن إدريس (ت1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المطبعة الشرقية – مصر، الطبعة الأولى، 1319هـ.
- الحصكفي (ت1088هـ): **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مطبوع على هامش رد المحتار السابق ذكره، وتنوير الأبصار للتمرتاشي.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد (1101هـ): **شرح الخرشي**، وهو شرح على مختصر خليل، مطبعة بولاق – القاهرة، الطبعة الثانية، 1317هـ.
- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي الزرقاني المالكي: **شرح الزرقاني على المواهب المدنية للقسطلاني**، دار الطباعة الأميرية–مصر سنة 1278هـ.

- السرخسي، محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت189هـ): **شرح السير الكبير**، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى، 1335هـ.
- السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد الحيمي (ت 1221هـ): **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، مطبعة السعادة – القاهرة، 1377هـ.
- السيد سابق: **فقه السنة**، دار الكتاب العربي – القاهرة.
- الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد (ت977هـ): **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1359هـ.
- الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد (ت977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح على متن المنهاج للنووي، وهو مطبوع معه.
- شيخي زاده (ت 951هـ): **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، طبع إستانبول.
- عبد الحليم عويس: **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1426هـ=2005م.
- عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، دار الثقافة، مصر – الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1368هـ.
- عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1408هـ=1988م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الفروق**، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.
- قلعجي: **موسوعة فقه علي بن أبي طالب**، دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ=1996م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المطبعة الجمالية – مصر، الطبعة الأولى، 1327–1328هـ.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري: **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية – بيروت، 2000م.
- محمد بلتاجي: **منهج عمر بن الخطاب في التشريع – دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته**، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، 1424هـ= 2003م.
- محمد ضياء الدين الريس: **الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية**، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الأولى، 1957م.
- المرداوي، علي بن سليمان: **الإنصاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث – بيروت.
- مصطفى السيوطي الرحباني (ت 1243هـ): **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الأولى، 1380هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين: **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، مطبعة المنيرية.
- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، 1405هـ=1985م.
- يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة.. دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ=2005م.

سادسًا: كتب السيرة والتاريخ

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري: **الكامل في التاريخ**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 1358هـ.

- ابن الصيرفي، علي بن داود: **نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان**، تحقيق حسن حبشي، دار الكتب – القاهرة.
- ابن إياس، محمد بن أحمد: **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م.
- ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف (ت ٤٧٨هـ): **النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ=1992م.
- ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف (ت ٤٧٨هـ): **حوادث الدهور في مدي الأيام والشهور**، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب – بيروت، 1410هـ=1990م.
- ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي: **رحلة ابن جبير**، تحقيق الدكتور محمد مصطفى زيادة، دار الكتاب اللبناني المصري – بيروت / القاهرة.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **إنباء الغمر بأنباء العمر**، تحقيق الدكتور حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، 1998م.
- ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمَّد (ت 973هـ): **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود**، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2005م.
- ابن حيان القرطبي: **المقتبس في تاريخ الأندلس**، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي: **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة.

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع (ت 230هـ): **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 1968م.
- ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى (ت 734هـ): **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1406هـ.
- ابن عذاري المراكشي: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، دار الثقافة – بيروت.
- ابن عساكر: **تاريخ دمشق الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1996م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774هـ): **البداية والنهاية**، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ=1988م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ): **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1396هـ=1971م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، دار الفكر المعاصر، 1988م.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري (ت213هـ): **السيرة النبوية**، تحقيق محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية – القاهرة.
- بهاء الدين بن شداد: **النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية**، تحقيق جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1994م.
- الحلبي، علي بن برهان الدين: **السيرة الحلبية**، طبعة بيروت.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ): **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.
- السمهودي، نور الدين علي بن عبد الله: **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، تحقيق قاسم السامرائي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة الأولى، 2002م.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن: **الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، طبع عيسى الحلبي - مصر.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **تاريخ الخلفاء**، مطبعة السعادة - مصر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، 1371هـ=1952م.
- صالح أحمد الشامي: **من معين السيرة**، المكتب الإسلامي.
- الصالحي الشامي، محمد بن يوسف (ت 942هـ): **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ=1993م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ): **تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- علي بن أبي زرع الفاسي: **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، دار المنصور - الرباط، 1972م.
- العيني، أبو محمد بدر الدين محمود: **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1412هـ=1992م.
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي: **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1409هـ=1988م.

- لسان الدين بن الخطيب: **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية، 1393هـ=1973م.
- محب الدين الطبري، أحمد بن عبد الله: **ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى**، مكتبة القدسي – القاهرة، 1356هـ.
- المراكشي، محيي الدين عبد الواحد بن علي: **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تحقيق محمد سعيد العريان، القاهرة 1963م.
- المسعودي، أبو الحسن: **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الشركة العالمية للكتاب، 1989م.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي: **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ـ بيروت 1997م.
- الواقدي: **المغازي**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1984م.

سابعًا: كتب التراجم القديمة والمعاصرة

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر بيروت.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: **تاريخ عمر بن الخطاب**، قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي، مكتبة السلام العالمية – القاهرة، 1394هـ=1974م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكبري: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي: **الثقات**، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ=1975م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتاب العربي – بيروت.

- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1994م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، طبع مع الإصابة، دار الكتاب العربي – بيروت.
- ابن عبد الحكم، أبو عبد الله (ت 214هـ): **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام أنس وأصحابه**، نسخها وصححها وعلق عليها أحمد عبيد، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الثانية.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد: **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق أبو لبابة حسين، دار اللواء – الرياض، الطبعة الأولى، 1406هـ=1986م.
- بسام العسلي: **الفاتح القائد** (محمد الفاتح)، دار النفائس – بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ=1986م.
- **تراجم أعلام النساء**، إعداد وترتيب إدارة البحث والإعداد في مؤسسة الرسالة، إشراف رضوان دعبول، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ=1998م.
- خالد محمد خالد: **خلفاء الرسول**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 1424هـ=2004م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ): **سير أعلام النبلاء**، تحقيق حسين الأسد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ=1993م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ): **تجريد أسماء الصحابة**، دار المعرفة – بيروت، 1960م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ): **تذكرة الحفاظ**، إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، دار إحياء التراث العربي.

- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن محمد بن إدريس: **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ=1952م.
- الزركلي، خير الدين: **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة، أيار (مايو) 1980م.
- سالم الرشيدي: **محمد الفاتح**، مكتبة لبنان – ناشرون، 1989م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: **الوافي بالوفيات**، تحقيق أوتغريد فايترت، المعهد الألماني، 1997م.
- عبد الرحمن الشرقاوي: **الفاروق عمر**، دار الكتاب العربي.
- عبد الستار الشيخ: **عمر بن الخطاب الفاروق العادل**، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ=1991م.
- عبد السلام عبد العزيز فهمي: **السلطان محمد الفاتح**، دار القلم – دمشق، 1413هـ=1993م.
- عمر بن محمد الخضر الملاء: **الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز**، الرسالة، 1416هـ.
- الكندي، محمد بن يوسف: **الولاة والقضاة**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، 2003م.
- المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي: **تهذيب الكمال**، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ=1980م.

ثامنًا: كتب التاريخ والسيرة المعاصرة

- أكرم ضياء العمري: **السيرة النبوية الصحيحة**، مكتبة العبيكان – الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح السيرة النبوية**، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، الطبعة الأولى.

- حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام**، دار الجيل – بيروت، ومكتبة النهضة المصرية – القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، 1422هـ=2001م.
- حسين مؤنس: **معالم تاريخ المغرب والأندلس**، دار الرشاد – القاهرة، الطبعة الثامنة، 1426هـ=2005م.
- حسين مؤنس: **موسوعة تاريخ الأندلس**، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1427هـ=2006م.
- حمدي عبد المنعم محمد حسين: **التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية – مصر، 1997م.
- سمير أبو العينين: **الحضارة الصينية القديمة**، دار النهضة المصرية، 2000م.
- شوقي أبو خليل: **مصرع غرناطة**، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق 1413هـ=1993م.
- الصلابي، علي محمد: **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1424هـ=2004م.
- الصلابي، علي محمد: **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ=2001م.
- عبد الشافي محمد عبد اللطيف: **العالم الإسلامي في العصر الأموي**، دار الاتحاد التعاوني للطباعة – مصر، 1417هـ=1996م.
- عبد العزيز صالح: **مصر القديمة**، مكتبة الأنجلو – القاهرة، 2006م.
- عماد الدين خليل: **دراسة في السيرة النبوية**، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1418هـ=1997م.
- قاسم عبده قاسم: **دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي** (عصر سلاطين المماليك)، دار الشروق، 1994م.

- القرماني: **تاريخ سلاطين آل عثمان**، دار البصائر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1405هـ=1985م.
- مجدي عبد الرشيد: **القرية المصرية في عصر سلاطين المماليك**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999م.
- محمد الخضري: **الدولة العباسية**، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر.
- محمد السيد الوكيل: **العصر الذهبي للدولة العباسية**، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ=1998م.
- محمد الصادق عرجون: **محمد رسول الله**، دار القلم – دمشق.
- محمد الغزالي، **فقه السيرة**، دار الشروق، 2000م.
- محمد حرب: **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1409هـ=1989م.
- محمد حميد الله: **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس، الطبعة الخامسة، 1405هـ=1985م.
- محمد سهيل طقوش: **تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام**، دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ=1999م.
- محمد سهيل طقوش: **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام**، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1999م.
- محمد ضيف الله بطاينة: **دراسة في تاريخ الخلفاء الأمويين**، دار الفرقان، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ=1999م.
- محمد عبد القادر: **إيران منذ فجر التاريخ**، مكتبة الأنجلو – القاهرة، 1982م.
- محمد عبد الله عنان: **دولة الإسلام في الأندلس**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م.

- محمد محمد زيتون: **المسلمون في المغرب والأندلس**، دار الوفاء – القاهرة، 1404هـ=1984م.
- محمود شاكر: **التاريخ الإسلامي**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، 1421هـ=2000م.
- يوسف العش: **تاريخ عصر الخلافة العباسية**، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ودار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى (إعادة) 2000م.

تاسعًا: كتب تراثية ومعاجم وأنساب وبلدان

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ=1979م.
- ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق: **الفهرست**، دار المعرفة – بيروت، 1398هـ=1978م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
- الآبي، أبو سعد منصور بن الحسين، **نثر الدر**، تحقيق محمد علي قرنة، الهيئة المصرية للكتاب.
- البغدادي، إسماعيل باشا: **هدية العارفين**، وكالة المعارف – إستانبول، 1951م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود: **فتوح البلدان**، مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية – بيروت، 1412هـ=1991م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت 393هـ): **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1979م.

- الحِميري، محمد بن عبد المنعم: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، الطبعة الثانية، 1980م.
- الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي: **العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، تحقيق عمر الطباع، دار الأرقم، 1999م.
- الزَّبيدي، أبو الفيض محمد بن عبد الرزّاق: **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار ابن حزم – بيروت.
- الزمخشري: **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**، مطبعة العاني – بغداد، 1410هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت.
- القنوجي، صديق بن حسن: **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية – بيروت، 1978م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: **أدب الدنيا والدين**، شرح وتعليق محمد كريم راجح، دار اقرأ – بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ=1985م.
- المصعب الزبيري، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير (ت 632هـ): **نسب قريش**، دار المعارف، الطبعة الثالثة.
- المقري التلمساني، أحمد بن محمد: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1968م.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي: **المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار**، القاهرة 1271هـ.
- ياقوت بن عبد الله الحموي، أبو عبد الله: **معجم البلدان**، دار الفكر – بيروت.

عاشرًا: كتب معاصرة متنوعة

- أبو الحسن الندوي: **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟**، مكتبة السنة – القاهرة، 1990م.
- أحمد عيسى: **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**.
- إلياس سركيس: **معجم المطبوعات العربية**، عالم الكتب – بيروت 2000م.
- **تاريخ الصين**، من سلسلة كتب سور الصين العظيم، بدون مؤلف.
- حسين حامد حسان: **التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية**، عن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- سالم البهنساوي: **الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية**، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، 1418هـ=1997م.
- صلاح الدين الناهي: **العدالة في تراث الرافدين وفي الفكرين اليوناني والعربي الإسلامي**، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1984م.
- طارق السويدان: **الأندلس التاريخ المصور**، الإبداع الفكري – الكويت.
- عبد العال أحمد عبد العال: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، الشركة العربية للنشر والتوزيع – مصر.
- عبد الله عبد الرازق مسعود السعيد: **المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني**، دار الضياء، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 1987م.
- عبد الله قادري: **الكفاءة الإدارية**، دار المجتمع – جدة، 1406هـ=1986م.
- عبد الله ناصح علوان: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام – القاهرة، الطبعة السابعة، 1428هـ=2007م.
- علي بن عبد الله الدفاع: **رواد علم الطب في الحضارة العربية والإسلامية**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ=1998م.
- غانم محمد صالح، **الفكر السياسي القديم والوسيط**، جامعة بغداد.

- محمد أبو زهرة: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي – القاهرة، 1991م.
- محمد الخضري: **الدولة العباسية**، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر.
- محمد بن أحمد الصالح: **التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية**، العبيكان – الرياض، 1413هـ=1993م.
- محمد عبد الرحيم الكشكي: **الميراث المقارن**، دار النذير للطباعة والنشر– بغداد، الطبعة الثالثة، 1969م.
- محمود الحاج قاسم محمد: **الطب عند العرب والمسلمين تاريخ ومساهمات**، الدار السعودية، الطبعة الأولى، 1407هـ=1987م.
- مصطفى السباعي: **من روائع حضارتنا**، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ=1998م.
- **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف بالكويت.
- نجدة خماش: **الإدارة في العصر الأموي**، دمشق، 1398هـ=1978م.
- يوسف القرضاوي: **الإسلام حضارة الغد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ=2000م.
- يوسف القرضاوي: **الإيمان والحياة**، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، 1426هـ=2006م.
- يوسف القرضاوي: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الرابعة، 1425هـ=2005م.
- يوسف القرضاوي: **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة السابعة، 1424هـ=2003م.
- يوسف القرضاوي: **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ=1993م.

حادي عشر: كتب مترجمة

- أرثر كريستنسن: **إيران في عهد الساسانيين**، ترجمة يحيى الخشاب، الهيئة المصرية العامة، 2006م.
- آن ماري كريستان: **تاريخ الكتابة.. من التعبير التصويري إلى الوسائط الإعلامية المتعددة**، ترجمة مركز الخطوط – مكتبة الإسكندرية.
- كافلين ريكلي: **الغرب والعالم** (سلسلة عالم المعرفة 90)، ترجمة عبد الوهاب المسيري، الكويت 1985م.
- ول ديورانت: **قصة الحضارة**، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة 2001م.

ثاني عشر: ندوات ومجلات ومواقع على شبكة الإنترنت

- جريدة الشرق الأوسط، 2002م.
- جريدة العرب القطرية، 2008م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: موضوع **العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية**، الدورة السادسة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة في شهر صفر 1426هـ الموافق إبريل 2005م.
- موقع الموسوعة الفقهية: www.dorar.net.

ثالث عشر: كتب أجنبية

A. D. White: A History of the Warfare of Science with Theology in Christendom

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس الخرائط والصور